



حالات مثل الجزء الاول

أ.عبدالرؤوف الطرانيسي رئيس اللجنة الداخلية

أ.باسم أبو الخير مدير عام شئون الحاسب الآلي

Table of Contents

بيع اسماء 2006-2008	2
تربية وتسمين المواشي	6
حالة تصدير 2005-2008	8
حالة قيمة مضافة. عدم أحقية التعديلات	14
حالة مثل .. جزاره	19
حالة مثل توريدات 3% اغذيه	23
حالة مثل قرار لجنة طعن النشاط إطارات وبطاريات السنوات 2013-2017 م	26
حالة مثل معدات ثقيلة	32
حالة مثل نشاط تجارة خيوط	37
حالة محاسب قانوني 2012-2013	43
(حالة مقاولات 2_63)	49
(حالة مثل قرار لجنة طعن النشاط توريدات عمومية السنوات 2010_2009 م 1)	54
حاله مثل احزيه 2006-2009	59
حاله مثل احزيه 2007	62
حاله مثل احزيه 2007-2010-2012-2013	65
حاله مثل احزيه وتسالي 2012-2013	77
حاله مثل تخليص جمركي	83
حاله مثل نشاط مطبعة	88
حكم مبيعات احقية الخصم على المشتريات كاملة	97
رد البحوث الضريبية في تأجير مصنع وفقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة	103
رد البحوث علي شركات مهنية	104
ردالبحوث الضريبية بخصوص بدء تطبيق المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣	105
مخزن أدوية وسيارة 2018	106
مزرعة دواجن 2013-1	112
مزرعه دواجن 2010-2012	117
مقاولات وسيارة	124
-ورشه زجاج 1994-1999	131

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي - القطاع الأول
اللجنة السادسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥
برئاسة الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي [نائب رئيس مجلس الدولة]
وعضوية كلاً من :- الأستاذة / آمال أمين هلال نصر
و الأستاذ / احمد ابراهيم سراج
والأستاذ / عبد الله أحمد عناني [المحاسب]
والأستاذ / محمد حازم احمد سليمان [المحاسب]
وحضور السيد/ أشرف حسن محمد [أمين السر]
صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣
المقدم من الطاعن / عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع الهوارى و شركاه
ونشاطه : بيع اسماك
وعنوانه : ١ ش البيطار من الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الازهر - درب الاحمر - القاهرة
ويحاسب بالملف الضريبي رقم ٥/٥/١٧/١٢٣

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب الدرب الاحمر لتقديرها لصافي أرباح الطاعن خلال السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ فترة ٢٠٠٨ من
نشاطه التجاري

الوقائع

- تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما جاءت من مرفقات الملف المحال أمام اللجنة في ان
- الكيان القانوني للنشاط / شركة واقع بين كل من : عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع الهوارى -
عماد عبد اللطيف عبد السميع الهوارى - عبد النبي عبد اللطيف عبد السميع الهوارى حتى ٢٠٠٨/١٢/١ تاريخ
التوقف النهائي
- وحوسب الطاعن حتى سنة ٢٠٠٤ و تم الربط طبقا لقرار لجنة الطعن بصافي ربح قدره ١٧٢٠٠ جنية بالاسس
التالية : سنة ٢٠٠٤

معدل ربح المبيعات للسلك المشوى =	٤٠ ك ١٠٠ يوم ٦٠٠ ج ٢٥٠ % =
معدل ربح المبيعات للسلطة =	١١ ج ١٠٠ يوم =
الإجمالي	
المصروفات	
صافي الربح	

٣٩٨

- ويصدد المحاسبه عن سنه النزاع ٢٠٠٦/فترة ٢٠٠٨ بمذكره التقدير المعتمده في ٢٠١٢/٢/٢٩ أفادت بها
المأموريه بما يلي

الإقرارات : فمن الثابت تقديم الإقرارات الضريبية بالأسس التالية :

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	الاقرار الضريبي
	٤٠٣٠	١٥٩٥٠	المبيعات
		١١٩٦	تكلفة المبيعات
٣٥٥٢		٣٩٨٧	مجمل الربح
٤٥٥٠	٤٦٥٠	٤٦٠٠	المصروفات
(٩٩٧)	(٦٢٠)	(٦١٢)	صافي الربح (الخسارة)

- سردت المأمورية المعاينات التي تمت في ٢٠٠٤/٣/١٨ ، ٢٠٠٨/١٢/٢٦ و اهم ما جاء بها :

- مساحة المحل ٢٢ م تقريبا له بابين على شارع المطار احدهما مغلق و الاخر مفتوح يوجد به :

- فرن لشوى السمك - انبوبة بوتاجاز كبيرة - بنك عليه ميزان حساس بكتفين - ديب فريزر به اسمك ماكربل و

بلطى - فاترينة زجاجية بها اكواب بلاستيك للسلطة و الطرشى

- وكذا المناقشات التي تمت في ٢٠٠٨/١٢/٣ ، ٢٠٠٨/١٢/٢٥ على النحو المبين بمذكرة التقدير وهي جزء لا

يتجزأ من هذا القرار و اهم ما جاء - بها ان الكيان القانوني شركة واقع بين عبد السميع عبد اللطيف عبد السميع

الهوارى - عماد عبد اللطيف عبد السميع الهوارى - عبد النبى عبد اللطيف عبد السميع الهوارى و تم التوقف

اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١ لانتهاء عقد الايجار و ان المستغل الحالي هو نفس الممول عبد السميع عبد اللطيف

عبد السميع الهوارى الكيان القانونى فردى اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١ برقم ملف ٥/٦١٩/١٧/٥٢٢

- كما ارفقت المأمورية اخطار بالتوقف عن النشاط اعتبارا من ٢٠٠٨/١٢/١ وارد للمأمورية في ٢٠٠٨/١٢/٣

— وحوسب الطاعن طبقاً للأسس التالية:

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	البيان / السنوات
ج١٣	ج١٢	ج١١	مجمل ربح المبيعات للسلك المشوى = ٣١٠ × ٢٥% ×
ج١٨	ج١٧	ج١٦	مجمل ربح المبيعات للسلطة = ٣١٠ يوم ×
ج٣٥٩١٥	ج٤٢٢٧٠	ج٣٩٠٦٠	الإجمالي السنوى
-	-	-	مصروفات
ج٤٥٨٨٠	ج٤٢٢٧٠	ج٣٩٠٦٠	الصافي السنوى
ج٣٥١٩٥			صافي ربح الفترة $\frac{١/١}{١٢/١} = ٢٠٠٨ \times \frac{٢٨٠}{٣٦٥} \times$ ج٤٥٨٨٠ =

و قامت المأمورية بتقدير ارباح رأسمالية نظير التنازل عن حصص الشركاء في العين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ ج خمسون ألف جنيه لا غير

خطر الطاعن بنموذج ١٩ ض في ٢٠١٢/٣/١٣ وتم الطعن في ٢٠١٢/٣/٢٢ وحل الطعن للجنة الداخلية المتخصصة ثم الى لجنة الطعن وورد للقطاع تحت رقم ٤١٥٤ في ٢٠١٣/٣/٢٠ وأحيلت هذه اللجنة لنظر الطعن والفصل فيه جلسة ٢٠١٣/١٢/٥ و بها تبين ارتداد الإعلان مؤشراً عليه بتأثيره اعلن فقورت اللجنة السير في إعلان الطاعن إدارياً عن طريق المأموريه و التأجيل لعدة جلسات على النحو الوارد بمحاضرتها حتى جلسة ٢٠١٥/١/١

و ذلك لإعادة الإعلان وللتحري عن طريق المأموريه ومكتب الإتصال و الاخطار فى مواجهة النيابة و بالجلسة الاخيرة لم يحضر احد و تبين ورود ما يفيد تمام الإعلان فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسته اليوم ٢٠١٥/١/١٥ وأصدرت اللجنة القرار التالي :

الجنة

- بعد مطالعة أوراق الملف والمداولة قانوناً.
- وحيث ان الطعن استوفى اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً
- وفي الموضوع : وحيث أن اللجنة التزمت صحيح القانون واعلنت الطاعن طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد ان تعذر إعلانه فعلياً ولم يحضر الطاعن سواء بنفسه أو بوكيل عنه رغم ورود ما يفيد تمام الإعلان وحرصاً من اللجنة علي اعتبارات العدالة وعدم فوات اي مرحله من مراحل النزاع وإعمالاً لنص المادة ١٢١ من ذات القانون المشار إليه قررت اللجنة نظر الطعن في ضوء الأوراق المعروضة عليها ومن بينها عريضه الطعن حيث اعترض الطاعن جملة وتفصيلاً علي تقديرات المأموريه . وطالب بالغاء الارباح الرأسمالية لان مدة الايجار انتهت عام ٢٠٠٨ و هو طبقاً للقانون الجديد .
- واللجنة في شأن ما تقدم ويعد مطالعتها كافه أوراق الطعن وحسماً للنزاع وتحقيقاً للعدالة الضريبية و في ضوء طبيعه النشاط وحالات المثل في مادة الطاعن ومراعاة التطور الطبيعي للأسعار خلال سنوات النزاع وان الحالة تقديرية فإن اللجنة تقرر ما يلي :
- نظراً لما لمستة اللجنة من مبالغة في تقديرات المأمورية ودرءاً لأي مغالاة وحسماً للنزاع و استرشاداً بقرار لجنة الطعن الصادر عن السنوات السابقة قررت اللجنة تخفيض سعر بيع كيلو السمك المشوى خلال سنوات النزاع الى ٧.٥ ج / ٨ ج / ٨.٥ ج على التوالي و تخفيض الايراد اليومي من السلطة الى ١٢ ج / ١٣ ج / ١٤ ج مع تأييد المأموريه في محاسبتها عن عدد ايام العمل و نسب مجمل الربح لمناسبتها لهذا النشاط
- كما لاحظت اللجنة أن المأمورية لم تعتمد اى مصروفات للنشاط عن سنوات النزاع الامر الذى يتناقص وصحيح الواقع والقانون حيث لا يعقل ان يتحقق إيراد دون تكاليف ومصروفات
- وعملاً من اللجنة بتحقيق مبدأ المصروفات يجب أن تتناسب مع الإيرادات وتكون لازمه للنشاط (مبدأ المفاضلة) مما تقرر معه اللجنة خصم المصروفات الإداريه السنوية كاللجنة السابقة بمبلغ ٦٣٦٠ ج
- بالنسبة لطلب الطاعن الوارد بعريضة الطعن و الخاص بإلغاء المحاسبه عن الارباح الرأسمالية
- وحيث أن اللجنة لمست أن المأمورية لم تقم بمناقشه المالك أو تجري أي تحريات أو إثبات للواقعه المنشئة للضريبة عن هذه الارباح ومن ناحيه أخرى قامت بتقدير مبلغ ٥٠٠٠٠ ج نظير التنازل عن حصص الشركاء فى العين دون أي اساس قانوني أو واقعي فلم تقم المأمورية بإيضاح كيفية وصولها لهذا التقدير وحيث ان الضريبة لا تبني علي الظن والتخمين ولكنها تبني علي الواقع واليقين ومن ناحية أخرى و حيث ان المأمورية لم تقدم ما يؤكد صحة اقواله و لم يقدم ما يفيد انتهاء عقد الايجار مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن بإلغاء المحاسبه عن الارباح الرأسمالية و نظراً لما لمستة اللجنة من مبالغة المأمورية فى المحاسبة عن النشاط و نظراً لانه لا يمكن مغالاة وحسماً للنزاع ومراعاة العامل الادبى حيث ان الشركاء اخوة و مراعاة ان المنطقة شعبية



٤٣٩٨٥

- لذلك قررت اللجنة تخفيض الارباح الرأسمالية نظير التنازل عن حصص الشركاء في العين الى مبلغ ٢٠.٠٠٠ ج (فقط عشرون الف جنيهاً لا غير)
- وتأسيساً علي كل ما تقدم يصير تعديل اسس التقدير وصافي الربح عن سنوات النزاع كما يلي

مجمل الربح			السنوات			البيان
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
ج ٢٦٣٥٠	ج ٢٤٨٠٠	ج ٢٣٢٥٠	ج ٨.٥	ج ٨	ج ٧.٥	مجمل ربح المبيعات للسك المشوى = ٤٠% x ٣١٠ يوم x ٢٥% x
ج ٤٣٤٠	ج ٤٠٣٠	ج ٣٧٢٠	ج ١٤	ج ١٣	ج ١٢	مجمل ربح المبيعات للسلطة = ٣١٠ يوم x
ج ٣٠٦٩٠	ج ٢٨٨٣٠	ج ٢٦٩٧٠				الإجمالي السنوى
ج ٦٣٦٠	ج ٦٣٦٠	ج ٦٣٦٠				مصروفات السنوية
ج ٢٤٣٣٠	ج ٢٢٤٧٠	ج ٢٠٦١٠				الصافي السنوى
ج ٢٢٣٠٣						صافي ربح الفترة $\frac{1/1}{12/1} \times 2008 = 24330 \times \frac{11}{12}$ شهر =

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن ٨٦ لسنة ٢٠١٣ شكلاً.
- وفي الموضوع تخفيض صافي ربح الطاعن عن سنوات النزاع إلي ما يلي :
- ٢٠٠٦ مبلغ ٢٠٦١٠ ج (فقط : عشرون الفا و ستمائة و عشرة جنيهاً مصرياً لا غير)
- ٢٠٠٧ مبلغ ٢٢٤٧٠ ج (فقط : اثنان و عشرون الفا و اربعمائة و سبعون جنيهاً مصرياً لا غير)
- فترة ٢٠٠٨ مبلغ ٢٢٣٠٣ ج (فقط : اثنان وعشرون الفا و ثلاثمائة و ثلاثة جنيهاً مصرياً لا غير)
- + الارباح الرأسمالية نتيجة التنازل عن حصص الشركاء في العين ٢٠.٠٠٠ ج (فقط : عشرون الف جنيهاً مصرياً لا غير)

- وعلى المأموريه احتساب الضريبة المستحقة من واقع هذا القرار

- وعلى الأمانة الفنية للجنة الطعن إخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول.

أمين السر



تعليمات تنفيذية فحص رقم (3) لسنة 1981

بشأن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا

وكذلك مشروعات تربية وتسمين المواشي وتحديد بدء النشاط

أخضع البند (6) من المادة 32 من القانون رقم 14 لسنة 1939 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 78 مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها وكذلك مشروعات تربية وتسمين المواشي للضريبة على الأرباح التجارية على ألا يخضع لهذه الضريبة ما يستخدمه المزارع من هذه المواشي لمنفعته الخاصة وما يقوم بتربيته أو تسمينه في حدود عشرة رؤوس وقد أعفت الفقرة (ب) من المادة 40 من القانون رقم 14 لسنة 1939 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1978 المشروعات الجديدة التي تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشي أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط كما تعفي المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ولأحكام تنفيذ البند السابق يتعين على المأموريات اتباع الآتي:

أولا حصر الممولين الخاضعين للضريبة:

(أ) مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا :

لما كانت المصادر الرئيسية لبيع الكتاكيت الخاصة بالتسمين أو الإنتاج هي المؤسسة العامة للدواجن أو عن طريق الاستيراد مباشرة فعلى المأموريات الحصول على بيانات بأسماء أصحاب هذا النشاط من فروع المؤسسة العامة للدواجن ووزارة الاقتصاد (الهيئة العامة للاستيراد) للاطلاع على تراخيص الاستيراد بجانب الحصر الفعلي الذي تجريه كل مأمورية في حدود اختصاصها . كما يمكن الاسترشاد ببيانات فروع شركتي القاهرة والمصرية للدواجن اللتين تقومان ببيع علف الدواجن لمراجعة أسماء المتعاملين معها من البيانات المتوفرة لدى المأمورية .

ويتم حصر الممولين وقيدهم في سجلات تخصص لهذا الغرض وفتح ملف خاص بكل منهم تدون فيه البيانات التي تم الحصول عليها تفصيلا .

(ب) مشروعات تربية وتسمين المواشي :

تقوم مصلحة الطب البيطري بالتأمين على المواشي عن طريق مديريات التفتيش البيطري بكل محافظة وهو شرط أساسي للحصول على حصة من العلف بالسعر الرسمي لهذا يتعين الرجوع إلى هذه المديريات للحصول على بياناتها الخاصة بأسماء المتعاملين ومحال أقامتهم وعدد الماشية المؤمن عليها بجانب حصر الممولين وقيدهم في سجلات تخصص لهذا الغرض وفتح ملف خاص بكل منهم تدون فيه البيانات التي تم الحصول عليها تفصيلا.

ثانيا - تحديد بدء النشاط :

على ضوء البيانات التي تم الحصول عليها من المصادر المبينة في أولا ومن واقع الحصر الفعلي والبيانات التي حصلت عليها المأمورية أثناء الحصر سواء كانت عن طريق المعاينة أو مناقشة الممولين يتم تحديد بدء النشاط حتى يمكن تحديد السنوات المعفاة طبقا لحكم الفقرة (ب) من المادة 40 من القانون رقم 14 لسنة 1939 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1978 والتي يحق للمصلحة محاسبته بعد انقضائها وهي ثلاث سنوات بالنسبة للمشروعات القائمة في 1/1/1978 تاريخ العمل بالقانون 46 لسنة 1978 أي يبدأ خضوع هذه المشروعات اعتبارا من أول 1981

أما بالنسبة للمشروعات التي تستجد بعد أول يناير 1978 فتعفي لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط الفعلي من واقع البيانات السابق ذكرها والمعاينة والمناقشة من الممول .

على أن تكون أسس المحاسبة وفقا للقرار الذي سيصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة في هذا الشأن .

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم 3 لسنة 1981

بشأن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها

وكذلك مشروعات وتربية وتسمين المواشي وتحديد بدء النشاط

صدرت التعليمات التنفيذية رقم 3 لسنة 1981 وجاء في البند (ثانيا) الخاص بتحديد بدأ النشاط للمشروعات القائمة وقت العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1978 بأنها تخضع اعتبارا من أول يناير سنة 1981 .

وحيث أن الفقرة الثانية من البند (ب) بالمادة 40 من القانون رقم 14 لسنة 1939 المعدلة بالقانون 46 لسنة 1978 تنص بأن " كما تعفي المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون " .

لذلك وتأسيسا على أن تعبير من تاريخ العمل بهذا القانون ورد على إطلاقه ، وبمراعاة أن ما ورد من نصوص خاصة بسريان بعض أحكامه بالنسبة لبعض النصوص على وجه يخالف سريان أحكامه في مواضع أخرى - لذلك يكون تعبير تاريخ العمل بهذا القانون ينصرف إلي تاريخ نفاذ القانون باستكمال الإجراءات الدستورية ليصير قانونا معمولا به من قوانين الدولة وهذا التاريخ هو تاريخ النشر .
ويترتب على ذلك إعفاء هذا النشاط في المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1978 إلي تاريخ ابتداء الثلاث سنوات التالية له
بمعني عدم الخضوع خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1978 إلي آخر سنة 1978 واستمرار الإعفاء للسنوات 79 ، 80 ، 1981 لحين الخضوع اعتبارا من سنة 1982 الضريبية .

تحريراً في 30 / 3 / 1981

اللجنة : ٤ — قطاع : ٢ — رقم الطعن : ١٨٠١ — لجنة ١١ —
السيد / ماضي عاصم محمد
العنوان : محل ١٠٨ / ١٩١ / ٢٦ / ٥
رقم الملف : ٥ / ١٩٦ / ١٩١ / ٢٦ / ٥
يوم شهر سنة
٥ ١ ٢٠١٢
تشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ :
بتحديد عن أربع سنوات : ٢٠٠٨ / ٢٠٠٥
على الوجه الآتي :

كما هو مرفق بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة
تحريراً في

ح ٢٠٧٢١٢١	رقم الأعمال
- ٢٠٥٧٦١٧	تكلفة المبيعات
ح ١٤٥٠٥	صافي الربح
- ١٠٨٠٦٨	عم
ح ١٢٢٥٧٣	
- ٧٣٣٢٣	تخصم مصروفات أخرى
ح ٤٩٢٥٠	

سنة ٢٠١٥ : مقسم

ح ٨٦١٨٤٠	مبيعات
- ٨٥٤٦٨٢	مصروفات
ح ٧١٥٨	صافي الربح
	الاطلاعات :-

١- ورد تقرير من مصلحة الجمارك بأجمالي قيمة الشهادات عن الأعوام ٨/٢٠٠٥ - ٢٠٠٨

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	قيمة الشهادات
ح ٦٥٩١٤٩,٦٨	ح ٤٠٢٤٧٧,٥٨	ح ٢٩٠١٣٥,٣١	ح ٢٦٩٣٩٩,٤٧	

معينة في ١٠/١/٢٠١١ :-

يوجد عدد ٥٠ طن بصل - ميزان طبقية
أفاد التحريات أن العمول يقوم بتصدير البصل
- المراسلات :-

تم إرسال نموذج ٣٢ قحصر بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٠ وورد ما يفيد الاستلام

مناقشة في ٣/٥/٢٠٠٥ :-

بداية النشاط :- ١/٣/٢٠٠٥ طبقا لعقد الإيجار

- الأرباح اليومية ٥٠ ج

- يوجد عند عامل

- لا يوجد أراضي زراعية

أمر الحاسبة :-

قامت بالمأمورية باحتساب رقم الأعمال على النحو التالي :-

السنوات	رقم الأعمال طبقا للقرارات الحزبية وبذلك العمارة ليها أكثر	بضاف ٢٥% نظير جميع التكاليف	رقم الأعمال اضافة التكاليف	رقم الأعمال
---------	--	--------------------------------	-------------------------------	-------------

رقم أصل التصدير	١.٧٧٣.٠٠	٣٦٦٦٦٩,١٣	٦٤٣٧٥٠	٢٥٩.١٥٢,٥
رقم أصل الفوز	١.٧٧٣.٠٠	٣٦٦٦٦٩,١٣	٦٤٣٧٥٠	٢٥٩.١٥١,٥
	٦١٥٤٦٠	٧١٥٣٣,٨٩	١٤٨٧٥٠	٥١٨.٣٠,٥
	١٤٩٦٧٦٠	٣٥٢.٦,٩٥	٧٧٢٥٠٠	٣١٠.٨١٨٣
المبالغ المتحصلة من ضريبة التصاريح			-	١٠.٨٠٦,٨
	١٤٩٦٧٦٠	٣٥٢.٦,٩٥	٧٧٢٥٠٠	٣٢١.٦٢٥١
الثروة العقارية	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠	٨٥٠
صافي الربح الكلي	١٢٩٣.٨١٠	٤٣٦٣٢٧,٩٥	٧٧٣٧٥٠	٣٢٢.١٧٥٢٦

- تم الاخطار بنموذج ١٩ ض في ٢٠١١/٣/١٠ وتم الاستلام في ٢٠١١/٣/١٧ وتم الطعن في ٢٠١١/٣/٢٠.
- قامت اللجنة الداخلية الرابعة بطنطا ثالث باحالة أوراق النزاع الى القطاع في ٢٠١١/١٠/٣٠ برقم وارد ٤٥٨٥ وقيد بمسجل طعون اللجنة برقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١١.
- انشاء الملف: جلسة ٢٠١٣/٢/٩ وبالجلسة حضر الأستاذ / محمد عوض السيد موسى المحاسب وقرر

وتس ارفاق حافظة مستندات ضوت على الاتى :-

١- صورة من الفتوى الصادرة من مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن عدم خضوع اعائن التصدير للضريبة فى ذاتية .

٢- صورة ضوئية من قرار نحه طرر صطين رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ٦٦٢ لسنة ٢٠٠١ للاسترشاد بها فى نسبة صالى الربح لنشاط التصدير بواقع ٢% (حالة مثل تصدير بصل سنى ١٩٩٩/٩٨) .

٣- صورة ضوئية من تقرير الخبير فى الدعوى رقم ٢١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٧ للاسترشاد به فى نسبة صالى ربح نشاط التصدير حاصلات زراعية بواقع ٢% وعدم المحاسبة عن نشاط مبيعات الفرزة واحتساب صالى ربح دعم الصادرات بواقع ٤.٥% (حالة مثل تصدير بصل ٢٠٠١/٢٠٠٥) .

واللجنة بعد الاطلاع على اوراق ملف الطعن والمداولة واستيعاب ما جاء بأوراق النزاع من معاينة ومناقشة وما جاء بمذكرة الدفاع تنتهى اللجنة الى الاتى :-

١- فيما يتعلق بطلب الدفاع التمسك برقم الأعمال المخرج بالاقرار المقدمة عن سنوات النزاع وحيث ان المعمول لم يقدم أى مستندات تفيد التكاليف واذ تبين اختلاف بعض البيانات الواردة ضمن الجمارك عن بيانات الاقارار التى بطلب الدفاع بعمادها واذ ان الصاع لم يقدم بالمستندات المؤيدة للتكاليف لذلك تنتهى اللجنة الى احتساب رقم أعمال التصدير طبقا للبيانات الواردة من مصلحة الجمارك أو الاقارار أيهما أكبر مع استبعاد نسبة ٢٥% التى اضافتها المأمورية مقابل التكاليف مع احتساب نسبة صالى ربح بواقع ٢% حيث لا يزاد برر - من تكاليف او مصروفات . وتلك كحالات المثل المقدمة .

٢- فيما يتعلق بطلب الدفاع الأصلى اعتبار نسبة صالى ربح الدعم عن سنة ٢٠٠٨ بواقع ٢% وبصفة احتياطية بواقع ٤.٥% واذ ان الحالة تقديرية تنتهى اللجنة الى احتساب نسبة صالى ربح للدعم بواقع ٤.٥% كحالات المثل .

٣- فيما يتعلق بطلب الدفاع الغاء المحسنة عن الفرزة وبصفة احتياطية بواقع ١% من رقم الأعمال وحيث تبين من المعاينة المؤرخة ٢٠١١/١/١ وجود عدد من أطنان البصل وميزان طلبية مما يدل على وجود نشاط الفرزة من البصل والتى تباع فى السوق المعطى لذلك تنتهى اللجنة الى عدم اجابة الدفاع لطلبه واذ ان الحدة تقديرية تنتهى اللجنة الى تخفيض نسبة الفرزة المباعة فى السوق المعطى الى ١٠% من رقم الأعمال مع احتساب نسبة صالى ربح بواقع ٥% كحالات المثل .

٤- فيما يتعلق بطلب الدفاع الغاء بند اثروة العقارية واذ قامت المأمورية بالمحاسبة عن الثروة العقارية نتيجة الاطلاع على الملف رقم ٥/٥٧٩/٣٦/٥ والتى تبين منه ان الطاعن شريك بهذا الملف ولكن لم توضح المأمورية هل تم المحاسبة عن الثروة العقارية بالملف ٥/٥٧٩/٣٦/٥ من بحكم ذلك تنتهى اللجنة الى اعادة حربية الزيدك العقارى منعا لاندراج الضريبة مع تطبيق م ٨٣ من ق ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ .



ع

وزارة المالية

مكتب الوزير

لجان الطعن الضريبي

القضاء الثاني - اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة للذين بالعنوان ١٥ منشور - لاضو على - القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥

- نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / انور أحمد ابراهيم

- من مصلحة الضرائب

- من مصلحة الضرائب

- محاسب حر

- محاسب حر

وأمانة سر السيدة / عفاف حميد أحمد

* صدر القرار التالي *

في الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١١ المقدم من السيد / عاطف محمد سيد أحمد قاسم (حبال حباته) والورثة هم

١- نوار عبد الوهاب غريب ٢- خالد ٣- هناء ٤- نادية والقاصر محمد بولاية خالد عاطف محمد

عن نشاط / مكتب تصدير بالعنوان / محطة روح - مركز طنطا - محافظة الغربية

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب طنطا ثالث عن الأعوام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨ ملف رقم ٥/١٢٦١/١٩١/٣٦/٥

الوقائع

- تتلخص في قيام مأمورية ضرائب طنطا ثالث بتحرير مذكرة لرباح عن الأعوام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨ معتمدة في

٢٦/١/٢٠١١ وتضمنت الآتي :-

- الملف مستجد وحددت شعبة الحصر بداية النشاط من ١/٣/٢٠٠٥ .

الاقترارات :-

سنة ٢٠٠٦ : ٢٦ × ٣٠ طن × ٥٠ دولار × ٥,٧٥ ج = ٢٢٢٣٠٠ ج

مصاريف ٩٦,٥ %

ج ٢١٤٥١٩

ج ٧٧٨١

صافي الربح

سنة ٢٠٠٧

رقم الأعمال - ٣٩٨٥١٨ ج × ٣ % = ١١٩٥٦ ج

وقد اقرار معدل لعام ٢٠٠٧ بالأسس الآتية :-

رقم الأعمال تصدير موز - ١٥٠٠٠ ج × ٣ % × ٨٠ % = ٣٦٠ ج

- بالاطلاع على الملف رقم ٥/٥٧٩/٣٦/٥ وتبين أن المعول شريك بالملف ويمتلك حصة زراعية .



كسب

كالمأمورية	ج ١٨٠٣	ج ١٢٨٧٥	ج ٧٢٥٤	ج ٢٢٥٤٦	
(١٠٨٠٦٨ ج ٤,٥٧%)	ج ٤٨٦٣	-	-	-	(+) صافي ربح الدعم
		إعادة للمأمورية كالحديث			الثروة العقارية
	ج ٥٦٦٦٦	ج ١٢٨٧٥	ج ٧٢٥٤	ج ٢٢٥٤٦	صافي الربح

فليذه الأسباب

٥ قررت اللجنة ١- قبول الطعن شكلاً

- في الموضوع :- تخفيض نفقات المأمورية عن أرباح الطاعن طبقاً للقرار على النحو التالي :-
- ٢٠٠٥ صافي الربح ٢٢٥٤٦ ج فقط اثنين وعشرين ألف وخمسمائة ستة وأربعين جنيه لاغير .
 - ٢٠٠٦ صافي الربح ٧٢٥٤ ج فقط سبعة آلاف ومائتين أربعة وخمسين جنيه لاغير
 - ٢٠٠٧ صافي الربح ١٢٨٧٥ ج فقط اثني عشر ألف ومائتين خمسة وسبعين جنيه لاغير
 - ٢٠٠٨ صافي الربح ١٢٨٧٥ ج فقط اثني عشر ألف ومائتين خمسة وسبعين جنيه لاغير

ص ٢ تابع القرار الصادر في الطعن رقم ٩١٧٤ بجلسة ٢٠١٧/١/٢١

[illegible]

١. الجنب
 بعد الاضلاع على الاثر والاولى والاولى
 قسمة الجنب قسمة الاولى من سكر
 صيرت الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٢. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٣. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٤. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٥. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٦. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٧. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٨. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ٩. الجنب قسمة الاولى من سكر
 ١٠. الجنب قسمة الاولى من سكر

رئيس اللجنة

۱. بیاد

5/18/19

ص ٢ تابع القرار الصادر في الطعن رقم ٩١٧٤ بطلب ٢١/١/٢٠١٧

[illegible]

١. الجنب
 بعد الاضلاع على الاثر والاولى والاولى
 قسمة الجنب قسمة الاول من سكر
 صيرت له من الجنب قسمة الاول من سكر
 ٢. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٣. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٤. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٥. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٦. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٧. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٨. الجنب قسمة الاول من سكر
 ٩. الجنب قسمة الاول من سكر
 ١٠. الجنب قسمة الاول من سكر

رئيس اللجنة

۱. بیاد

5/18/19

قرار اللجنة في الطعن رقم ٢٨٧

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الثالثة للطعن بالليل يوم ١١/١٠/٢٠١٢ الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٠

برئاسة السيدة الأستاذة / إيتنام على أحمد
رئيس اللجنة
وعضوية كل من السادة :

- ١- الأستاذ / السعيد إسماعيل أحمد
- ٢- الأستاذ / رفعت سمير حسن
- ٣- الأستاذ / محمد سمير توفيق
- ٤- الأستاذ / مجد صبرى سامى
- والأستاذ / صلاح عمر عبد الرحمن
- عضو اللجنة من موظفى المصلحة
- عضو اللجنة من موظفى المصلحة
- عضو اللجنة محاسب من ذوى الخبرة
- عضو اللجنة محاسب من ذوى الخبرة
- أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن المقدم من شركة /
المسجلة برقم .

عن الفترة من ١٢/١٠/٢٠١٢ حتى ١٢/١٠/٢٠١٢



ضد

لجنة غريبة الواسع

مأمورية ١

الوقائع

تتلخص وقائع الخلاف حسبما يتضح من مرفقات ملف النزاع على النحو التالي .

سم جبهة الشركة في خلاف الإدارة عن قدرات الشركة في إدارة أعمالها في الفترة من ١٢/١٠/٢٠١٢ حتى ١٢/١٠/٢٠١٢
في ١٢/١٠/٢٠١٢ ولا تخفى ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب
واللجنة المختصة في ١٢/١٠/٢٠١٢ ولا تخفى ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب
مستأنف من ١٢/١٠/٢٠١٢ ولا تخفى ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب ولا تحجب

فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :

... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :
... فتوب من الله بيمينه بالانجذاب ما يلي :

ومستوى المكان الموجود به وكافة العوامل والأسباب والحالات المماثلة والتي يمكن الاستعانة بها في تحديد صفائي الأرباح مع فحص كافة الاعتراضات الموجهة للقرار المطعون فيه وورد مصلحة الضرائب عليها وذلك وصولاً لتقدير صفائي الأرباح عن الفترة محل النزاع ، وبالحملة تحقيق كافة عناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها وتحقيق أوجه الدفاع إلى ابدائها أو ببديها أطراف الدعوى وللخبير الخ

مباشرة المأمورية :-

بناءً على انتدابنا لتنفيذ المأمورية قمنا باستلام الملف ومراجعة مستنداته المرفقة والإطلاع عليها وتحديد جلسات المناقشة أطراف الطعن كما هو موضح تفصيلاً بمحاضر أعمالنا وفيما يلي بحثنا.

((أبحاث الخبير))

*** بالإطلاع على بيانات النشاط التجاري يصدر قرار اللجنة المطعون عليه الأتي:-**

- الممول : سعودي علي جابر عبد الغني
- طبيعة النشاط : جزارة
- سنوات النزاع : ٢٠١٢/٢٠١٤
- مأمورية ضرائب : أخميم وسافلته
- الكيان القانوني : فردي
- رقم الملف الضريبي : ٥/٩٧٠/١٢٤/١/١
- عنوان النشاط : تجمع علي الغفير أخميم سوهاج
- الإقرارات الضريبية :- غير مقدم
- الملف مستجد عن نشاط الجزارة اعتباراً ٢٠١٣/٤/١
- شهادة من الوحدة المحلية تفيد عدد مذبوحات باسم الطاعن بواقع عدد ٣٧ رأس خلال ٢٠١٣ وعدد ٤٥ خلال ٢٠١٤
- مناقشة موزعة ٢٠١٦/٢/٢٩ :-
- طبيعة النشاط خلال سنوات ٢٠١٣/٢٠١٥ مذبوحات داخل السخانة سعر بيع الكيلو خلال ٢٠١٣ ٤٦ ج
- و ٢٠١٤ بواقع ٥٢ ج ----- الخ

تقديرات لجنة الطعن :-

السنوات	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صفائي ربح السيارة = ١٩٠ يوم × ٣٠٪	٨٠ ج = ٤٥٦٠ ج	٨٠ ج = ٤٥٦٠ ج	-----
صفائي ربح الجزارة = ١٥٠ ك × ٤٪	---	٣٧ رأس × ٤٦ ج = ١٧١٢ ج	٤٥ رأس × ٥٢ ج = ٢٣٤٠ ج
بضائف ١٠٪ مقابل جلد والنفط		١٠٢١ ج	١٤٠٤ ج
مجموع صفائي الربح	٤٥٦٠ ج	١٥٧٩٠ ج	١٥٤٤٠ ج

لم يحضر الطاعن أو من ينوب عنه قانوناً

*** المستندات المقدمة من وكيل الطاعن :-**

- حافظة مستندات مقدمة أمام عدالة المحكمة ببناها كالتالي :-

١- صورة ضوئية من قرار اللجنة محل الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٧ بجلسته ٢٧/٤/٢٠١٩ الخاص بسنوات الطعن ٢٠١٤/٢٠١٢ ثابت به تاريخ الصلار في ٢٠/٥/٢٠١٩ تحت رقم ٣٦٤٧

*** لم يحضر المطعون ضده بصفته أو من ينوب عنه قانوناً جلسات المناقشة رغم إخطاره بتلك الجلسات**

بموجب إخطارات مسجلة عن طريق سكرتارية المكتب

*** أقوال الحاضر من منطقة ضرائب سوهاج (١) :-**

- بخصوص تاريخ الإخطار للطاعن بقرار اللجنة محل الطعن ثابت بصورة قرار لجنة الطعن المرفقة بحافظة مستندات المدعى انه تم إخطار الطاعن في ٢٠/٥/٢٠١٩ تحت رقم ٣٦٤٧ وتم الاستلام بعد هذا التاريخ وقام الطاعن بالطعن على القرار بموجب عريضة طعن مودعة قلم كتاب المنطقة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٩ وعلم الوصول بمقر اللجنة بالقاهرة لم يرد ولم يقدم الطاعن المظروف

- بخصوص الرد على اعتراضات الطاعن الواردة بعريضة الطعن أنه يحيل إلى ما جاء في قرار اللجنة في الرد على اعتراضات الطاعن وتتمسك بما جاء به وجميع الاجراءات التي تمت



لجنة ضرائب سوهاج

لجنة ضرائب سوهاج

لجنة ضرائب سوهاج

((النتيجة النهائية))

تأسيسا على ما تقدم تخلص إلى الآتي :-

✓ قرر الحاضر من مأمورية الضرائب بخصوص تاريخ الإخطار للطاعن بقرار اللجنة محل الطعن ثابت بصورة قرار لجنة الطعن المرفقة بحافظة مستندات المدعى انه تم إخطار الطاعن في ٢٠١٩/٥/٢٠ تحت رقم ٣٦٤٧ وتم الاستلام بعد هذا التاريخ وقام الطاعن بالطعن على القرار بموجب عريضة طعن مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ وعلم الوصول بمقر اللجنة بالقاهرة لم يرد ولم يقدم الطاعن المظروف البريدي

✓ قرر الحاضر من مأمورية الضرائب ان جميع الاجراءات تمت في المواعيد القانونية والاسس والمواعيد طبقا للثابت بصدر قرار اللجنة المطعون فيه والافراات غير مقدمة وحالة النشاط تقديرية و نوعية النشاط وشهرة المحل ومساحته ، وعدد العمالة ومستوى المكان الموجود به طبقا للثابت بالمعاينات ولا خلاف عليه

✓ لم يحضر الطاعن او من ينوب عنه قانونا

✓ تحديد صافي ربح الطاعن من نشاطه "جزاره وسيارة" خلال سنوات المحاسبة كما يلي :-

٢٠١٢ بواقع ٤٥٦٠ ج "فقط اربعة الاف وخمسمائة وستون جنيها لاغير"

٢٠١٣ بواقع ٩٥٦٤ ج "فقط تسعة الاف وخمسمائة واربعه وستون جنيها لاغير"

٢٠١٤ بواقع ٦٨٨٠ ج "فقط ستة الاف وثمانمائة وثمانون جنيها لاغير"

✓ لم يحضر من ينوب عن المطعون ضده بصفته قانونا جلسات المناقشة رغم إخطاره بجلسات المناقشة بموجب إخطارات مسجلة عن طريق سكرتارية المكتب.

هذه نتيجة أبحاثنا نرفعها لعدالة المحكمة

خبير محاسب / نعمة اسماعيل عبد السلام



رجع
٢٠٢١/٨/٢٨

لجنة لدراسة

نموذج رقم (١)

اللجنة الداخلية لمأمورية ضرائب
اللجنة رقم (١٦) محافظة الغربية
تاريخ الجلسة ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥
رقم الطعن ٢٠١٥ / ٢٠١٥

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للجان الداخلية

٢٠١
٢٠١٥ / ١٠ / ٢٠١٥

محضر لجنة داخلية

بالجلسة السرية اجتمعت اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٧ م
برئاسة السيد / م. محمد عبد الحليم
وعضوية السيد / م. محمد عبد الحليم
والسيد / م. محمد عبد الحليم
وأمانة سر السيد / م. محمد عبد الحليم
وذلك لتفحص الاعتراض / الطعن المقدم من / م. محمد عبد الحليم
وبحضور الممول / وكيله

في تقدير الممول
توقيع / م. محمد عبد الحليم
٢٠١٥ / ١٠ / ٢٠١٥

الوقت

اسم الممول / السيد / م. محمد عبد الحليم
النشاط / م. محمد عبد الحليم
السنوات / م. محمد عبد الحليم
تقدير المأمورية / م. محمد عبد الحليم
الاقرار / م. محمد عبد الحليم
وقد تم الإخطار بالنموذج ١٩ م بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م وورد الطعن للمأمورية بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م
وعلى ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا / غير مقبولا شكلا

المناقشة:

وفي الموضوع وبالحالة المدة الحالية
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
١- قامت المأمورية بإزالة نسبة ضريبة التوريث واطلبت بتفويضها إلى
كامله على الرغم من سبق المسألة في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م وتم التماس المأمورية بذلك فتمت في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م
تمسك المأمورية بما سبق في البيع من قبيل التوريث خلال فترة المرافعة التي تمت
وتضمنت ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم وأثار الطعن بأنه سبق تقديم أصل
المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
أوردت النيابة العامة / السيد / م. محمد عبد الحليم شكرا لتدعيمه في البعد القانوني
بأنه الأصلية المضرمة / السيد / م. محمد عبد الحليم شكرا لتدعيمه في البعد القانوني
١- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٢- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٣- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٤- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٥- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٦- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٧- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٨- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
٩- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم
١٠- أمثلة على ما تم التماسه من قبل السيد / م. محمد عبد الحليم
بأنه سبق تقديم أصل المسألة لجان التمييز في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥ م مع التماس السيد / م. محمد عبد الحليم بإزالة نسبة ضريبة التوريث
م. محمد عبد الحليم / السيد / م. محمد عبد الحليم

٥ قامت الجمعية بالمصادقة على مشروع الميزانية السنوية
صافي ايراضي التبرعات

نموذج رقم (١١)

٦ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

٧ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

٨ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

٩ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١٠ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١١ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١٢ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١٣ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١٤ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

١٥ الميزانية العامة للعام ١٤٢٢ هـ رقم ٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦
٧٦٦٦٨٦

(٥)

نموذج رقم (١٢)

من اللجنة قبول الطعن شكراً وفي الموضوع يتفق على رأي اللجنة أحمد عبد الصافي
عبد القادر عبد السلام نور الدين القنوم تفرج عنهم بسوء وذلك على ما في الخ
٢٠٢٠.٠٢.٠٢ فقط أربعة وعشرون ألف وثلاثة وعشرون جنيهاً لا غير
تقومهم القضاة على المحل ووافقهم عليه رونق

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

لجنة طعن: اللجنة ١ - القطاع الثالث

مقرها: ١٥ ش منصور - لاطو غلى - القاهرة

التعليق:

إعلان بقرار لجنة الطعن
وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

٩٧٦ لسنة ٢٠٢١

- ضريبة الدخل ✓
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التسمية

الكبان القنولى : شخص طبيعى
التشيط : بطرك وسلطرك
للبريد الإلكترولى :
رقم الملف :

اسم الممول/المكلف :
رقم التسجيل الضريبى :
العنوان : جروب العامين مامورية ضرائب قنا العامة ومنطقة ضرائب قنا والبحر الأحمر
مامورية ضرائب : ..

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلاتكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٦ / ٢ / ٢٠٢١ م فى الطعن المشار إليه بعالية وذلك
عن الفترة : من وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق .

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،

وتفضلوا بقبول والحر الاحترام،،،،،

رئيس اللجنة

أمين سر اللجنة

- يتم إعلان كلا من المامورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم للوصول أو بـ
وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونا أو تسليمه القرار بعقر العمل أو المامورية بموجب محضر بواقع عليه
الممول/ المكلف أو من يمثله .
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ
الإعلان بالقرار .
- لا يمنع للطعن فى القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتغلا إجراءات الحجز الإدارى لاستيدانها .

وزارة المالية

كجانب الطعن الضريبي

القطاع الثالث - الدائرة الاولى

بالحلقة المبرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع المنصور - لافوقى - القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / خالد احمد يوسف الشحات

وعضوية كل من:

الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان

الأستاذ / وليد مصطفى محمد عبد العزيز

المحاسب / محمود ممدوح محمد سعد

المحاسب / الشربيني زغلول ابراهيم

السيد / محمد محمد العززي

أمين السر

﴿ صدر القرار التالى ﴾

فى مادة الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١ المقدم من /

الكيان القفولوى / شخص طبيعى طبيعة النشاط / اطرارت ومطاريوت

العنوان /

ملوك الزراع / ٢٠١٣/٢٠١٧ سنوات

ملوك الضريبة رقم /

ملوك الضريبة رقم /

ملوك الضريبة رقم /

﴿ الوقائع ﴾

حاصلها ان المأمورية المذكورة حررت مذكرة لحصص للمذكور عن سنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ انتهت فيها الى

تحدد اجراءات وتقديرات الالمحاسبه على النحو التالى /

المحاسبه السابقة / لم تكن موقف سنوات السابقة

أخطر بنموذج ٣١، ٣٢ ضرائب

للتعاقدات / الجمارك / القوائم الصادرة / جهات التعامل / لا يوجد

تم اخطار جهات التعامل

الخامس	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
والنقص	٢٥٣٨٢٣ ج	٣٦١٦١٠ ج	٧٩٣١٦ ج	
تعاملات				

الاقارات للتسويق : سنة ٢٠١٣ صافي الربح ١٠٢٦٠ ج
سنة ٢٠١٤

صافي ربح السيارة = ٩٩ ج × ٢٨٠ يوم × ٣٠ % = ٨٣١٦ ج	
صافي ربح الاطارات	٢١٨٤ ج
حصة صافي الربح	١٠٥٠٠ ج

سنة ٢٠١٥ صافي الربح ١٠٤,١٩ × ٢٥٠ يوم × ٣٠ % = ٧٨٦٥ ج

سنة ٢٠١٦ صافي ربح = ١٠٩,٣٨ ج × ٢٥٠ يوم × ٣٠ % = ٨٢٠٤ ج + ربح الاطارات = ١٠٠٠ ج -
لجمالي صافي الربح ٩٢٠٤ ج

سنة ٢٠١٦ معدل : المبيعات ٤٧٦٣٢٥ ج - تكلفة المبيعات ٤٦٢٤٦ ج = مجمل الربح ١٣٨٧٣ ج

سنة ٢٠١٧ صافي الربح ٥٠١٢٤ ج

معدنة ٢٠١٩/٣/٤ :

وحد اطارات كاوتش مقاسات مختلفة وكذلك المخزن كموت ومقاسات مختلفة وبطاريات وبلمست اجمالي
الموجودات من الاطارات ١٠٧٧٧٥٠ ج والبطاريات ٩٨٣٠٠ ج (المعدنة مرفقه بالاعداد والاسعار
والمقاسات) جروب المعننن بمأمورية ضرائب لنا العامة ومنطقة ضرائب لنا والبحر الأحمر

لم تتم المناقشة لعدم حضور قطاعن او من ينوب عنه

صافي الربح عن سنوات النزاع طبقا لنموذج ١٩ من (رأى المأمورية)

قيلن	السنوات				
صافي ربح	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
بيع الاطارات	٢٧٠٠٠٠ ج	٢٧٠٠٠٠ ج	٢٩٠٠٠٠ ج	٢٩٠٠٠٠ ج	٣٠٠٠٠٠ ج ١٧ شهر × ١٦ % =
بيع البطاريات	٣٥٠٠٠ ج	٣٥٠٠٠ ج	٤٠٠٠٠ ج	٤٠٠٠٠ ج	٤٤٠٠٠ ج ١٢ شهر × ١٢ % =
جهد	٢٥١٣٨٢٣ ج	٢٦١١١٠ ج	٢٧٩٣١٦ ج	٤٦٠٠ ج	١٦٨ %
السيارة ٥٣٥٣	٩٤,٥ ج	٩٩,٢٣ ج	١٠٤,١٩ ج	١٠٩,٤ ج	٢٨٠ × ٢٥٠ يوم × ٣٠ % = ٣٥ %
صافي الربح					
	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
بيع الاطارات	٥١٨٤٠٠ ج	٥١٨٤٠٠ ج	٥٥٦٨٠٠ ج	٥٥٦٨٠٠ ج	٥٧٦٠٠٠ ج
بيع البطاريات	٥٠٤٠٠ ج	٥٠٤٠٠ ج	٥٧٦٠٠ ج	٥٧٦٠٠ ج	٨٦٤٠٠ ج
جهد	٤٠٦١٢ ج	٥٧٨٥٨ ج	٤٤٦٩١ ج	٧٣٠ ج	—
السيارة ٥٣٥٣	٧٩٢٨ ج	٨٧٩٢ ج	٩١١٧ ج	٨٣٤٣ ج	—
ربح زامسلي	—	—	—	٥٠٠ ج	—
بيع سيارة	—	—	—	—	—
صافي الربح	٦١٧٣٥٠ ج	٦٣٥٤٥٠ ج	٦٦٨٢٠٨ ج	٦٦٣٩٧٩ ج	—



تم محاسبة التصاريح

(١) عن الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٤/٩/٢ لعدد $\frac{245}{365}$ بنسبة صافي ربح ٣٠% ثم بعد ذلك ٣٥%

(٢) تم احتساب ربح رأسمالي لبيع السيارة حيث تم المحاسبه عن فترة من $\frac{2016/1/1}{2016/11/14}$ لعدد $\frac{319}{365}$

يوم

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ لخطر بنموذج ١٩ ض وطن ٢٠١٩/٣/٢٥ ثم صدر قرار اللجنة للدخيلة باحالة النزاع الى لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ تحت رقم ورد ٧٠٦٠ ورد لنزاع لقطاع لجن الطعن وقيد بسجلات طعون هذه اللجنة تحت طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢١ وتحديث اول جلة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وفيها لم يحضر احد وتبين ورود طم للوصول - لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات والمستندات خلال ٣ اسابيع ورجلة اليوم وفيها صدر قرار للجنة التالي

الجنة

بعد الاطلاع على اوراق الملف والمستندات ومذكرة للدفاع والمدونة فانودا لانه من ناحية تشكيلة / فان الطعن استوفى اركته للقانونية لذا يقبل شكلا

من ناحية الموضوع / فانه لما كان الثابت بمذكرة للدفاع ان اعتراضاته انحصرت في الاتي :
مبالغة العامورية في التقديرات وان العامورية اعتمدت في المحلعه على معادلة تمت في ٢٠١٩ للمحاسبه عن سنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ ولم تراعى التضخم وارتفاع الاسعار وتعويض سعر الجليه وعليه يطالب بتخفيض المبيعات شهريا من الاطارات على النحو التالي

٣٥٠٠٠ ج ، ١٠٩٥٠ ج ، ١٧٩١٢ ج ، ٥٦٠٥٦ ج ، ٦٥٥٨٦ ج سنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ بنسبة ربح ١٠%

حيث ان المبيعات $\frac{1}{4}$ جملة

تخفيض البيع من البطاريات شهريا الى ٣١٩٦ ج ، ٣٧٣٩ ج ، ٢٧٥ ج ، ٥١١٩ ج ، ٥٩٨٩ ج سنوات ٢٠١٣/٢٠١٧ بنسبة ربح البطاريات ٨% جروب العنشين بعامورية ضراب قاتعة ومنطقة ضراب قات البحر الأحمر

تعاملات مع الجهات الغاء المحاسبه عنها حيث انها ضمن الابدات والمحاسبه عنها يعتبر ازدواج واحتياطيا : تخفيض التعامل مع الجهات الى ١٠٠٠ ج سنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ مع نسبة ربح ٤% - تخفيض الابدات من اليومى للمصارف الى ٥٠ ج لعدد ايام العمل ١٥٠ يوم بنسبة ربح ٣٠% حيث انها مخصصة للنشاط مع الغاء المحاسبه عن الربح الراسمالي لعدم وجود دليل للمأمور / خصم مصروفات ادارية بواقع ١٥% من الارباح حيث لا يوجد ايراد دون مصروفات - غيور مصر بتواريخ محاسبه المصاريف والبطاريات والجلسة بعد دراسة اوجه اعتراضات الدفاع تبين الاتي :

يُج مع مراعاة المأمورية مع تطبيق الفقرة الثانية من م (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاجراءات الضريبية
الموحد

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً
مروء العلين بملورية ضرب قا فعلة ونظرة ضرب قا وشمرا الأهر
بلى الموضوع / بتعديل تقديرات مأمورية ضرائب لنا عن سنوات ٢٠١٧/٢٠١٣ طبقاً لما هو مبين
بالاسباب وتحديد الضريبة المستحقة عن تلك السنوات كالتالى

٢٠١٣ الضريبة ٥٩٢٤٨ ج فقط تسعة وخمسون ألف ومائتان وثمانية واربعون جنيها لا غير

٢٠١٤ الضريبة ٦١٥٤٥ ج فقط واحد وستون ألفاً وخمسة وخمسة واربعون جنيها لا غير

٢٠١٥ الضريبة ٥٩٦٢٥ ج فقط تسعة وخمسون ألفاً وستمئة خمسة وثلاثون جنيها لا غير

٢٠١٦ الضريبة ٦٣٧٣٢ ج فقط ثلاثة وستون ألف وسبعمئة اثنين وثلاثون جنيها لا غير

٢٠١٧ الضريبة ٦٢٢١٥ ج فقط اثنين وستون ألف ومائتان خمسة عشر جنيها لا غير

ويخطر المأمورية المختصه بنسخه من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول

امين السر



٤٤٦٤

لجنة (رقم ٤١)
(توصى عليه مستحقاً لعدم التنازل)

٤١٥ / ٩ / ٢

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة	١٧	قطاع	١	رقم الطعن	٢٧٦	الصفة	٢٠١٤			
السيد /	عوض على محمد أحمد									
العنوان /	خلف ٣٥٥ طريق الحرية - سيدى جابر - اسكندرية									
رقم الملف /	٥/٢٦٨/٥٥٥/١٣									
نتشر بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ	٢١	٨	٢٠١٥	على الوجه الآتي						
بتحديد	أرباح السنوات	٢٠٠٩								
كما هو موضح بالقرار										

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب سيدى جابر

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق مع صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع ١ لجنة ١٧ اللجنة السابعة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة / ١٥ ش منصور - لافلو على - القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥

برئاسة

السيد الأستاذ المستشار / فايز عبدالله أحمد . نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلا من السادة :-

الأستاذ / عاطف يوسف عبدالكريم زيدان	
الأستاذ / أبو القاسم سيد أبو بكر	
المحاسب / أسامة مصطفى سليمان	
والمحاسب / زينب عبد الخالق سعيد	
وأمانة سر السيدة / ظريفه حسين عبد الله	

(صدر القرار التالي)

في مادة الطعن رقم : ٣٧٩ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : عوض على محمد أحمد

ونشاطه : تأجير أوناش ومعدات نقل

بالعنوان : خلف ٣٥٥ طريق الحرية / سيدى جابر - أسكندرية

رقم الملف : ٥/٢٦٨/٥٥٥/١٣

سنوات النزاع : ٢٠٠٩

الكيان القانوني : شخص اعتباري

ضد مأمورية ضرائب : سيدى جابر

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من مرفقات ملف الطعن أن مأمورية ضرائب / سيدى جابر قامت

بمحاسبة الطاعن / عن سنة ٢٠٠٩ وذلك بموجب مذكرة فحص حسابات معتمدة في ١٠/٩/٢٠١٣

وتمت المحاسبة الربط حتى سنة ٢٠٠٤ طبقا للموافقة على ما جاء بنموذج ١٨مض بالأسس التالية .

صافي ربح تأجير أوناش =	١٢٣٩٧٩٩ ج × ٧٥% × ١٠% = ١٢٤٨٥ ج
صافي ربح تأجير معدات نقل =	١٢٣٩٧٩٩ ج × ٢٥% × ٢٥% = ١١٥٨٧ ج
صافي الربح	



Handwritten signature or initials.

- أشارت المأمورية إلى أن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ لم ترد ضمن عينة الفحص وتم قبول الإقرارات الضريبية
- الإقرار الضريبي . مقدم كالتالي .

إيرادات النشاط =	٢٠٥٧١٦٣ ج
ت . المبيعات =	١٨٤١٠٥٨ ج
- مصروفات عمومية =	٥٠٩٥٢ ج
صافي الربح =	١٦٥١٥٤ ج

- الخصم والتحصيل . أشارت المأمورية إلى أنه من خلال البيانات الواردة من إدارة تجميع البيانات بلغت كالتالي.

التعامل / الجهة	أوراسكوم	بنزوجيت	بنزومنت	ميجا	اليكترونيك
-	٥٩٤٤٢٠ ج	١٤٠٨٧٧٨ ج	٢٤٤٦٦٦ ج	١١٥٦ ج	٦٠٠٠ ج

- هذا وقد أشارت المأمورية إلى أنه بموجب محضر أعمال مؤرخ في ٢٠١٣/٧/١٠ ومكون من عدد ٢ صفحة والذي أشار فيه وكيل التمويل بأن الإيرادات مؤيدة بموجب فواتير وسوف يحضرها للمأمورية خلال يومين إلا أنه لم يتقدم بها للمأمورية لذا فقد قامت المأمورية بفحص الإيرادات الواردة بالفاتير باجراء مقارنة بين جهات التعامل من واقع الفاتير واعتمدت الإيراد الأكبر في كل جهة وذلك كالتالي .

بيان الجهة	خصم وتحصيل	الفاتير	المعتمد
أوراسكوم	٥٩٤٤٢٠ ج	٣٨٤٧٤٠ ج	٥٩٤٤٢٠ ج
بنزوجيت	١٤٠٨٧٧٨ ج	١٣٧٧٦٠٠ ج	١٤٠٨٧٧٨ ج
بنزومنت	٢٤٤٦٦٦ ج	٢٨٤٦٦٧ ج	٢٨٤٦٦٧ ج
ميجا	١٠١٥٦ ج	١٠١٥٦ ج	١٠١٥٦ ج
الإجمالي	٢٢٥٨٠٢٠ ج	٢٠٥٧١٦٣ ج	٢٢٩٨٠٢٢ ج

- هذا وقد حددت المأمورية صافي الربح دون خصم أية تكاليف أو مصروفات لعدم تقديم المسمتندات وذلك كالتالي .

سنة ٢٠٠٩

الإيرادات المعتمدة =	٢٢٩٨٠٢٢ ج
يخصم ت . الإيرادات =	—
إجمالي الربح =	٢٢٩٨٠٢٢ ج
يخصم م . عمومية =	—
صافي الربح =	٢٢٩٨٠٢٢ ج



وتم الإعلان بنموذج ١٩ ضريبية في ٢٠١٣/١١/٢٨ فتم الطعن في ٢٠١٣/١٢/٤ وقضت المأمورية الطعن شكلاً. وفي الموضوع بإحالة إلى اللجنة الداخلية المختصة والتي أحالته إلى قطاع لجان الطعن الضريبي

٣- اسامه عبيد حلمي ٦٢٣٥٠ ج ملف ٥/٥٠٦٩/٥٥١/١ مأمورية شبرا

الإجمالي ٦٣٩٣٠ ج

وعليه تقرر اللجنة الغاء مبلغ ٦٣٩٣٠ ج من تعاملات الطاعن وعلى المأمورية اعمال شئونها بصدد هذه التعاملات .

وفيما يتعلق بطلب استبعاد مبلغ ١٤٥٧٥٠ ج مع شركة أوراسكوم على سند من القول بأنه تم ادراجه ضمن تعاملات سنة ٢٠٠٨ وأن تاريخ التعامل طبقا للفواتير المقدمة ٢٠٠٨/١٢/١٤

واللجنة حيث أن الطاعن قدم لها أصل خطاب صادر من شركة أوراسكوم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ مفاده أن الفاتورة رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ بمبلغ ١١٦٢٥٠ ج والفاتورة رقم ٣٦٤ بمبلغ ٢٩٥٠٠ ج كلاهما عن تعاملات سنة ٢٠٠٨ وقد تم توريد الضرائب المخصوصة ضمن نموذج ٣١ المعدل للفترة الأولى سنة ٢٠٠٩ إلا أن الطاعن لم يقدم أمام اللجنة تحليل إيرادات عام ٢٠٠٨ كما لم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٨ متضمنا المبلغ المشار اليه ، هذا فضلا عن أنه لم يقدم إقراراً ضريبياً معدلاً طبقاً للقانون . مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن باستبعاد مبلغ ١٤٥٧٥٠ ج

وفيما يتعلق بطلب اعتماد التعامل مع شركة بتروجيت طبقا للدفاتر بواقع ١٣٧٧٦٠٠ ج وليس ١٤٠٨٧٧٨ ج كالمخصم والإضافة على سند من القول بأن جهة التعامل تقوم بإثبات التعاملات على أساس نقدي في حين أن الطاعن يقوم بإثبات التعاملات على أساس الاستحقاق .

واللجنة حيث أن الطاعن لم يقدم لها مصادقة من جهة التعامل تؤيد أقواله فاللجنة تقضى برفض طلبه في هذا الشأن وتسابر المأمورية في اعتماد رقم أعمال شركة بتروجيت بواقع ١٤٠٨٧٧٨ ج واللجنة بعد العرض السابق يكون رقم الأعمال المعتمد خلال سنة ٢٠٠٩ كالتالي .

٢٢٩٨٠٢٢ ج - ٦٣٩٣٠ ج تعاملات مع شركة أوراسكوم = ٢٢٣٤٠٩٢ ج

أما من حيث التكاليف والتي لم تقم المأمورية بخصمها لعدم تقديم المستندات . فهو مردود عليه بأن عدم تقديم المستندات للتكاليف لا يحيز للمأمورية اسقاطها وتجاوزها فالإيرادات والتكاليف عنصران متلازمان لا يفصلان .

لذا تقضى اللجنة وطبقا لقضائنها في حالات المثل بتحديد نسبة ربح صافية بواقع ١٠% لتأجير الأوناش ، ٢٥% لتأجير معدات النقل مع اعتماد ٧٥% من رقم الأعمال لتأجير الأوناش ، ٢٥% لمعدات النقل وذلك طبقا لما استقر عليه حالة الملف في السنوات السابقة وكطلب الطاعن ونأسيما على ما تقدم يعدل صافي الربح كالتالي :

سنة ٢٠٠٩

٢٢٣٤٠٩٢ ج $\times ٧٥\% \times ١٠\%$	صافي ربح تأجير أوناش =
٢٢٣٤٠٩٢ ج $\times ٢٥\% \times ٢٥\%$	صافي ربح تأجير معدات =
صافي الربح =	



م. م. م. م.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٤ المقدم من / عوض علي محمد أحمد . شكلاً .
وفي الموضوع : بتحديد صافي ربح سنة ٢٠٠٩ بواقع ٣٠٧١٨٨ ج (فقط ثلاثمائة وسبعة آلاف ومائة وثمانية
وثمانون جنهما لا غير)
على المأمورية تنفيذ مقتضى هذا القرار .
يعلن طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول .

السيد
محمد علي



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الاول - للجنة رقم ٢٢

بالجلسة السرية المزمعة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لادو على - القاهرة / بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٢٣

برنامج السيد الاستاذ المستشار / عمرو عباس اسماعيل الجوهري نائب مجلس الدولة
وعضوية كل من /

الاستاذ / خالد محمد عبد الفتاح والى

الاستاذ / عبد النبي فاروق ابراهيم عاصى

المحاسب / رفاء محمد محمد البسطويسى

المحاسب / فرج رجب احمد

وامانة سر السيدة / عواطف سيد محمود

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٢٠٢٢-٢٠٢٢ والمقدم من الطاعن / محمد احمد عبدالراضى وشركاه .

ونشاطه / تجارة خيوط .

ملف رقم / ١٧-١٤٣- ١٧ - ٢٠٠٥

العنوان / ١٩ ش منعتة - الدرب الاحمر - القاهرة .

رقم التسجيل / ٢٤٨٩١٠٣٠٢

السنوات / ٢٠٢٠/٢٠١٧

(ض)

مأمورية ضرائب / الدرب الاحمر . بخصوص ماده ٨٧ مكرر ق. ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سنوات النزاع

الوقت

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من اوراق الملف فيما يلي :-

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ أقيم الطعن المباشر طبقا لى ختمه بقاء الربط بموجب المادة ٨٧ مكرر عن سنوات ٢٠٢٠/٢٠١٧ والذي نظمه به المأمورية بمبلغ ٥٥٤٦٩ ج وكذلك بمبلغ ١٠٠٤٦٢ ج ضريبة توزعت عن نفس السنوات ومرقى بطعن المباشر المستند التثبه :-

١- أصل نموذج ٣ سداد بالمادة ٨٧ مكرر.

٢- أصل الطعن عليه .

٣- صورة ضوئية من التوكيل .

محرر



١٠- الأمر الذي يتضح منه أن هذه المادة مرتبطة بمسألة ٩١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل أمضا بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت في فقرتها الثانية على الآتي :- (لا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يسك دفاتر وحسابات منتزعة وفقا لحكم المادة ٧٨ من قانون المصروف على الدخل) .

ومما سبق يتضح أن الفحص بنظام العبء اعتبارا من سنة ٢٠١٣ أصبح الفحص بنظام العبء قاصر على الممول الذي يسك دفاتر وحسابات منتزعة وفقا لحكم المادة ٧٨ من القانون وأن تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ في سنوات النزاع قاصر على الحالات التي تقدم الاقرار الضريبي مستندا الى دفاتر وحسابات منتزعة .

وبناء عليه تقرر اللجنة بأنه على المأمورية المختصة تطبيق أحكام المادة المذكورة في حالة تقديم الطاعن قرارات ضريبية مستندة الى دفاتر وحسابات منتزعة ، مع عدم تطبيق أحكامها اذا كانت الاقرارات المقدمة غير مستندة الى دفاتر وحسابات منتزعة ((تنقيري)) مع مراعاة أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى ضوء الثابت بأوراق النزاع بأن الحالة تقديرية (قرار اللجنة الداخلية المزمع في ٢٠٢٢/٣/١٦ والخاص بالطاعن عن السنوات ٢٠٢٠/٢٠١٧ والذي صدر بالمحاسبة التقديرية عن سنوات الخلاف) ولا تستند الى دفاتر وحسابات منتزعة ، وأن المأمورية لم تقدم ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة اجابت طلب الطاعن بعدم احقية المأمورية في تطبيق المادة (٨٧) مكرر الصادرة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والغاء ما ترتب على ذلك من اثار عن السنوات ٢٠١٩/٢٠١٧ ، وفيما يخص سنة ٢٠٢٠ وما بعدها ينطبق بشأنها أحكام القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٥/٧ والذي لم يفرق بين الحالات الدفترية والتقديرية ومن حيث اعمال أحكام المادة ٨٧ مكرر وانها تسري على الحالتين معا وبناء عليه تقضي اللجنة بتأييد المأمورية في اعمال نص المادة ٨٧ مكرر عن سنة ٢٠٢٠ طبقا لصحيح القانون وحالات المثل.

ثانيا فيما يخص ضريبة التوزيعات :-

اللجنة بعد مطالعتها للنصوص الحاكمة في هذا الشأن والتواصل التقني تود أن تشير الى النقاط التالية :-

١- تنص المادة ٤٦ مكرر من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ((تسري الضريبة على توزيعات الارباح عن الاسهم والحصص والتي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عند التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانيه سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج أيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع))

٢- تنص المادة ٥٢ مكررا من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سالف الذكر في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرر) وفيما عدا الاسهم المجانيه ، تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الربح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الى ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع وبأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على ان يتم تحديد تكلفة الاقتناء للاسهم المجانيه وفقا لحكم المادة (٤٦ مكررا بند ٤) بالتقييم الاسمي للسهم ، وتكون العبرة في تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في أية صورة طبقا لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الادارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى ، باقرار يتدعم الشخص المسئول عن ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم الى المصلحة محاضر وملحقات التقرير الذي يصدر من مجلس الادارة الخاصة بتوزيع الارباح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور ما .

ويجب على شركات الاشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المتوجبة على المصلحة على المصلحة قبلها الى المصلحة في موعد انصاء نهاية الاجل المحدد لتقديم اقرار الشركة.



محرر

وتداول الملمن باللجنة وحدثت اول جلسته للنظر الملمن في ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ حضر ا / محمود احمد الملبجى السامى ورقم القيد ١٩٩٩٧١ توكيل رقم ٣٩٦٤ خ لسنة ٢٠١٨ وقدم مذكرة دفاع ومصور مستندات لذلك قررت اللجنة حجز الملمن للقرار بجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ وتم من اجل لاستكمال التداوله لجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٢٣ بالجلسه صدر القرار التالي /

الجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمدارله قانونا

وحبث ان الملمن المقدم حاز اوضاعه القانونيه فهو مقبول شكلا .

اما من حيث ان الموضوع فلقد تلخصت الطلث والاعتراضات بمذكرة الدفاع والتي نوردنا وقرار اللجنة بشأنها فيما يلي :-

١- الغاء تطبيق المادة رقم ٨٧ مكرر عن السنوات ٢٠١٧/٢٠٢٠ والتقدير بعدم احقية المأموريه في تطبيقها اعمالا لنص المادة رقم ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والنصوص والتعليمات وقرارات لجان الملمن الضريبى.

٢- الزام المأموريه بالغاء الضريبه المربوطه لتوزيعات الارباح على الشخص الاعتبارى لمخالفة ذلك للقانون واللائحة وحالات المثل واعادة ربط تلك الضريبه بأسماء الاشخاص الطبيعيين (الشركاء) وعلى صافى ربح الاكثريات الضريبه عن سنوات النزاع بعد استبعاد استبعاد الشريحه المعفاة وفي ضوء السعر الذي حددته القانون وذلك على النحو المبين بمذكرة الدفاع .

المرفقات :-

١- صوره ضوئيه من اللجنة الداخليه مأمورية التهرب الاحمر في مادة الطاعن عن السنوات ٢٠١٧/٢٠٢٠ .

٢- فتوى البحوث الضريبه رقم ٤٣٧ في ٢٠١٧/٤/٢ لمأموريه ضرائب المنصورة اول.

٣- فتوى البحوث الضريبه رقم ٤١٩ في ٢٠١٧/١١/٢١ .

٤- فتوى البحوث الضريبه رقم ٢٤٩ في ٢٠١٩ / ٢ / ٤ .

٥- صورة قرار لجنة الملمن رقم ١٤ الصادر في ٢٠٢٢/٥/٢٥ في مادة الممول خلد مصطفى وشركاه حلة مثل.

٦- صورة قرار لجنة الملمن الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٦ في الملمن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٩ مادة الممول / شركة الاسكندريه للمقاولات .

٧- صورة نموذج سداد توزيعات الارباح على شركات الاشخاص.

٨- صوره من النليل الارشادى للجان فض المنازعات ورأى مصلحة الضرائب في ضريبة توزيعات الارباح .

٩- صوره من قرار لجنة الملمن الدائرة الثامنة الصادر في ٢٠١٧/١٢/٤ في مادة الممول / صلاح محمد محمد حلة مثل

١٠- صورة من التوكيل .

اولا فيما يخص المادة ٨٧ مكرر :-

اللجنة في شأن ما تقدم ويالرجوع الى نص المادة ٨٧ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ والذي يعمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ بتعديل بعض احكام قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتبين من نص المادة المذكورة بالفقرة الاخيره (لاتسري احكام هذه المادة على الحالات التى لاينطبق عليها نظام النخلص بالعيه وفقا لنص المادة ٩٤ من قانون الضريبة على الدخل) .



٣. وفقا لأحكام المادة ١٦ مكررا بمتحد وجماء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة دالسة لما يحصل عليه الشخص المقيم المقيم الذي لا يزال نشأفا خاضعا للضريبة وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع وذلك فيما يحاوز عشرة آلاف جنيه سنويا وبمثل ذلك التوجه بالنسبة للشخص المقيم الذي لا يزال نشأفا خاضعا للضريبة وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها سواء من مصدر في مصر أو في الخارج .

٤. وتضيفا لأحكام المادة ١٦ مكررا بند ٢ يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (١٦ مكررا) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص مقيم (١٠%) وذلك دون خصم أية تكليف وبخمس هذا السعر إلى (٥%) إذا ذات نسبة المساهمة في الشركة الختمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أي تكليف .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز ١% من توزيعات الأرباح وتوردها للمصلحة وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- ومن مفاد ماسبق يتبين أن القانون لم ينص صراحة على أن الضريبة على توزيعات الأرباح الناتجة عن صافي الربح الضريبي سواء من واقع المحاسبة الضريبية أو من واقع الربط النهائي أو من واقع الربح المحاسبي الوارد بالقرارات الضريبية أو الوارد بالقوائم المالية حل وجودها ولا يسا في شركات الأشخاص وإنما وضع أطرا عام في صور أحكام قانونية يستفاد منه أن الأرباح محل التوزيعات في الأشخاص الاعتبارية على التوزيعات المستحقة بموجب أحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمعمول به اعتبار من ٢٠١٤/٧/١ والتي تمثل في الآتي:-

أولاً:- أن الواقع المنشئ للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع .

ثانياً:- تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم أو الحصص أو أية صور طبقا لما هو ثبت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الإدارة أو تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى.

S ومن هذي ما سلف ذكره عليه من نصوص قانونية فإن الضريبة على ارباح التوزيعات تخاطب الأرباح الناتجة من صافي الربح المحاسبي والذي يتكون بعده تحديد صافي الربح الضريبي حيث أن الأخير يتحدد وفقا لأحكام القانون ومن منطلق القول أن تشير اللجنة إلى أحكام المادة ١٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي تتضمن التفرقة بين صافي الربح المحاسبي الذي يتحدد على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وصافي الربح الذي يعد بمثابة التوجه الضريبي والذي يتحدد وفقا لأحكام القانون أي أن الأخير يأتي في المرحلة التالية بعد تحديد صافي الربح المحاسبي الذي يتم توزيعه في شركات الأشخاص أو شركات الأموال ويبدأ عنده نشوء الواقع المنشئ للضريبة على التوزيعات وبناء على ماسبق أبضاحة تقضي اللجنة بالاستجابة لطلب الطاعن بحساب ضريبة توزيعات الأرباح على صافي الربح المحاسبي طبقا للقرار الضريبي بلسم كل شريك عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٩ مع استبعاد الشريحة المعفاة لكل شريك ، وفيما يخص مدة ٢٠٢٠ يتم مراعاة القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (ر) والذي ورد به تعديل على المادة ٤٦ مكرر ٢ استثناء من حكم المادة (٨) من القانون بكونه ضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة ٤٦ مكررا المحققة من مصدر في مصر على الشخص الطبيعي مقيم بسعر ١٠% وذلك دون خصم أية تكليف وبخمس هذا السعر إلى ٥% وذلك في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وعلى الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز ١% من توزيعات الأرباح وتوردها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمس أيام من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل وذلك على النموذج المعد لذلك.

محرر

فصله الأساس

قررت اللجنة قبول ضمن شكلاً

والى الموضوع :-

- ١- إلغاء تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرر من القانون ١١ لسنة ١٠٠٥ والمضافة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ عن سوك السراج ٢٠١٦/٢٠١٩ ضف لمثبتات القرار مع إلغاء ما تضمنه على ذلك من لشر .
- ٢- أمصة للمشوربه في اصل من المادة ٨٧ مكرر عن سنة ٢٠١٥ ضف لمثبتات القرار.
- ٣- على المشوربه اعلا ربط مشوربه التوزيعة ضف لصفي ربح الاقرارات السريبه لقمه عن سوك ٢٠١٧/٢٠١٩ ضف لمثبتات القرار.
- ٤- على المشوربه اعلا ربط مشوربه التوزيعة ضف لصفي ربح الاقرارات السريبه لقمه عن سنة ٢٠١٥ ضف لمثبتات القرار.
- ٥- على المشوربه تعيد تنقيس ها القرار .
- ٦- وعلى قم تكتب احضر اطراف السراج نسخة من ها القرار بموجب مكتب موسى عنه بعدم القبول .

لجنة



السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب
تحية طيبة ... وبعد ...

إشارة للإستشارة الواردة للإدارة تحت رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١. والمقدم من مكتب / منحت على وإبروت الدوارد - مجلسيون ومراجعون
عنه ومكلاً عن شركة / أفرحة - هادي موديس وشريكها (شركة تضامن) والتي تحملب ملازمكم تحت رقم ملف موديس ٥/٢/١٧٦/٧/١ بشأن الإفادة
العملية الضريبية لتوزيعات الأرباح من السنوات ٢٠١٧/٢٠١٤.
عرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع استقر الرأي بالإفادة بأنه:

للمضغ الضريبية توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص للشخص الطبيعي المقدم في مصر وفقاً لحكم المادة (١٦ مكرراً) من قانون الضريبة
على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
و طبقاً لأحكام الفترة الأخيرة من المادة (٥٢ مكرراً) من القانون الضريبية للفترة ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وبما أنه لا يوجد نص في القانون على "ويجب على
شركات الأشخاص خجل وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المساهمين في موعد انتهاء الأجل المحدد
لتقديم إقرار الشركة". ومن ثم يجب على الشخص المسؤول عن إدارة شركة الأشخاص القيام بخجل وتوريد الضريبة المستحقة على التوزيعات في
المسلة في موعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للشركة وذلك وفقاً لما بدأ الاستحقاق للإقرار المقرر توزيعها على الشركاء ولو لم
يتم التوزيع عليه فعلياً ويكون الشركاء في شركات الأشخاص هم أصحاب رأس المال والمديرون الفعليون لها.
ويكون الربح القابل للتوزيع للمضغ الضريبية توزيعات الأرباح إذا كانت الشركة مسجلة حسبات ومقر منتظمة مع ماضي الربح للمجلس من واقع
قائمة الدخل بعد خصم ضريبة الدخل.

لما إذا كانت الشركة لا تسجل حسبات ومقر منتظمة يكون الوعاء للمضغ الضريبية توزيعات الأرباح من واقع الأقرار الضريبي ملصوماً منه
الضريبة على الدخل.
و يشمل وعاء الضريبة كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقدم الذي يزاول نشاطاً خاصاً بالضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث
من كتاب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سواء من مصدر في مصر أو في الخارج، كما أكد الوعاء على توزيعات الأرباح التي
يحصل عليها الشخص الطبيعي المقدم الذي لا يزاول نشاطاً خاصاً بالضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من كتاب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة
الضريبية في مصر فيما يخص حصة الأرباح عليه مالياً.
ويكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المستحقة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقدم - استثناء من حكم المادة
٨ من القانون - ١٠% وذلك دون خصم أية تكاليف، وبغض النظر إلى ٥% إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة للقيمة بالتوزيع على ٢٥% من
رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين. وذلك دون خصم أية تكاليف.
على الملزورية إصال مسئوليتها في تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في حالة عدم التزام الشركة بخجل وتوريد
الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح في الميعاد القانوني - نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي - وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية
الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للشركة عن فترة الضريبة المستحقة عنها هذه الأرباح.
وتفضلوا بقبول لائق الاحترام ...

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث والدراسات الضريبية
(أ/ أشرف ثابت)
رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
" أ. ماسي أحمد العوضي "

مدير الإدارة
(أ/ حسام مسلم)

المباحث
(مجلس لؤاد)

السيد الأستاذ / منحت على وإبروت الدوارد - مجلسيون قانونيون بصفتكم ومكلاً عن شركة / أفرحة - هادي موديس وشريكها
بالتعنوان / ٣٣ ش عبد الخالق ثروت - وسط البلد - القاهرة

تحية طيبة ... وبعد ...

المسطر بعالية صورة ما أرسل إلى الملزورية المختصة رداً على استفساركم عالية.
برجاء التكرم بالعلم والاحتاطه.

وتفضلوا بقبول لائق الاحترام ...

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية
(أ/ أشرف ثابت)
رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
" أ. ماسي أحمد العوضي "

مدير الإدارة
(أ/ حسام مسلم)

المباحث
(مجلس لؤاد)

مجلس الضرائب
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
" أ. ماسي أحمد العوضي "

مجلس الضرائب
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
" أ. ماسي أحمد العوضي "

تاريخ الإيفاء ٢٠١٩/٧/١١

رقم الملف :

يوم شهر سنة

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة العظمى قررت بجلستها المتقودة بتاريخ :

بتحديد عن أرباح سنوات : على الوجه الآتي :

محمود عبد الحليم

ويكون إجمالي الإيراد المعفى في سنة ٢٠١٣ ٤٧٧٠٠

٤٧٧٠

٤٢٩٣٠

بمخصص ١٠٪ مصاريف

صافي الإيراد

ولا يوجد تحفظ بأي مواد قانونية في نموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠١٣
- أخطرت المأمورية الطاعن بسناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنة ٢٠١٢ على النموذج ١٩ ض المعلن بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١
و أخطرت المأمورية الطاعن بالطعن عليه بموجب صحيفة أودعها المأمورية المعطون ضدها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩
٢٠١٦/٣/٢٧ فقام الطاعن بالطعن عليه بموجب صحيفة أودعها المأمورية المعطون ضدها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١
وتمتد الاتفاق فأحيل النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة ، ولما استمر النزاع أحيل إلى لجان الطعن حيث ورد
القطاع الثالث برقم ٨١٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ ولتعدد الاختصاص لقضاء هذه اللجنة وقيد الطعن بالرقم العدون
بصدر القرار وتحدثت جلسته ٢٠١٧/٣/٤ ولم يحضر احد ولم يرد علم الوصول بتمام الإعلان ، وبجلسة
٢٠١٧/٤/٢٢ وريت مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ أحاطت بها اللجنة وقررت حجز الطعن للقرار لجلسة
٢٠١٧/٧/١ ولإتمام المداولة تم مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٧/٩/٩ حيث صدر القرار المائل .

(اللجنة)

بند مطالعة الأوراق والمداولة القانونية

وحيث حاز الطعن سائر أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع / وحيث لم يحضر الطاعن تقضي اللجنة بالفصل في النزاع إعمالا لنص المادة ١٢١ من ق ٩١
لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والمعلقة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧
وحيث وريت مذكرة دفاع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ خلصت إلى :-

١ - أصليا بطلان الفحص و ١٩ ض لعدم إعلانه على النحو القانوني بنماذج ٣١ ، ٣٢ ضرائب

٢ - احتياطيا بالنسبة لأسس التقدير :-

أ - مبالغه المأمورية في عدد حالات الحضور أمام لجان الطعن وأما اللجان الداخلية وإسك الدفاتر المحاسبية فهو
لا يقوم على الإطلاق بعمل لجان داخلية والحضور أمام لجان الطعن مقيد أمام المأمورية وفي مكنيتها معرفتها
تحديدا وإن حالات إسك الدفاتر لا وجود لها حيث لا يوجد في محافظة أسيوط بالكامل سوى ثلاث أو أربع حالات

لذا يطلب إلغاء أرباح اللجان الداخلية وإسك الدفاتر .

ب - بشأن الحضور أمام ضرائب المبيعات ومكتب الخبراء وتقديم الإقرارات وتخليص الإجراءات والتعاقدات
فانه لا يمارس هذه الأنشطة .

وهي وهمية لم تقم المأمورية الدليل عليها ويطلب إلغاؤها .

ج - يطلب استبعاد تطبيق المادتين ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و ٨٧ مكرر من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .

واللجنة تحقيقا منها لهذا الدفاع وتلك المطالب ومقارنه إياها بما هو ثابت بأوراق الملف ومستنداته تبينها كالآتي :-

- وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الأصلي - الاعتراض الأول إذ يطالب الدفاع ببطلان إجراءات ربط الضريبة لعدم
أخطار الطاعن بالنموذج رقم (٣١) فحص و ٣٢ فحص وفقا لنص المادة (٩٥) من ق ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، المادة



- قدم الطاعون إقراره ضريبي عن سنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٢ في الميعاد القانوني وكلاهما بالآتي :-

إيرادات المهني العرة ٥٠٠٠ ج يخصم ١٠% لمقابلته التكاليف ٥٠٠ ج

- ٤٥٠٠ ج صافي ربح (وفقا للاطلاع المرفق بملف الطعن)
- ولم ترضي المأمورية بهذين الإقرارين وبموجب مذكرة فحص عن سنة ٢٠١٢ مستعدة في ٢٠١٦/١/١٨

وأخري عن سنة ٢٠١٣ مستعدة في ٢٠١٦/٣/٢٢

قدرت صافي الإيرك في سنتي النزاع وألست بتغييراتها بناءا على :-

- اطلاع علي الخصم والإضافة لسفر عن تعاملات في سنة ٢٠١٢ بإجمالي ٣٠٠ ج ومحصل ١٦٥ ج
ولا يوجد في سنة ٢٠١٣ .

- ومناقشة في ٢٠٠٢/٤/١٦ فأنت بالآتي :-

محاسب قانوني ، ولا يوجد مصادر إيرادات أخري ولا أنشطة أخري

- وعلي سند من التعليمات ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولن المحاسب ذائع الشهرة وخبره تزيد عن ١٠ سنوات وأنه خالف

أحكام المادة ٧٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعدم إمساك دفاتر وحسابات منتظمة ووفقا لأحكام المادة ٩٠ ق ٩١ لسنة

٢٠٠٥

قامت المأمورية بالمحاسبة وفق للتقدير الحسابي الآتي :-

سنة ٢٠١٢

إيرك من الحضور أمام لجان الطعن حالات أ - ١٥ حالة × ٢٥٠ ج = ٣٧٥٠

إيرك حالات الحضور أمام لجان الطعن حالات ب - ١٠ حالة × ١٥٠ ج = ١٥٠٠

إيرك حالات الحضور أمام لجان الطعن حالات ج - ١٠ حالة × ١٢٠ ج = ١٢٠٠

إيرك حالات الحضور أمام لجان الطعن حالات غير مقبمه - ٤٠ حالة × ٢٠٠ ج = ٨٠٠٠

إيرك حالات الحضور أمام اللجان الداخلية حالات أ - ٢٠ حالة × ١٥٠ ج = ٣٠٠٠

إيرك حالات الحضور أمام اللجان الداخلية حالات ب - ٢٥ حالة × ١٠٠ ج = ٢٥٠٠

إيرك حالات الحضور أمام اللجان الداخلية حالات ج - ٣٠ حالة × ٧٥ ج = ٢٢٥٠

إيرك من حالات إمساك دفاتر محاسبية - ٥ حالة × ١٥٠٠ ج = ٧٥٠٠

إيرك من حالات الحضور أمام ضرائب المبيعات - ١٠ حالة × ٣٠٠ ج = ٣٠٠٠

إيرك من الحضور أمام مكتب الخبراء - ٥٠٠ ج شهري × ١٢ شهر = ٦٠٠٠

إيرك من اعتماد الحسابات والميزانيات - ١٠ حالة × ٣٠٠ ج = ٣٠٠٠

إيرك تقديم إقرارات ضريبية وتخليص إجراءات عن الممولين - ٦٠٠٠

٣٠٠ -

٤٨٠٠٠

٤٨٠٠٠

٤٣٢٠٠

يخصم ١٠% مصاريف

صافي الإيرك المهني



مع تطبيق م ٨٧ مكرر من ق ١٠١ لسنة ٢٠١٢
سنة ٢٠١٣ بنفس أسس سنة ٢٠١٢ ماعدا تعافيات الخصم والاضافة

وزارة المالية

لجان الطعن لضريبي

ق ٢ لجنة ٦

بالجاسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالسوان ٥ اش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠١٧/٩/٩

نائب رئيس مجلس الدولة

برئاسة المستشار / نادي محمد عبد الطيف يوسف
وحضوية كل من :-

أ / مجدي فرج السيد الصيدي

أ / هشام مصطفى إبراهيم الفوال

المحاسب أ / سامية صابر الملا

وأمانة سر السيدة / هند عبد سيد

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦

المرفوع من / محمد احمد ثابت البنان

عن نشاط محاسب قانوني

ملف ضريبي / ٦/٣/٢٠١٧/٢٩٠٢/٦

بالنفـ / ون / لسيوط شارع ثنور والأمل خلف عمارة لشرق

ضد

مامورية ضرائب / لسيوط أول

بشان تقديرها أرباح السنوات / ٢٠١٢/٢٠١٣

(الوقائع)

وجيز وقائع النزاع المائل حسبما يبين من الأوراق تتحصل في :-

الكيان القانوني : فردي

- استبان للجنة سبق صدور قرار لجنة الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٦ في مادة الطاعن سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦

جلسه ٢٠١٧/٥/٦ فضاء هذه اللجنة بهيئة مغايرة ٠ وأسس سنة ٢٠٠٦ بالقرار كالأتي :-

سنة ٢٠٠٦ الإيرادات من الأعمال المهنية = ٤٥٠ ج × ١٢ شهر = ٥٤٠٠ ج

= ١٦٠٠

٧٠٠٠

٧٠٠

٦٣٠٠

يخصم منه مصروفات ١٠%

صافي الربح



(١١٨) من اللائحة التنفيذية حيث تضمنت للمأمورية من أخطار الطاعن بموجب الفحص على النموذج (٢١) فحص و ١٢ فحص بالإضافة إلى أن تقرير الفحص قد غلب من نمة إشارة إلى أخطار الشركة الطاعنة بهذا النموذج ومن ثم يطالب الدفاع بإعادة الأوراق للمأمورية لإتباع المسلك الذي رسمه للقانون .
- واللجنة ترى أن هذا الدفع مردود عليه لأن نص المادة (٢٠) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ وتبديلاته قضت بمايلي :-

- * يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)
- ومفاد ما تقدم أن المشرع قد رأى التفرقة بين البطلان الوجوبي بنص القانون فيكفي أن يثبت المتمسك بالبطلان حصول المخالفة الموجبة وعلى المتمسك بصحة أن يثبت هو تحقق الغرض المقصود من الشكل
- بينما في حالة البطلان الغير منصوص عليها في القانون يكون على المتمسك بالبطلان أن يثبت أن الإجراء قد شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء أو لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون إلى صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه (يراجع في هذا المعنى كتاب نظرية الدفع في قانون المرافعات للدكتور / احمد أبو الوفا ص ٣٢٧) .
- والمشرع في قانون المرافعات الجديد راعي عدم الإغراق في الشكل وذلك بالإقلال من دواعي البطلان فلم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة الإجراء حتى ولو نص القانون على ذلك صراحة إذا ما ثبت تحقق الغاية من الإجراء المعيب (م ٢٠) .
- ولأساس ذلك أن الإجراءات وسيلة لتحقيق الغاية منها فليست مطلوبة لذاتها ومن ثم فإن الشكل ينبغي أن يكون أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصي الحقيقة .
- وتماشيا مع هذا الاتجاه حرص قانون المرافعات على أن يكون لحضور المعلن إليه لثمة المبرر لعيوب الإعلان .
- (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ص ٣٤٠) .
- ومن ثم فإن اللجنة تلتفت عن هذا الدفع وتقرر السير في نظر باقي الدفع .
- ولما بشأن الإيراد من كافة بنود المحاسبة وعدد حالات الحضور وأجرها فإن الدفاع طلب استبعادها بالكامل ماعدا الحضور أمام لجان الطعن وحيث أن الأصل العام في مهنة الطاعن هو المزاوله لكافة الانشطة الواردة وهو لم يقدم الدليل على خلاف ذلك الأصل فكيف يستقيم أو يقبل دفع بأن الطاعن لا يزول نشاط تقديم الإقرارات الضريبية أو تخليص الإجراءات أو حضور بضرائب المبيعات أو غير ذلك .
- ومن ناحية أخرى فإن المأمورية لم تقم الدليل على عدد حالات الحضور في كل بند تحديدا على الرغم من كون حالات الحضور أمر واقعي وفي إمكانها الوصول إليه فما يمكن تحديده لا يستقيم تقديره .
- واللجنة على ضوء ما تقدم وهدايه وبقرار اللجنة السابق بشأن سنة ٢٠٠٦



Handwritten signature

تقرر اللجنة تعديل ثم تخفيض المساحات وذلك باعتبارها ليرة شهري في سنتي النزاع ٨٠٠ ج شامل مبلغ ٣٠٠ ج خصم ولضافه في سنة ٢٠١٢
ولما بشأن المادة ١٣٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فلم تحتفظ بها المأمورية والنفاذ بشر نزاع غير قائم تلتفت عنه اللجنة دون ذكر ذلك بالمنطوق .
ولما المادة ٨٧ مكرر ق ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والمتحفظ بها في نموذج ١٩ من الخاص بسنة ٢٠١٢ فقط . فان القانون المذكور صدر في ٢٠١٢/١٢/٦ ونشر بنفس التاريخ ونص في المادة السادسة منه على " ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره " ومن ثم فهو لا يسري على السنة الضريبية سنة ٢٠١٢ وعليه تقرر اللجنة عدم أحقيه المأمورية في أعمال هذه المادة عن سنة ٢٠١٢ المتحفظ بشأنها .
ولما كان ما تقدم ولما سبق من أسباب وحيثيات يعدل صافي الإيراد المعني في سنتي النزاع وفق الاتي :-
٢٠١٢/٢٠١٣ إجمالي إيراد نشاط المحاسب القانوني - ٨٠٠ ج شهري × ١٢ شهر - ٩٦٠٠
٩٦٠
٨٦٤٠
بخصم ١٠% مصروفات حكميه
صافي الإيراد المعني لكل سنة

(قلهذه الأسباب)

قررت اللجنة قبول الطعن رقم / ١٦١ لسنة ٢٠١٦
المرفوع من / محمد احمد ثابت سنوات ٢٠١٢/٢٠١٣ - شكلا .
وفي الموضوع :-
بتعديل تقديرات المأمورية لصافي إيراد الطاعن في سنتي النزاع الى
سنة ٢٠١٢ ٨٦٤٠ (ثمانية الاف وستمائه واربعون جنيتها)
سنة ٢٠١٣ ٨٦٤٠ (ثمانية الاف وستمائه واربعون جنيتها)
وعلى المأمورية مراعاة ما ورد بحديثات القرار بشأن المادة ٨٧ مكرر ق ١٠١ لسنة ٢٠١٢
وعلى أمرة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار

المبرر
لجنة

رئيس اللجنة
المشار/ ناهي محمد عبد الله
نائب رئيس مجلس الدولة

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
إعلان بقرار لجنة الطعن

٧٩٩ / ٧٩١
٢١٢ / ٢ / ١٢

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

اللجنة : ٢٤ قطاع : ١ رقم الطعون : ٣٥ لسنة ٢٠١٣
السيد / عمرو محمد علي أبو الخير
العنوان / ٥ اش الكشافة - الدقي
رقم الملف : ٥/١٢٨٦/١/٤١٠
يُشرف بإيلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
تحديد لرباح السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦
سنة شهر يوم
٢٠١٤ ١ ٦
على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار
لجنة

يوم شهر سنة

تحريراً

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة ٢٤

بالجلسة المنعقدة سرا بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ بمقر اللجنة للكتن ١٥ ش منصور - لافلوغلي - القاهرة .
برئاسة السيد المستشار / عادل سيد عبد الرحمن بريك
وعضوية الأستاذ/ عوني خميس احمد واكد
والأستاذ / محمد رجب حسن
والأستاذ المحاسب /سعد السيد إبراهيم والأستاذ المحاسب /محمد رأفت الابرق
وأمنة سر العميدة / كريمة سليم عراقي
أصدرت اللجنة قرارها في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ المقام من الطاعن/ عمرو محمد على أبو الخير
ونشاطه/ مقاولات لنشاء بالعنوان/ ١٥ اش الكشافة - النقي

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب النقي لوعاء الضريبية على الأرباح التجارية سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦
ملف رقم ٥/١٢٨٦/١/٤١٠

الوقت

تخلص الوقائع حسبما يبين من أوراق ملف الطعن في انه تمت محاسبة الطاعن حتى سنة ٢٠٠٥ وذلك من
خلال اعتماد إقراره المعمول لربط للضريبة طبقا لحكم المادة ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالأسس الآتية :-

١٦٩٢١٤٩٤,٣٩	الإيرادات -
١٥٩١٠١٤٦,٤٨	تكلفة الإيرادات -
١٠٠٢٣٤٧,٩١	مجمل الربح
٦٤٥٤٣١,٠٩	(-) مصروفات عمومية وإدارية
٣٥٦٩١٦,٨٢	صافى الربح
٧١٣٨٣,٣٦	الضريبة

- لكيان لقانوني : شركة تضامن (شخصي اعتباري) .
- الإقرارات الضريبية : قدم الطاعن الإقرارات الضريبية طبقا لحكم المادة ٨٣ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الإيرادات	٢١٣٣٣١٣٨	٢٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦
تكلفة للحصول على الإيراد	٢٠٢٤٤٨٤٨	٢٥٢٧٤٥٢٨	٥٨٧٠٣٧٣٤
مجمل الربح	١٠٨٨٢٩٠	٦١٩٠٩٤٦	١١٩٢٤٢٢

٣٣٩٨٥

الجنة

- بعد الاطلاع على أوراق الملف وطلبات الدفاع والمذولة .
- وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه القانونية فهو من ثم مقبول شكلا .
- ومن حيث الموضوع

ولما كان الثابت من أوراق الملف أن المأمورية أخطرت الطاعن بنموذج ٣١ فحص ، ونموذج ٣٢ فحص ولم يستجيب ولم يقدم المستندات المؤيدة للإقرارات الضريبية وحيث أن المأمورية اعتمدت الإيرادات الواردة بالإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ وحيث أن الطاعن طلب تصحيح رقم الإيرادات للورد في الإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠٠٧ وقدره ٦٢٤٦٥٤٧٤ ج وصحته ٢٦٦٢٤٤٢٢ جنيه حيث قدم إقرار ضريبي معتل للمأمورية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ يفيد أن رقم الإيرادات الصحيح قدره ٢٦٦٢٤٤٢٢ ج وبالإطلاع على الإقرار الأصلي تبين أن الإيرادات الواردة في قائمة الدخل هي ٢٦٤٦٥٤٧٤ جنيه وتم نقلها إلى قائمة الإقرار التفصيلية بطريق الخطأ بمبلغ ٦٢٤٦٥٤٧٤ ج وحيث أن الطاعن قدم إقرار معتل بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨ يفيد أن الإيرادات الصحيحة هي ٢٦٦٢٤٤٢٢ جنيه وهو ما يطلب اعتماده من اللجنة وهو أكبر من رقم الإيرادات الصحيح الوارد في الإقرار الأصلي لذلك فإن اللجنة تعتمد إيرادات سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٦٦٢٤٤٢٢ جنيه كما ورد بالإقرار المعتل أما بالنسبة لطلب اعتماد التكاليف والمصروفات الإدارية واجبة الخصم كالإقرارات الضريبية فإن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن لم يقدم أي مستندات تخص التكاليف والمصروفات الإدارية إلى المأمورية أو اللجنة وقدم صورة ضوئية من محضر المراجعة الداخلية عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ تفيد بأنه تم الاتفاق بين الطاعن والمأمورية على حساب نسبة صافي ربح تتناسب مع حجم الإيرادات خلال السنوات السابقة وحيث أنه يتعين عند تقدير الإيرادات للوصول للوعاء الضريبي أن تقتصر له التكاليف والمصروفات المناسبة والمتفقة مع حجم هذه الإيرادات وطبيعة النشاط ومقاولات إنشاء وهم وإصلاح أساسات فانه ليس من المنطق أن يتحقق الإيراد دون تكلفة أو مصروفات ومراعاة لحالات المثل وقرارات اللجان وحجم النشاط فإن اللجنة تقرر حساب نسبة صافي ربح تجب جميع التكاليف والمصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط كالاتي :-

السنوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨
نسبة صافي الربح	٢,٥%	٢%

بناء على ما تقدم يكون صافي الربح السنوي كالاتي :-

سنة ٢٠٠٦ صافي ربح النشاط -	٢١٣٣٣١٣٨ ج × ٢,٥% = ٥٣٣٣٢٨
سنة ٢٠٠٧ صافي ربح النشاط -	٢٦٦٢٤٤٢٢ ج × ٢,٥% = ٦٦٥٦١١
سنة ٢٠٠٨ صافي ربح النشاط -	٦٠٦٩٦١٥٦ ج × ٢% = ١٢١٣٩٢٣

ولهذه الأسباب

المصروفات الإدارية	٦٠٦٧٥٤	٧٠٨٠٨١	١٥٠١٥١٢
صافي الربح	٥٠١٦٢٨	٥٠٣٣٦٤	٥٠٧٧٠٥

• ضريبة المبيعات : بالاطلاع على الحاسب الالى تبين وجود تقرر من ضريبة المبيعات كالآتي :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات	١٤١٠٢٨٦٥,٥	٢٥٦٦٩٧٧٤,٥	٦٠٦٩٦١٥٢,٣

• الفحص : قامت المأمورية بأخطار الممول بنموذج ٣١ فحص ، ٣٢ فحص ولم يستجيب ولم يقدم كافة المستندات المربدة للإقرارات الضريبية لذلك تم الفحص على النحو التالي :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إيرادات النشاط	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦

- يخصم تكلفة الحصول على الإيراد التحفظ لحين تقديم المستندات المربدة .

مجموع الربح	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦
-------------	----------	----------	----------

يخصم مصروفات إدارية التحفظ لحين تقديم المستندات المربدة

صافي الربح	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦
------------	----------	----------	----------

مع التحفظ وتطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- وقامت المأمورية بأخطار الطاعن وشركاءه بنموذج ١٩ اض بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢ وتم الطعن عليه بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢ وتم إحالة ملف الطعن إلى اللجنة الداخلية التي لم تتوصل إلى اتفاق مع الطاعن على إنهاء الخلاف بشأن الأرباح لذلك تم إحالة ملف الطعن إلى هذه اللجنة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٣ حيث حددت جلسة ٢٥/١١/٢٠١٣ لنظر الطعن وبالجلسة حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الآتي :-

١- تصحيح رقم الأعمال السنوي عن سنة ٢٠٠٧ طبقا لما ورد بالإقرار الضريبي الاصلى وكذلك الإقرار المعدل حيث أنه ورد بإحدى خانات الإقرار المقدم عن سنة ٢٠٠٧ أن رقم الأعمال السنوي قدره ٦٢٤٦٥٤٧٤ ج في حين أن صحته ٢٦٤٦٥٤٧٤ جنيه وهذا ثابت من البيانات الموضحة بهذا الإقرار وقد تقدم الطاعنون بإقرار ضريبي معدل لتصحيح هذا الخطأ الحسابي وتعديل رقم الأعمال السنوي سنة ٢٠٠٧ ليكون ٢٦٦٢٤٤٢٢ ج ليتفق ذلك مع بيانات الإقرار الضريبي الاصلى والمعدل.

٢- اعتماد التكاليف والمصروفات الإدارية واجبة الخصم كالإقرار الضريبي السنوي المقدم عن سنوات النزاع أو اعتماد نسبة صافي الربح كما جاء بالإقرارات حيث أن ما ورد بها من نسب إجمالي ربح وصافي ربح سنوي متناسب وطبيعة النشاط وما انتهى إليه الربط عن السنوات السابقة .

- وأرفق الطاعن بمذكرة دفاعه عدد ٣ صورة طبق الأصل من محاضر المراجعة الداخلية عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ وصورة ضوئية من الإقرار المعدل عن سنة ٢٠٠٧.

- وطلب حجز الطعن للقرار بناء عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسهابه .

٢٠٠٧

- كقررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

- وفي الموضوع : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعنين سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ كالآتي:-

سنة ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٥٣٣٣٢٨ ج (خمسمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين جنيها) .

سنة ٢٠٠٧ إلى مبلغ ٦٦٥٦١١ ج (ستمائة وخمسة وستين ألف وستمائة وإحدى عشر جنيها) .

سنة ٢٠٠٨ إلى مبلغ ١٢١٣٩٢٣ ج (مليون ومائتين وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين جنيها) .

- على المأمورية حساب الضريبة وفقا لهذا القرار .

- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر



المستشار / عادل سيد عبد الرحيم بريك

٤٣٩٨٥

س ك م

إعلان بقرار لجنة الطعن

لجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٣٤	شنة	٢٠١٥
السند /							
المسكون /							
رقم الملف /							
نشرف بإبلاغ مبادئكم بأن لجنة الطعن قررت بحسبها المنعقدة بتاريخ							
بالتحديد							
الأرباح عن سنة ٢٠١٠/٢٠٠٩							
على الوجه الآتي :-							

كما هو موضح بالقرار المرفق

وتمثل مع هذا صورة من القرار المذكور	
والملاء عليه ودرجته المذكور	
رئيس اللجنة المستشار	تحريراً في يوم شهر سنة
صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب	
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.	
والملاء عليه ودرجته المذكور	
رئيس اللجنة المستشار	تحريراً في يوم شهر سنة

٨

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

الجلسة الأولى - لجنة ٣١

بالجلسة السرية المتعقدت بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / باب اللوق / القاهرة بتاريخ

٢٠١٥/١٠/١١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مصطفى الفاروق الشامي نائب رئيس مجلس الدولة

وعشوية كل من السادة :-

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الأستاذ / منال عبد الحميد محمود

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطية

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القواد التالي

في الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ المقدم من الطاعن /
عمومية بالتعنون /
عن نشاط / توريدات

ضد

أمورية ضرائب /
مف رقم /
بخصوص تقديراتها لصافي أرباح طاعن عن سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩

الوقائع

تخص وواقع هذا النزاع حسبا إستان من مرفقات ملف النزاع ان الكيان القانوني شركة تضمين
ولاه سبق محاسبة الطاعن حتى سنة ٢٠٠٨ بصافي ربح ٥٣٢٧٧٢ ج وأخضر بنموذج ١٩
القرارات الضريبية / لوضحت للأمورية انها مقدمة عن سنتي النزاع وبياناتها كما يلي /
سنة ٢٠٠٩ : المبيعات ١٤٠٢٤٢٧ ج - تكلفة المبيعات ١١٠٢٢٩٣ ج - مجمل الربح ٣٠٠١٣٤ ج -
مصاريف ٢٢٨٧٥٤ ج صافي الربح ٧١٣٨٠ ج - خسائر مرحلة ٢٤٣٣٠ ج
سنة ٢٠١٠ : الأرباح ٦٠١٤٨٠ ج - تكلفة المبيعات ١١٠١٠٧ ج - مجمل الربح ٤٠٠٤٠٨ ج -
مصاريف ٣٣٦٧٠١ ج صافي الربح ١٦٣٧٠٧ ج -
كما تضمن الاقرار بتعديل بند تكلفة المبيعات كالتالي :
مخزون اول السنة ١٠٧٠٥ ج + المشتريات ٤٣٩٦٢١٩ ج (-) مخزون اخر السنة ٣٢٥٦٥٢ ج مرشحات
واجور ١٩٨٠٠ ج - ١٠١٠٧٢ ج اجمالي تكلفة المبيعات
القرار ضريبة المبيعات / لوضحت للأمورية انها مقدمة عن سنتي النزاع وبياناتها كما يلي /
سنة ٢٠٠٩ : اجمالي مبيعات السلع ١٤٠٢٤٢٧ ج واجمالي المشتريات ١١٧٧٥٨٠ ج



رئيس اللجنة

٢

١. المطالبة باعتماد رقم الاعمال السنوي لسنة ٢٠٠٩ طبقاً للاقرار الضريبي وقرار ضريبة المبيعات
وإن ما قامت به الأمورية من تحويل المشتريات إلى مبيعات بالضرب في مقرب نسبة معدل الربح
الواردة بالقرار هو سند غير قانوني وإن ارتفاع نسبة معدل الربح يرجع إلى أن هناك مسدّد
خاصة بالتكلفة كتدفق واحور المدوّبين وضعت بالخطأ تحت بند المصاريف الادارية وعند احتسابها
في المشتريات تصبح نسبة معدل الربح ٦% كالسنوات السابقة ووفق صورة طبق الاصل من
القرار الضريبي لسنة ٢٠٠٩ ويثبت ذلك كما لرفق فواتير النقل وكشوف تموينات والقرار بحسب
العمل والاصل مداد الضريبة

٢. المطالبة باحتساب نسبة معدل ربح لسنة ٢٠٠٩ بواقع ٥,٥% مراعاة لرقم الاعمال واحتساباً نسبة
صافي ربح ٤%

٣. المطالبة باحتساب مصروفات عمومية بواقع ٤٥% من معدل الربح لمقابلة كافة التكاليف
والمصروفات للنشاط

٤. المطالبة باعتماد رقم الاعمال السنوي لسنة ٢٠١٠ طبقاً للاقرار الضريبي وقرار ضريبة المبيعات
وإن ما قامت به الأمورية من اضافة مخزون اخر المدة في سنة ٢٠١٠ إلى مشتريات ثم تحويلها
إلى مبيعات بالضرب في مقرب نسبة معدل ربح ٢٢% هو سند غير قانوني وإن مخزون اخر لسنة
سنة ٢٠١٠ تم احتسابه مخزون اول المدة لسنة ٢٠١١ ووفق صورة طبق الاصل من قرار عام
٢٠١١ يثبت ذلك

٥. المطالبة باحتساب نسبة معدل ربح لسنة ٢٠١٠ بواقع ٤% طبقاً لرقم الاعمال واحتساباً نسبة صافي
ربح ٣%

٦. المطالبة باحتساب مصروفات عمومية وادارية بواقع ٤٥% من معدل الربح

ولرفق حافظة مستندات ضوئية على /

- صورة من القروفت ضريبة المبيعات عن سنتي النزاع وتقارير فحص ضريبة المبيعات سنتي
٢٠١٠/٢٠٠٩

- فواتير البيع عن سنتي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ وصورة طبق الاصل من المتكسمة والتي تبين منها ان
سعر التوريد شامل ضريبة المبيعات - صورة طبق الاصل من قرار عام ٢٠٠٩

- صورة طبق الاصل من محضر اللجنة الداخلية لذات الطاعن عن السنوات السابقة ٢٠٠٨/٢٠٠٦

- صورة طبق الاصل من الاقرار الضريبي لسنتي ٢٠١٠/٢٠١١ - فواتير بيع عن سنة ٢٠١٠
والاستقطاعات - مستندات خاصة بالمصاريف الادارية عن سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩

واللجنة بعد دراستها لمرافقات الملف وتمحيصها لكافة الدفوع والطلبات تقرر ما يلي /

- بخصوص الاعتراض على رقم الاعمال السنوي عن سنتي النزاع وحيث ان المثلث من اوراق الملف

وما قمه الطاعن من مستندات ان حالة الملف قد استقرت على اعتماد رقم الاعمال السنوي طبقاً لما
ورد بالقرار الضريبي للطاعن والذي يتفق تماماً مع القرار ضريبة المبيعات كما انه تم اعتماد رقم

الاعمال السنوي الولد بالقرار الضريبي عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ واللجنة الداخلية المستحصمة
بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ طبقاً للصورة الرسمية من قرار اللجنة الداخلية المرفقة بحافظة المستندات

وباطلاع اللجنة كذلك على فواتير المبيعات عن سنتي النزاع تبين ان المثلث من اوراق الملف ضريبة الارباح



١

٢

التجارية والصناعية على اجمالي الفائرة متضمنا ضريبة المبيعات وبالتالي فان اعتماد المأمورية على المبلغ المحصل لحساب الضريبة والوارد بالقرار وضريبة في مقلوب نسبة الخصم للتوصل الى رقم الاعمال يكون غير دقيق وكذلك ما ورد للمأمورية من بيانات الخصم والشحسين يفل كثيرا عما ورد بالقرار الضريبي للطاعن

- وعليه تقرر للجنة تخفيض رقم الاعمال السنوي الى ١٤٠٢٤٢٧ ج ، ٦٠١٤٨٠ ج سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩ على الترتيب

- بخصوص المطالبة باحتساب نسبة محل ربح وحيث ان ممتلك المأمورية وتمتع في ربحه الضريبة تقديريا عن سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩ باعتبار رقم الاعمال صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم على سند صحيح من القانون فليس هناك ايراد دون تكاليف ومصروفات وعملا بنص المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠١٥ وفي ضوء البيانات المتاحة وقضاء اللجنة في حالات المثل تقرر للجنة احتساب نسبة صافي ربح بواقع ٥,٥% لسنة ٢٠٠٩ وبواقع ٤% لسنة ٢٠١٠ مراعاة لرقم الاعمال السنوي والسنوات السابقة

- بخصوص المطالبة باحتساب مصروفات ادارية فان هذا النفع لا يلقي قبولاً لدى اللجنة حيث تم احتساب نسبة صافي ربح بعد خصم كافة تكاليف النشاط وتأسيسا على ما تقدم تعطل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنتي النزاع الى ما يلي :
سنة ٢٠٠٩ :

صافي ربح للتوريدات - ١٤٠٢٤٢٧ ج $\times$ ٥,٥% = ٧٧١٣٤
سنة ٢٠١٠ :

صافي ربح للتوريدات - ١٦٠١٤٨٠ ج $\times$ ٤% = ١٨٤٠٦٠ ج
فلهذه الأسباب

قررت اللجنة

أولاً / قبول الطعن شكلاً رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥ شكلاً

ثانياً / في الموضوع :

تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنتي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ الى ما يلي :

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ٧٧١٣٤ ج سبعة وسبعون الفا ومائة واربعة وثلاثون جنبها

سنة ٢٠١٠ صافي الربح ١٨٤٠٦٠ ج مائة واربعة وثمانون الفا وستون جنبها

ثالثاً : على المأمورية اداء حساب الضريبة المستحقة وفقا للوعاء الذي حددته اللجنة

رابعاً : على الامانة الفنية اخذ كل من ملغى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

امين السر



وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ من منصور - لاظو علي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢
برئاسة السيد المستشار / شعاعه علي احمد أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة
ومحضرية كل من الأستاذ / رضا علي احمد السيد
الأستاذ / محمد الرحيم حسن حسنين حسن
والمحاسب الأستاذ / محمد احمد شعاع
والمحاسب الأستاذ / عزه محمد السلام حسن
وامانة سر السيد / مصطفى محمد احمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٤ - المقدم من الطاعن / سعيد حسنين عبد اللطيف
ونشاطه/ورشة احذية
بالعنوان/ ١٩ ح الزيت الدرب الاحمر - الفحامين

موضوع

مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن ربط الضريبة عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩
ملف ضريبي رقم ٥/١٦٧٢/١٧/٢٣١

الوقائع

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف
ورد بمذكرة الفحص بأنه تم المحاسبه حتي عام ٢٠٠٤ وتم الربط لعدم الطعن بصافي ربح ١٦٥٠٨ جنييه
بالأسس الآتية:-

إجمالي الربح = بنك ٨ × أسبوع ٦٠ × زوج ٤٤ × ج ١٥ % = ١٩٠٠٨ ج

مصاريف = ٢٥٠٠ =

صافي الربح = ١٦٥٠٨

الكيان القانوني:- شخص اعتباري

الإقرارات:- مقدمه كالتالي

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي الربح	٦٤٥١	٥٠٢٠	٨٠٧٥
مصاريف	٥٩٠٠	٤٦٢٠	٧٥٥٠
صافي الربح	٥٥١	٤٠٠	٥٢٥



٥٥٥٥
عبد الحميد

- وفي الموضوع حدد الطاعن دفعه بمذكرة الدفاع الواردة إلى الوارد العام في ٢٠٢٥/٦/٨ في الميعاد الذي حددته اللجنة وملخصها

١- ان المنشأة مغلقة معظم الوقت حيث أن الشريك هو والد الممول عنده ٧٥ سنة وعليه يطالب بتخفيض الإنتاجية إلى ٣٠ زوج أسبوعي والسعر إلى ١٦ جنيه ونسبة الربح إلى ٦% وعدد الأسابيع إلى ٢٥ أسبوع والمصاريف بنسبة ٢٥% من إجمالي الربح المعدل حيث أن الإنتاج شعبي .
- واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف

وحيث تبين من معاينة ٢٠١٢/٤/١٢ بأن النشاط مغلقة يفتح علي فترات متباعدة وكذلك معاينه ٢٠٠٤/٦/١٧ وبها يتضح أن النشاط ضعيف وعليه نقضي اللجنة بإحتساب طاقة إنتاجية بنسبة ٥٠% من إنتاجه البنك وحيث لم يقدم الطاعن أي إخطارات بالتوقف وعليه يتم تأييد المأمورية في عدد الأسابيع مع تخفيض سعر زوج إلى ٢٥ جنيه عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٧، جنيه سن السنوات ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ .

مع تأييد المأمورية في نسبة صافي الربح ١٠% وهي تشمل جميع المصاريف والتكاليف وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي الربح إلى

لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ صافي الربح = بنك ٤٨ × أسبوع ٦٠ × زوج ٥٠ × % ١٠ × ج ٣٦٠٠ =
لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ صافي الربح = بنك ٤٨ × أسبوع ٦٠ × زوج ٥٠ × % ١٠ × ج ٣٨٨٨ =

ملخص الأسبواب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتخفيض صافي الربح إلى

لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ٣٦٠٠ جنيه فقط ثلاثة آلاف وستمائة جنيه لكل سنة علي حده

لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ٣٨٨٨ جنيه فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانون جنيه لكل سنة علي حده

- علي السكرتارية إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار / علي أحمد أبو زيد
(نائب رئيس مجلس الدولة)

أمين السر

عبدالله عبدالحامد

٣

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٦١٦	لسنة	٢٠١٦
السيد /	مصطفى حسن محمد احمد						
العنوان /	ش ٣٠ زرع النوي / الدرب الأحمر						
رقم الملف /	٥/١٨٥/٢٠١٨/٢٣١/١٧						
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ							
٢٠١٨ ٥ ٦							
على الوجه الآتي :-							
بتحديد	الأرباح عن السنوات ٢٠٠٧						

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
رئيس اللجنة المستشار	
يوم شهر سنة	
تحريراً في	

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب		الدرب الأحمر
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.		
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،		
رئيس اللجنة المستشار		
يوم شهر سنة		
تحريراً في		

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاطوغي / القاهرة بتاريخ

٢٠١٨/٥/٦

رئيس محكمة الاستئناف

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري

وعضوية كل من السادة :-

الأستاذة / منال عبد الحميد محمود

الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب

الحاسب / أحمد علي يحيي

الحاسب / سيد محمد عطيه نصر

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦١٦ لسنة ٢٠١٦

المقدم من / مصطفى حسن محمد احمد

عن نشاط / أحذية

العنوان / ٣٠ ش زرع النوي / الدرب الأحمر

ضد

بشأن الأرباح التجارية للطاعن عن سنة ٢٠٠٧

مأمورية ضرائب / الدرب الأحمر

بالملف رقم / ٥/١٨٥/٢٠١٨/٢٣١/١٧

الوقائع

تتمثل وقائع هذا الطعن خسبما تتضح من أوراق ملف النزاع فيما يلي /
المحاسبة السابقة / آخر سنة محاسبة سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح نهائي ٥٢٥٢ ج موافقة - تم تقديم الإقرارات
الضريبية عن سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦

إخطارات / تم الإخطار بالتوقف النهائي عن النشاط بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ بالتوقف اعتباراً من
٢٠٠٦/١٢/٣١

وبموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة انتهت المأمورية إلي تقدير أرباح عن سنة ٢٠٠٧
بمبلغ ١٠٠٠٠ ج لترك العين للمستغل الجديد



تم إخطار الطاعن بنموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ وقد ورد الطعن علي النموذج بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ حيث أن أيام ٥/٢٥ و ٥/٢٦ موافق أيام جمعه وسبت كما هو موضح بمذكرة الإحالة للجنة الطعن

وبموجب مذكرة إحالة برقم ١٨٤٩٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تم إحالة أوراق ملف النزاع إلي لجان الطعن المتخصصة وقد ورد للقطاع الأول اللجنة (٢١) وقيد بسجل الطعون برقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦ وقد حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ وبالجلسة حضر / عرفة شوقي فؤاد المحاسب وطلب أجلا لتقديم سند الوكالة وقد تم تداول الطعن كما هو موضح بمحضر الجلسة حتى تم الاطلاع لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم وفيها صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة علي أسبابه

اللجنة

بالاطلاع علي أوراق ملف النزاع ومذكرة الدفاع والمداولة قانوناً تقرر اللجنة ما يلي :
أولاً : من الناحية الشكائية / تم إخطار الطاعن نموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ وتبين من مذكرة الإحالة أن يومي ٥/٢٥ و ٥/٢٦ إجازة وعليه تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً

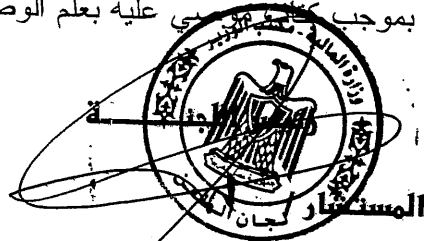
ثانياً : من الناحية الموضوعية :- حددت اللجنة جلسة لنظر الطعن وقد حضر السيد / عرفة شوقي فؤاد المحاسب وتم الاطلاع ولم يقدم مستندات أو مذكرة دفاع وطبقاً لأحكام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والتي تخول للجنة الفصل في النزاع وفقاً لما هو متاح أمامها من أوراق ومستندات وحرصاً من اللجنة علي عدم وجود مغالاة بتقديرات المأمورية بالأخذ والاعتبار مكان المنشأة بمنطقة شعبية (الدرب الأحمر) تقرر اللجنة تخفيض الربح الرأسمالي إلي ٦٠٠٠ ج

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة / قبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع /

تخفيض الربح الرأسمالي للطاعن عن سنة ٢٠٠٧ إلي ٦٠٠٠ ج ستة آلاف جنيه
وعلي المأمورية إعادة احتساب الضريبة وفقاً للقرار
وعلى الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بالقرار بموجب كتابي عليه بعلم الوصول .



أمين السر

إعلان بقرار لجنة الطعن

٢٠١٧	لسنة	٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢	رقم الطعن	قطاع القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد	قطاع :	(العاشر ٥)	اللجنة :
محمد تاج الدين عبد الغني							السيد /
١٠ ، ٨ شارع محرم بك - الاسكندرية							العنوان /
٥/١٦/١٤٤٤/Error							رقم الملف
سنة	شهر	يوم					
٢٠١٨	٤	١٥	نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ				
على الوجه الآتي :-			الضريبة عن سنوات ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠/٢٠١٢ ، ٢٠١٣				بتحديد
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي أحمد
أبو زيد

(نائبة رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنه

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب محرم بك اول

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي أحمد
أبوزيد

(نائبة رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في

يوم شهر سنة

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الخريبي
قطاع الخاخرة والامطدريه وخمال السعيد
اللجنة العاخرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥.
برئاسة السيد المستشار / شحاتة على احمد أبو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً
وعضوية كل من :-

عضواً	الأستاذ / حسام محمد احمد كرم الله
عضواً	الأستاذ / رضا على احمد السيد
عضواً	المحاسب / عفت احمد شعبان
عضواً	المحاسب / عزه عبد السلام حسن
أمين سر اللجنة	السيد / محمد رزق محمد درويش

(صدر القرار التالى)

في الطعن رقم/ ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠١٧

والمقدم من الطاعن / محمد تاج الدين عبد الغني

ونشاطه بيع احذية

بالعنوان/ ٨ ، ١٠ شارع محرم بك - الاسكندرية

ضد

مأمورية ضرائب محرم بك اول بشأن ربط الضريبة السنوات ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠/٢٠١٢ ، ٢٠١٣

بالملف رقم **Error**/١٤٤/١٦/٥

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفات الملف يتضح قيام المأمورية بمحاسبة الطاعن عن

سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص يتضح منها الآتي :-

تمت محاسبة الملف حتى سنة ٢٠٠٤ وتم الربط وفقاً لحكم المحكمة بتأييد قرار لجنة الطعن بالاسس الاتية :

سنة ٢٠٠٤ :-

١- مجمل احذية الشعب	
---------------------	--

ج ٣١٢٤٨	٥٦٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٨ %	مجمل ربح النشاط
ج ٤٦٥٠		- المصاريف
ج ٢٦٥٩٨		صافي الربح السنوي
		٢- مجمل احذية البستان
ج ١٧٢٩٨	٣١٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٨ %	مجمل ربح النشاط
ج ٢٠٠٠		- المصاريف
ج ١٥٢٩٨		صافي الربح السنوي
		٣- محل احذية عبد الغني
ج ١٧٥٧٢.٥	٢٢ زوج × ٢٥٠ يوم × ١٧.٧٥ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الرجالي ايام عادية
ج ٥٩٤٢.٧	٣١ زوج × ٦٠ يوم × ١٧.٧٥ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الرجالي ايام مواسم
ج ٢٤٥٠.٢٥	١١ زوج × ٩٠ يوم × ١٣.٧٥ ج × ١٨ %	مجمل ربح الشباب
ج ١٤٤٠	٣ زوج × ٢٥٠ يوم × ١٢ ج × ١٦ %	مجمل ربح الاحذية اولاد وبنات ايام عادية
ج ٦٩١.٢	٦ زوج × ٦٠ يوم × ١٢ ج × ١٦ %	مجمل ربح الاحذية اولاد وبنات ايام مواسم
ج ١١٨٠	٢ زوج × ٢٥٠ يوم × ١٤.٧٥ ج × ١٦ %	مجمل ربح الاحذية الحريمي ايام عادية
ج ٧٠٨	٥ زوج × ٦٠ يوم × ١٤.٧٥ ج × ١٦ %	مجمل ربح الاحذية الحريمي ايام مواسم
ج ٢٩٩٨٤.٦٥		اجمالي الربح
ج ٥١٠٠		- المصاريف
ج ٢٤٨٨٥		صافي الربح السنوي
		٤- محل احذية امستردام
ج ١٨٩٠	٢ زوج × ٢٥٠ يوم × ٢١ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الرجالي ايام عادية
ج ٩٠٧.٢	٤ زوج × ٦٠ يوم × ٢١ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الرجالي ايام مواسم
ج ١٨٠٠	٢ زوج × ٢٥٠ يوم × ٢٠ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الحريمي ايام عادية
ج ٨٦٤	٤ زوج × ٦٠ يوم × ٢٠ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الحريمي ايام مواسم
ج ١٦٢٠	٢ زوج × ٢٥٠ يوم × ١٨ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الاطفال ايام عادية
ج ٧٧٧.٦	٤ زوج × ٦٠ يوم × ١٨ ج × ١٨ %	مجمل ربح الاحذية الاطفال ايام مواسم
ج ١١٦٦.٤	٦ زوج × ٩٠ يوم × ١٢ ج × ١٨ %	مجمل ربح الشباب
ج ٩٠٢٥.٢٠		اجمالي الربح
ج ١٧٥٠		- المصروفات
ج ٧٢٧٥.٢		صافي الربح السنوي

اخطارات الطاعن :- قدم اخطار بالتوقف النهائي (جزئي) عن المخزن بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ بالعنوان ٣ حارة ابن جاروم - محرم بك نظرا للكساد في السوق وانخفاض معدل المبيعات ولذلك تم الاستغناء عن المخزن نهائيا من ٢٥/٧/٢٠٠٩

الكيان القانوني :- شخص اعتباري (شركة تضامن) .

الاطارات :- تم الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٣ عن سنة ٢٠٠٧ ، بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ عن سنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ ، بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥ عن سنة ٢٠١٣ وورد علم الوصول الدال على الاستلام في ١٦/٨/٢٠١٥ ولكن لم يحضر احد

باطلاع المامورية على الحاسب الالي تبين عدم وجود البيانات الاتية :-

الخصم والاضافة - المبيعات - الجمارك

سجل التعاقدات :- لا يوجد بيانات عن سنوات النزاع

محاضر الاعمال :- ولاتمام المحاسبة قامت المامورية باجراء محاضر الاعمال الاتية وهي جزا لا يتجزا من وقائع هذا القرار

يوجد محضر معاينة لمقرات النشاط بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ ، ٢٨/٢/٢٠١٣ ، ٤/١١/٢٠١٤ ، ١١/١١/٢٠١٤ وملخصها كما يلي :-

١- احذية البستان :- امام ١٠ ش محرم بك :-

المنشأة بها صبي - يوجد يافطة اعلي باب المحل باسم احذية البستان - مساحة المحل حوالي ٢٢م - يوجد ٢ فاترينة على جانبي مدخل المحل بها مجموعة من الاحذية الرجالي حوالي ٢٠ زوج بسعر ٢٠ - ٢٥ ج حسب اقوال الطاعن - يوجد بأخر المحل باب يؤدي إلي فتحة المنور - يوجد بضاعة فوق الكراتين تتمثل في الآتي :-

٤٠ زوج حذاء رجالي بسعر ٢٠ ج - ٢٠ زوج حذاء رجالي بسعر ٢٥ ج طبقا لاقوال الطاعن

افاد الطاعن بتاريخ ٤/١١/٢٠١٤ بان المخزن الكائن بالعنوان ش الاسكندراني تم تركه للمالك منذ اكثر من ٤ سنوات

بالنسبة للمخزن بالعنوان ش ابن جارم افاد الطاعن بتركه للمالك منذ اكثر من ٤ سنوات وتم الاخطار بذلك وهو مغلق بسبب أن العقار قديم وسيتم هدمه

٢- معاينة المركز الرئيسي باسم احذية عبد الغني ٨ ش محرم بك

اليافطة بالخارج عليها اسم احذية عبد الغني

مساحة المحل حوالي ٣ × ٧م - على يسار المحل مكتب خشبي صغير - على يمين المحل ٣ استاند حديد وعليها علب كرتون فارغة ويعلوها عرض لمجموعة من الاحذية الرجالي من النوع الشعبي وعددها ٣٥ زوج رجالي متوسط السعر ٢٠ ج حسب اقوال الطاعن

يوجد على يسار الداخل ٢ استاند حديد معروض عليها شبشب رجالي من النوع الشعبي وحوالي ٤٠ زوج شبشب رجالي بسعر من ١٠ - ١٥ ج

الجزء الداخلي :- يتم الصعود اليه بعدد ٦ درجات سلم مساحته حوالي ٥ × ٦ م وله باب الوميتال يفتح للداخل يوجد دورة مياه ، بعض الكراتين الفارغة

امام المحل يوجد كراتين يعلوها احذية وشباشب للعرض حوالي ١٠ زوج حذاء رجالي بسعر ٢٠ ج من النوع الشعبي - ١٠ زوج شبشب رجالي ١٥ ج

وبمعينة المحل بالعنوان ١٠ ش محرم بك :-

يعلوه يافطة باسم الشركة العالمية

وهو عبارة عن عدد ٢ محل احدهما حوالي ٤٠ م والاخر حوالي ٢٤ م

يوجد بكل محل فاترينة زجاج في اول المحل به مجموعة من الاحذية الحريمي والاطفالي

يوجد بداخله مجموعة من الكراتين الفارغة وبفتحتها يوجد بها بعض الاحذية الحريمي والاطفالي وهي من النوع الشعبي

يوجد مجموعة من كوتشيهات الاطفال من النوع المحلي والشعبي

وبحصرتها تبين انها كما يلي :-

٤٠ زوج كوتشي بسعر من ٢٠ - ٢٥ ج

٥٠ من حذاء اطفال من ١٥ - ٢٠ ج

يوجد صندرة بالمنشأة بمساحة المحليين وهي خالية من البضاعة

٣- احذية الشعب :-

يوجد يافطة باسم احذية الشعب امام ١٠ ش محرم بك

على مدخل المحل عدد ٢ فاترينة وبها بعض المعروضات من الاحذية الرجالي والحريمي وشباشب حريمي

مساحة المحل ٣٠ م - يوجد باخر المحل مخزن فارغ من البضاعة وبه دورة مياه

على يمين ويسار المحل مجموعة من الكراتين بعضها فارغ ومعرض عليها الاحذية كما يلي :-

٤٠ زوج حذاء حريمي بسعر ٢٠ ج ، ٣٠ زوج حذاء رجالي بسعر ٣٥ ، ٤٠ ج

٥٠ زوج شبشب حريمي بسعر ١٠ : ١٥ ج طبقا لاقوال الممول ويعلوه الاتربة

٤- احذية امستردام :- ١٩٢ ش مصطفى كامل - باكوس

اعلي المنشأة يافطة مكتوب عليها احذية امستردام

المحل قاصر على الملابس الحريمي عبارة عن بيجامات ومفروشات اطقم سراير وملايات ومفارش سفرة

يوجد عدد فاترينة على يمين ويسار المحل بها معروضات بحوالي ٧٠٠ ج - وقدرتها المامورية بـ ١٠٠٠ ج

يوجد ارفف على حرف L به عدد من اطقم الملايات ومفارش السرير بمبلغ ٢٥٠٠ ج

يوجد عدد من البيجامات الحريمي تقدر بـ ١٠٠٠ ج

يوجد عدد ٣ طقم مفرش سرير وسفرة بـ ٥٠٠ ج

بداخل المحل سلم حديد يؤدي إلي صندرة بها بعض الكراتين الفارغة

افادت السيدة الموجودة بالمعاينة بان النشاط قاصر على ملابس ومفروشات حيث تم تغيير النشاط من احذية إلي ملابس ومفروشات من ٢٠١٤/٩/١

يوجد محضر مناقشة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ملخصه كما يلي :-

النشاط بيع احذية بواقي رجالي وحريمي واطفالي

عنوان المنشأة :-

١- احذية عبد الغني	٨ ش محرم بك	بواقي رجالي فقط
٢- احذية الشركة العالمية	١٠ ش محرم بك	بواقي رجالي وحريمي واطفال
٣- احذية البستان	أمام ١٠ ش محرم بك	بواقي رجالي فقط
٤- احذية الشعب	أمام ١٠ ش محرم بك	بواقي رجالي وحريمي

الكيان القانوني :- شركة تضامن كالسنوات السابقة بين كلا من :-

١- محمد تاج الدين بنسبة ٥٠%

٢- نور الدهر عبد الغني بنسبة ٥٠%

يتم تقديم الاقرار سنويا - الايرادات كالاقرار - لا يوجد تعاقدات مع جهات

محل امستردام تم تسليمه للمالك بتاريخ ٢٠١٤/١/١ من قبل احمد نور الدهر بعد أن تنازلت اليه وذلك على صورة العقد

تم تسليم المخزن الكائن بشارع الاسكندراني للمالك بدون مقابل وذلك لضعف النشاط وكان ايجار حديث منذ فترة
تم تسليم المخزن الكائن بشارع ابن جاروم لعدم الحاجة اليه وذلك لضعف النشاط وتم تسليمه للمالك بدون مقابل
منذ فترة وتم التنازل علي العقد الاصلي للمنشأة

اسعار البيع طبقا للمعاينة والاقرار المقدم

لا يوجد فروع اخري او مخازن بخلاف ما سبق ذكره والتي تم التنازل عنها

يتم الشراء لبواقي الاحذية من التجار والاهالي

لا يوجد أنشطة اخري

النشاط ضعيف جدا حاليا لنقل موقف السيارات محطة مصر مما اثر على النشاط وادي ذلك إلي التنازل عن المخازن

الاقارات الضريبية :- تم تقديمها عن سنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ولم ترد ضمن العينة

لم يقدم عن سنة ٢٠٠٧ وتم فحصها طبقا للمادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تم تقديمها عن سنوات ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ولم ترد ضمن العينة

قدمت الاقرارات عن سنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ وذلك بالاسس الاتية :-

السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
تاريخ تقديم الاقرار	٢٠١١/٤/٣٠	-	٢٠١٣/٤/٣٠	٢٠١٤/٤/٣٠
الايرادات	ج ١٢٠٠٠٠	ج ٧٠٠٠٠	ايراد اسبوعي ٤٠٠ ج × ٥٢ اسبوع = ج ٢٠٠٠٠	ج ٣٠٠٠٠
تكلفة المشتريات	-	-	-	ج ٢٦١٠٠

نسبة مجمل الربح	%١٦	%١٨	-	-
مجمل الربح	ج١٩٢٠٠	ج١٢٦٠٠	نسبة صافي ربح %١٤	ج٣٩٠٠
المصروفات	ج٢٠٢٨٠	ج١٤٥٠٠	-	ج٥٠٠٠
صافي الربح	(ج١٠٨٠) خسارة	(ج١٩٠٠) خسارة	ج٢٨٠٠ ربح	(ج١١٠٠) خسارة

اشار الطاعن في اقراري سنوات ٢٠١٠ ، ٢٠١١ أن النشاط تقلص والايادات تشمل فرع باكوس

أسس المحاسبة تم اجراء ربط الضريبة تقديريا عن سنوات النزاع كما يلي :-

البيان/السنوات	٢٠٠٧	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صافي ربح بيع احذية فرع البستان ٣١٠ يوم × %١٤	ج٤٠٠ = ١٧٣٦٠	ج٤٥٠ = ١٩٥٣٠	ج٤٧٠ = ٢٠٣٩٨	ج٤٩٠ = ٢١٢٦٦	ج٥١٠ = ٢٢١٣٤
صافي ربح بيع احذية فرع الشعب ٣١٠ يوم × %١٤	ج٦٥٠ = ٢٨٢١٠	ج٧٠٠ = ٣٠٣٨٠	ج٧٢٠ = ٣١٢٤٨	ج٧٤٠ = ٣٢١١٦	ج٧٦٠ = ٣٢٩٨٤
صافي ربح بيع المركز الرئيسي عبد الغني ٣١٠ يوم × %١٤	ج٦٠٠ = ٢٦٠٤٠	ج٦٥٠ = ٢٨٢١٠	ج٦٧٠ = ٢٩٠٧٨	ج٦٩٠ = ٢٩٩٤٦	ج٧١٠ = ٣٠٨١٤
صافي ربح بيع فرع امستر دام ٣١٠ يوم × %١٤	ج٢٠٠ = ٨٦٨٠	ج٢٥٠ = ١٠٨٥٠	ج٢٧٠ = ١١٧١٨	ج٢٩٠ = ١٢٥٨٦	ج٣١٠ = ١٣٤٥٤
إجمالي صافي الربح للمركز الرئيس والفروع	٨٠٢٩٠	١٠٠٩٧٠	٩٢٤٤٢	٩٥٩١٤	٩٩٣٨٦

وتحفظت المأمورية بالمواد ٩٠ ، ١٣٠ ، ١٣٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبيق المادة ١٣٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضريبة عن سنوات النزاع تحت ارقام صادر ٣١٦٩ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٣ عن سنة ٢٠٠٧ ، بارقام ٧٥٣/ ٧٥٥ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ عن سنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ ، رقم ١٠٨١١ بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٥ عن سنة ٢٠١٣

تم الربط لعدم الطعن عن سنة ٢٠٠٧ وتوقيع محضر الحجز لمنقولات لدي المدين علي الطاعن بتاريخ ٢/٩/٢٠١٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢/٩/٢٠١٥

تم الطعن علي نماذج ١٩ ضريبة عن سنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بموجب عرائض طعن اودعت قلم كتاب المأمورية بتاريخ ٥/٢/٢٠١٥ ، ١٨/١٠/٢٠١٥

تم إحالة هذه الطعون إلي الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي تحت ارقام ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٧ ومنها للجنة الاختصاص بارقام الطعون الماثلة

تم إعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة يوم ١٦/٧/٢٠١٧ وحضر أ/ محسن علي ابراهيم المحامي وكيلنا عن الطاعن بتوكيل مرفق صورته

لذا قررت اللجنة الاتي

اولا :- ضم الطعون سالفة الذكر لوحدة الموضوع

ثانيا :- حجز الطعون لجلسة ٢٤/٩/٢٠١٧ للقرار مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين من تاريخ اليوم، اخر يوم هو ١٥/٩/٢٠١٧

تم فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠١٨/١/٢١ لاعلان الطاعن باحضار صورة من قرار لجنة الطعن عن سنوات ٢٠٠٤ ،صورة من حكم محكمة الصادر بتاييد هذا القرار والمبين بمذكرة الفحص عن سنوات النزاع حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة تكميلية بالدفاع لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٨/٤/١٥ .
وقد صدر القرار الآتي :-

الـلـجـنـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانوناً .
وحيث ان الطعون قد استوفت كافة اركانها القانونية فهي مقبولة شكلاً
وفي الموضوع :- وحيث تبين ورود مذكرة بالدفاع من الطاعن تحت رقم ٧٠٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ وتتلخص
اوجه الاعتراضات فيها في الاتي :-
حصر الطاعن طلباته النهائية في الاتي :-

١- الغاء المحاسبة عن سنة ٢٠٠٧ لجميع المنشآت الشعب والبستان لعدم الاختصاص ولتقديم الاقرار عن
عبد الغني وامستر دام

٢- بطلان المحاسبة عن سنة ٢٠٠٧ (اعتبارها كان لم تكن لعدم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب اخطارا
قانونيا طبقا لاحكام م ١١٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م ١٢٩ من اللائحة)

٣- الغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ للشعب والبستان لعدم الاختصاص ولم ترد الاقرارات المقدم
بعنية الفحص بالمامورية المختصة

٤- الغاء المحاسبة عن ٢٠١٢/٢٠١١ عن (محلات عبد الغني امستردام) لعدم ورودها بعنية الفحص
بكتاب دوري وانما تمت بموجب امر اداري داخلي بالمخالفة لاحكام القانون

٥- بالنسبة لسنة ٢٠١٠ محلات عبد الغني امستر دام تخفيض الايراد اليومي الي ٢٥% من المحدد
واعتماده كايارد اسبوعي واعتبار السنة ٥٠ اسبوع بنسبة صافي ربح ١٠% مراعاة لحالة المنشأة ونوعية
الاحذية

٦- الغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٣ بالنسبة لمحلات (البستان والشعب) لعدم الاختصاص والغاء المحاسبة
بالنسبة لمحلات (عبد الغني امستردام) لمخالفة الاجراءات لاحكام القانون وبطلان المحاسبة

٧- احتياطيا بجميع المحلات تخفيض الايراد اليومي الي ٢٥% واعتباره ايراد اسبوعي عن ٥٠ اسبوع في
السنة مع احتساب نسبة صافي ربح بواقع ١٠% مراعاة لحالة المنشأة ونوعية البضاعة
وارفق الطاعن سندا لدفاعه ما يلي :-

١- عدد ٣ صور بطاقات ضريبية الاولى لملف رقم **Error** ٣/١٤٤/٢٣/٥ بيع بواقى احذية بالعنوان امام
١٠ اش محرم بك صادرة من مامورية ضرائب محرم بك ثان ذكر بداخلها وجود ملف اخر برقم **Error**!
٣/١٤٤/٢٣/٥ يخص محل الشعب

- وبالصفاة المقابلة يوجد ما يفيد وجود ملف رقم **Error** ٣/١٤٤/١٦/٥ ببيع بواقى احذية يتبع مامورية
ضرائب محرم بك اول

- صورة بطاقة ضريبية صادرة من مامورية ضرائب محرم بك اول يفيد وجود ملف **Error**/١٤٤/١٦/٥ بواقي احذية خلفها مذكور ان المركز الرئيسي ٨ش محرم بك والفرع ١٠ش محرم بك ويفيد اضافة فرع مصطفى كامل باكوس رامل الاسكندرية بما يثبت اختصاص كل مامورية علي حدا عن ثلاث ملفات
- ٢ عدد ثلاثة اصل الصورة الكربونية للاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧/٢٠٠٨ بما يفيد استلام المامورية لها عن الملف **Error**/١٤٤/١٦/٥
- ٣ عدد أربعة اصل الصورة الكربونية للاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ ما يفيد ملف **Error**/١٤٤/٢٥/٥ ملف الشعب اختصاص مامورية ضرائب محرم بك ثان وعنوان المنشأة امام ١٠ش محرم بك ولم يرد أيا منها ضمن اقرارات العنية
- ٤ عدد أربعة اصل الصورة الكربونية للاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ خاصة بمنشأة البستان مقدمه المامورية ضرائب محرم بك ثان ملف **Error**/١٤٤/٢٣/٥، عنوان المنشأة امام ١٠ش محرم بك والتي لم يرد ايا منها ضمن اقرارات العنية
- وكذا ورد مذكرة دفاع تكميلية من وكيل الطاعن بجلسة اعادة فتح باب المرافعه بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ وتمسك فيها بكافة المطالب والدفع والطلبات الواردة بالمذكرة الاساسية والتكميلية واعتبارهما وحده واحدة
- وارفق الطاعن سنداً لدفاعه ما يلي :-
- صورة ضوئية من قرار اللجنة العاشرة قطاع
- ١- في الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ عن سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤
- صورة من طلب المحاسبة ضمن المنشآت الصغيرة مقدم من الطاعن الي مامورية ضرائب محرم بك ثان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وذلك للملف رقم **Error**/١٤٤/٣/٥، كذا طلب اخر لذات المامورية بخصوص ملف رقم **Error**/١٤٤/٣/٥
- اخطار بالتوقف المؤقت عن النشاط اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٢٠ وارد لمامورية محرم بك ثان بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨
- صورة ضوئية من رخصة المحل صادرة من محافظة الاسكندرية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩
- صورة رسمية من طلب التاشير في السجل التجاري لعقد الشركة وذلك بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨
- اصل نماذج ٩ ، ٩ أ حزر للتسوية الخاصة بالطاعن حتي سنة ٢٠٠٤
- صورة ضوئية من اخطار التوقف النهائي عن النشاط لملف الطاعن بفرع شكور رقم ٥/٩٥/١٤٤/٢/١ اعتباراً من ١٩٩٩/١١/٤ وارد للمامورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٤
- صورة ضوئية من خطاب اللجنة الداخلية مامورية ضرائب العطارين ثان لتوحيد الربط عن ملف ٥/٩٥/١٤٤/٢/١ مع ملف رقم ٥/١٦/١٤٤/١/١٠ عن سنوات ١٩٩٣/٨٧
- صورة ضوئية من خطابات ضرائب العطارين نماذج ١٩ ضريبة عن سنة ٢٠٠٤ والطعن عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥
- وكذا ورد من المامورية كتاب رسمي بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ بشأن ارسال صورة رسمية من قرار لجنة الطعن الصادر من اللجنة العاشرة القطاع الاول كذا حكم المحكمة الصادر بتأييد هذا القرار

- وارفقت المامورية صورة ميكروفيلم من قرار لجنة الطعن الصادر في الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جلسة ٢٠١٠/٣/١ عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠١ كذا صوره طبق الاصل من كتاب هئية قضايا الدولة في الدعوي رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٠ المتضمن منطوق الحكم برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه واللجنة بعد رجوعها الي كل ما سبق ودراستها لاوراق النزاع جيدا توضح انها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتنتظر الاتي :-

بالنسبة للدفع لعدم الورود بعنية الفحص ،عدم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب اخطار قانونيا عن سنة ٢٠٠٧ ، كذا عدم ثبوت الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص طبقا للمواعيد القانونية انه من المقرر وفقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات (انه لا يكون الاجراء باطلا الا اذا نص القانون صراحة علي بطلانه ومع ذلك لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ما تحقق الغاية من الاجراء) وحيث ان ما اثره الطاعن من عدم ثبوت الاخطار بنموذج ٣١ ، ٣٢ فحص وعدم ورود الملف بالعينة ،عدم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب اخطار قانونيا عن سنة ٢٠٠٧ ينطوي علي اجراءات تنظيمية للمصلحة بشأن خطوات الفحص وردت بالباب الرابع والخاص بالفحص والتحريات وانها لا تمس أي حق من حقوق الممولين ولا يترتب علي مخالفتها البطلان كما ان الطاعن لم يقدم من ادارة الفحص الضريبي او من شعبه القضايا بالمامورية ان الملف خارج العنية وعليه فان اللجنة تقضي برفض هذين الدفيعين

وفيما يتعلق بالدفع الاصلي بالغاء المحاسبة عن سنوات ٢٠٠٧/٢٠١٠/٢٠١٢ ، ٢٠١٣ لمحات (الشعب والبستان) لعدم الاختصاص ،كذا الغاء المحاسبة لمحات (عبد الغني/ أمستردام) عن سنوات ٢٠٠٧/٢٠١١/٢٠١٢ ، ٢٠١٣ لبطلان كافة النماذج والاجراءات التي تمت

فان اللجنة تشير ان الطاعن قد جابنه الصواب في هذا الدفع حيث ان الاخطار المقدم من الطاعن الي مامورية ضرائب محرم بك ثان بالملف رقم ١/٢/٣/١٤٤/٢٣/٥ (محل احذية البستان) بالملف رقم ١٠/٢/٣/١٤٤/٢٥/٥ (محل احذية الشعب) والذي يفيد ان المركز الرئيس للممول هو الملف رقم ١٠/١/١٤٤/١٦/٥ مأمورية ضرائب محرم بك اول ورد لمامورية ضرائب محرم بك ثان تحت رقم ١٠٩٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩

وذلك كما ورد بالقرار السابق عن سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠١ وتم تأييده من المحكمة وفيما يتعلق بالدفع الاحتياطي لجميع المحات بتخفيض الايراد اليومي الي ٢٥% من المحدد واعتماده كايارد اسبوعي ،مع اعتبار السنة ٥٠ اسبوعي وذلك بنسبة صافي ربح ١٠% مراعاة لحالة المنشأة ونوعية البضاعة وحيث ان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيدة لافقراته الضريبية عن سنوات النزاع

وعليه فان في حالة عدم تقديم الاقرارات او تقديمها غير مؤيدة بالمستندات فانه عملا بنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير الايرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومن ثم فانه يتعين عند تقدير الايراد للوصول للوعاء الضريبي ان تقدر له التكاليف والمصروفات في ضوء ما تقدم من بيانات متاحة نظرا لان عنصري الايرادات والمصروفات متلازمان

وحيث ان الحالة تقديرية ولم يقدم الطاعن ثمن مستندات عن مبيعات المحلات من الاحذية واستنادا الي اسس القرار السابق والذي تم تاييده بحكم المحكمة

وحيث وقر الي بقين اللجنة وجود مغالاة من المامورية في المحاسبة للمبيعات اليومية وتلافيا لتلك المغالاة وبمراعاة حجم النشاط طبقا لما اسفرت عنه محاضر الاعمال السابق سردها وبمراعاة موقع المحلات ومالها من تاثير ايجابي علي مبيعات المحلات من الاحذية واستنادا الي ما استقر عليه ملف الطاعن فان اللجنة تقضي بتحديد الايرادات اليومية للمحلات لجميع انواع الاحذية بها طوال السنة علي النحو التالي :-

٢٠١٣	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٧	
٤١٠	٤٠٠	٣٩٠	٣٧٠	ايرادات يومية فرع البستان
٦٥٥	٦٤٥	٦٣٥	٦٢٥	ايرادات يومية فرع الشعب
٦٢٠	٦١٠	٦٠٠	٥٨٠	ايرادات المركز الرئيس عبد الغني
١٩٠	١٨٥	١٨٠	١٧٥	ايرادات المركز فرع امستردام

وذلك بعد الاخذ في الحسبان التطور التدريجي في حجم النشاط ومستوي الاسعار السائده خلال سنوات النزاع مع تاييد المامورية في عدد ايام العمل بواقع ٣١٠ يوم في السنة

وتطبيقا للمبدأ المحاسبي مقابلة الايرادات بالمصروفات فان اللجنة تقضي بتاييد المامورية بتحديد نسبة صافي الربح بواقع ١٤ % لجميع المحلات لتتناسبها مع طبيعة النشاط وظروف النشاط واتفاقها مع اسس القرار السابق لذات مادة الطاعن

وهذه النسبة تجب كافة التكاليف والمصروفات

وتأسيسا على ذلك يعدل صافي ربح سنوات النزاع للمركز الرئيسي والفروع كما يلي :-

٢٠١٣	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٧	البيان/السنوات
١٧٧٩٤=٤١٠	١٧٣٦٠=٤٠٠	١٦٩٢٦=٣٩٠	١٦٠٥٨=٣٧٠	صافي ربح بيع احذية فرع البستان ٣١٠ يوم × ١٤ %
٢٨٤٢٧=٦٥٥	٢٧٩٩٣=٦٤٥	٢٧٥٥٩=٦٣٥	٢٧١٢٥=٦٢٥	صافي ربح بيع احذية فرع الشعب ٣١٠ يوم × ١٤ %
٢٦٩٠٨=٦٢٠	٢٦٤٧٤=٦١٠	٢٦٠٤٠=٦٠٠	٢٥١٧٢=٥٨٠	صافي ربح بيع المركز الرئيسي (عبد الغني) ٣١٠ يوم × ١٤ %
٨٢٤٦=١٩٠	٨٠٢٩=١٨٥	٧٨١٢=١٨٠	٧٥٩٥=١٧٥	صافي ربح بيع فرع امستر دام ٣١٠ يوم × ١٤ %
٨١٣٧٥	٧٩٨٥٦	٧٨٣٣٧	٧٥٩٥٠	إجمالي صافي الربح للمركز الرئيس والفروع

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة الآتي :-

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع :-

بتخفيض صافي ارباح سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٧٥٩٥٠ ج فقط خمسة وسبعون ألف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير

سنة ٢٠١٠ مبلغ ٧٨٣٣٧ ج فقط ثمانية وسبعون ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون جنيها لا غير

سنة ٢٠١١/٢٠١٢ مبلغ ٧٩٨٥٦ ج فقط تسعة وسبعون ألف وثمانمائة وستة وخمسون جنيها لا غير"لكل سنة

علي حدا

سنة ٢٠١٣ مبلغ ٨١٣٧٥ ج فقط واحد وثمانون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها لا غير

وعلى المأمورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار وطبقا لمنطوقه .

وعلى السكرتارية اعلان طرفي النزاع بالقرار قانونا .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد

وزارة المالية لجان الطعن الضريبي		نموذج رقم (٤٠) لجان (موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)	
إعلان بقرار لجنة الطعن			

اللجنة :	(العاشر ٥)	قطاع :	قطاع القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد	رقم الطعن	٤٣١	لسنة	٢٠١٦
السيد /	ربيع محمد علي عيسى						
العنوان /	شارع بورسعيد-مدينة سمالوط						
رقم الملف	٥/١٢٩٥٥/١٤٤/٧/٤						
		يوم	شهر	سنة			
		٣	١٢	٢٠١٧			
بتحديد		الأرباح عن سنوات ٢٠١٣/٢٠١٢		على الوجه الآتي :-			
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة	المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد	تحريراً في	يوم	شهر	سنة
(نائب رئيس مجلس الدولة)					

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب سمالوط

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة	المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد	تحريراً في	يوم	شهر	سنة
(نائب رئيس مجلس الدولة)					

وزارة المالية

مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال
الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو غلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ برئاسة السيد المستشار / شحاته على احمد ابو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

الأستاذ /	حسام محمد احمد كرم الله	عضواً
الأستاذ /	رضا على احمد السيد	عضواً
المحاسب /	عفت احمد شعبان	عضواً
المحاسب /	عزه عبد السلام حسن	عضواً
السيد /	محمد رزق محمد	أمين سر اللجنة

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٦ المقدم من الطاعن / ربيع محمد علي عيسي ونشأته / أحذيه+تسالي بالعنوان / شارع بورسعيد-مدينة سمالوط

ضد

مامورية ضرائب سمالوط بشأن ربط الضريبة عن سنه ٢٠١٢/٢٠١٣ ملف ضريبي رقم / ٥/١٢٩٥٥/١٤٤/٧/٤

الوقائع

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفات الملف يتضح قيام المامورية بمحاسبة الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة تقدير أرباح يتضح منها الآتي:-

النشاط مستجد ولم يتم محاسبته من قبل ، وبداية النشاط من ٢٠١٢/١/١

طبيعة النشاط:- أحذيه جلديه-نشاط:مقلة لب وتسالي ولوازم سبوع

الكيان القانوني:- شخص طبيعي (فردى)

الإخطارات:- تم الإخطار بنموذج ٣١ فحص تحت رقم ٢٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

تم الإخطار بنموذج ٣٢ فحص تحت رقم ٢٢٦١ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

أخطر الطاعن بالتوقف عن نشاط بيع مصوغات جلديه تحت رقم ٢٢١٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ وذلك إعتباراً من ٢٠١٣/١/١

بإطلاع المأمورية علي بيانات الحاسب الألي تبين عدم وجود أي بيانات تعاملات تخص الطاعن

سجل التعاقدات:- لا يوجد بإطلاع المأمورية

محاضر الأعمال:-

يوجد محضر معاينه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ ملخصه كما يلي:- (محل الأحذيه)

وجد المحل مغلق وعليه آثار أترته وبسؤال الجيران أفادوا أن الطاعن ترك العين منذ عامين تقريبا ولا يوجد مستغل جديد للدكان

يوجد محضر معاينه بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٤ ملخصه كما يلي: (محل التسالي)

يوجد لافتة علي المحل من الخارج (نور علي نور) ووجد بواجهة المحل فاترينه زجاجيه بها لب وفول سوداني وبعض محتويات المحمصه من اللب والفول والحمص وخلافه والمحل بواجهه قبلية ومساحة المحل حوالي ٥٥×٥م

يوجد بداخل المحل عدد ١ ماكينه لتسويه اللب حوالي ٢ حصان ووجد علي الجوانب مجموعه من الأرفف الزجاجيه الجانب الأول من بعض المسليات من الفول واللب والحمص والفيشار وبعض المسليات وجد علي الجانب الاخر من الأرفف بعض لوازم السبوع ووجد علي الأرض عدد ٢ جوال لب، عدد ٢ مشنه بها لب والأخري بها فول سوداني

أقر الحاضر بعدم وجود مخازن -البضاعه الموجوده بالمحل قدرت بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج بمعاينة المخزن الموجود خلف المقلي بمساحة ١٠٠ م

يوجد واجهه بحريه علي الممر وبداخل المخزن عدد ١ ماكينه لتحميمص الفول السوداني بقوة ٢ حصان -يوجد عدد Error! طن فول سوداني تحت التحميمص وعدد ٢ شيكاره ملح

بالإنتقال إلي العنوان الكائن بمسجد المصطفي بجوار جمعيه الشبان المسلمين وجد انها شقه لمعيشة العمال بالمحمصه لأنهم مغتربين وهي شقه بالدور الأول

محضر مناقشه مع الطاعن بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤ ملخصها كما يلي:

طبيعة النشاط محل بيع احذيه-المشتريات كانت بمبلغ ٢٠٠٠ ج شهريا من جميع أصناف الأحذيه-العمل بهذا النشاط حوالي ٤ شهور فقط

المبيعات حوالي ٦٠ ج يومي وحقت خسائر وتركزت العين سنة ٢٠١٣ المصروفات كثيرة ومتعدده

لا أبيع أحذية بلاستيك او شباشب ولا أقوم بالإصلاحات

لا يوجد تعاملات مع الجهات الحكوميه -لا يوجد أنشطه أخرى

تم تسليم العين للمالك بعد التوقف سنة ٢٠١٣

النشاط المستمر هو بيع تسالي

محضر المناقشه مع الممول بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ وأفاد فيه بالآتي:-

مساحة المنشاه ١٢م تطل علي شارع عمومي -طبيعة النشاط مقلة وتسالي ولوازم سبوع

الاسم التجاري: نور علي نور

رأس المال للنشاط حوالي ٢٠٠٠٠ ج

المشتريات الأسبوعيه حوالي ٣٠٠٠ ج وذلك من جميع الأصناف

المبيعات اليوميه حوالي ٤٠٠ ج من جميع الأصناف-مصروفات النشاط غير محدوده

لا توجد أطياف زراعية ولا أنشطة أخرى

الإقرارات الضريبية: مقدمه عن سنوات النزاع كما يلي:

سنة ٢٠١٣

سنة ٢٠١٢

!Error

!Error

رقم وتاريخ الإقرار

ج ١١٠٠٠

ج ٩٠٠٠

صافي الربح

ج ٦٠٠

ج ٤٠٠

الضريبة

أسس المحاسبة :- تم إجراء ربط الضريبة عن سنوات النزاع بالأسس الآتية :-
سنوات ٢٠١٢، ٢٠١٣ وذلك لكل سنة علي حدا وبنفس الأسس :-

أولاً: الأحمية: صافي ربح الأحمية = ٢٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٤ % = ٨٦٨٠ ج
م ٧٩ عن ٢٠١٣ حيث اخطر بالتوقف بعد الميعاد

ثانياً: المحمصه: صافي ربح التسالي = ٦٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٦ % = ٢٩٧٦٠ ج

صافي ربح لوازم السبوع = ٢٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ٢٠ % = ١٥٥٠٠ ج

٥٣٩٤٠

صافي الربح لكل سنة علي حدا

- تم الأخطار بنموذج ١٩ ضريبة عن سنوات النزاع تحت أرقام صادر ٤٦٣٠، ٤٦٣١ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠

- تم الطعن عليها بموجب عريضة طعن أودعت قلم كتاب المأمورية تحت رقم وارد ٢٤ بتاريخ ٢٠١٥/١/١

تم إحالة الطعن إلي اللجان الداخليه المتخصصه رقم ٢ محافظة المنيا والتي تعذر الإتفاق بها فأحالته إلي الامانه الفنيه للجان الطعن الضريبي تحت رقم ٣٥٨٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ومنها للجنة الإختصاص برقم الطعن المائل

تم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة يوم ٢٠١٧/٩/١٨ ولم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة بالدفاع تحت رقم ٧٠٧٣ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣

لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧ للقرار

- وقد صدر القرار التالي :-

اللجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .

وحيث ان الطعن قد أستوفي كافة أركانه القانونية والشكليه فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع :- وتتلخص أوجه الإعتراضات في مذكرة الدفاع في الآتي :-

طلبات الطاعن :

١- قبول الطعن شكلا

٢- الطعن جملة وتفصيلا وشكلا وموضوعيا علي جميع تقديرات المامورية للنشاطين عن سنوات النزاع

٣- مراعاة توقف نشاط بيع الأحمية نهائيا لما حققه من خسائر وتخفيض التقديرات الخاصه به

٤- إحتساب المبيعات لنشاط بيع لوازم السبوع مبيعات أسبوعيه

٥- تخفيض نسب الربح إلي أقل قدر ممكن بما يتناسب وطبيعة النشاط وأيضا حالات المثل وأرفق الطاعن مع المذكرة صورة الإخطار بالتوقف النهائي عن نشاط بيع الأحذية واللجنة بعد رجوعها إلي كل ما تقدم ودراستها لأوراق النزاع توضح أنها سوف تقوم بترتيب دفاع الطاعن وتتنظر الأتي:-

-٣

بالنسبة للإخطار بالتوقف عن النشاط لبيع الأحذية وذلك إعتبارا من ٢٠١٣/١/١ والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ أي بعد الميعاد ومخالفته لنص المادة(٧٩)والذي ينص علي :
"وعلي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل وإلا حسبت الارباح عن سنة ضريبة كاملة ما لم يثبت الممول انه لم يحقق إيرادات بعد ذلك التاريخ"
وحيث ان الطاعن لم يثبت عدم تحقيق إيرادات بعد تاريخ توقفه عن النشاط كما لم يقدم الإخطار بالتوقف النهائي عن بيع الأحذية خلال ثلاثين يوم
ولذلك فإن اللجنة تلتفت عن مطلب الطاعن بمراجعة توقفه سنة ٢٠١٣ وتقرر المحاسبه عن سنة ٢٠١٣ بالكامل لتقديم إخطار التوقف بعد الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ وذلك لنشاط بيع الأحذية
١، ٢، ٤، ٥

وبالنسبة للطعن علي تقديرات المأمورية للأنشطه عن سنوات النزاع جملة وتفصيلا وكذلك إحتساب مبيعات نشاط لوازم السبوع كمبيعات أسبوعية، تخفيض نسب الربح وقد اشارت اللجنة إلي قبول الطعن شكلا
وكذلك فإن اللجنة ولما لمست من وجود مغالاة من المأمورية لتقديرات إيرادات النشاط وحيث ان الطاعن لم يقدم المستندات المؤيده لإقراراته الضريبية عن سنوات النزاع وحيث انه في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملا بنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها محاضر المعاينة والمناقشه وكذلك الإقرارات الضريبية
فإن اللجنة تقرر تعديل المحاسبة للأنشطه إلي محاسبة أسبوعية لكل الأنشطة بإيرادات أسبوعية تتفق مع قيمة مشترياته كما بمحضر المناقشه معه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وتناسب طبيعة النشاط وحجم أعماله كما يلي:-

لوازم السبوع

٨٥٠ ج

التسالي

٢٠٠٠ ج

بيع الأحذية

الإيراد الأسبوعي ٧٠٠ ج

لمدة ٥٢ اسبوع سنويا

وتقرر اللجنة كذلك المحاسبه علي نسبة صافي ربح بواقع ١٢% للأحذية، ١٦% للتسالي، ٢٠% للوازم السبوع وهي مناسبة لطبيعة النشاط وقضاء اللجنة في حالات المثل وهذه النسب تجب كافة التكاليف والمصروفات وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي:-

سنة ٢٠١٢، سنة ٢٠١٣

أولا: الأحذية: صافي ربح الأحذية = ٧٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٢% = ٤٣٦٨ ج

ثانيا: المحمصه: صافي ربح التسالي = ٢٠٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٦% = ١٦٦٤٠ ج

صافي ربح لوازم السبوع = ٨٥٠ ج × ٥٢ أسبوع × ٢٠% = ٨٨٤٠ ج

صافي ربح كل سنه علي حدا ٢٩٨٤٨

ولهذه الاسباب

-قررت اللجنة الاتي :-

اولا: قبول الطعن شكلا .

ثانيا: وفي الموضوع: بتخفيض صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي:

سنة ٢٠١٢، سنة ٢٠١٣ مبلغ ٢٩٨٤٨ ج "فقط تسعه وعشرون ألف وثمانمائة ثمانية وأربعون جنيها لا غير"

وذلك لكل سنه علي حدا

وعلي المأمورية ربط الضريبه من واقع هذا القرار ووفقا لمنطوقه

-وعلي السكرتارية اخطار طرفي النزاع بالقرار قانونا .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الاول - اللجنة (28) القاهرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان 15 شارع منصور - لاطو على - القاهرة بتاريخ 2023 / 1 / 24
والمشكلة برئاسة السيد المستشار / تامر أحمد محمود نوح
وعضوية كل من :-

الاستاذ/ هشام سامي عامر عبدالهادي
الاستاذ/ وليد كمال محمد مبروك
الاستاذ/ اسامة محمد عبدالعال غزال (المحاسب)
الاستاذ/ عادل محمد جمال المنهراوي (المحاسب)
وأمانة سر الاستاذ / أحمد عبدالمنعم محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : 1267 لسنة 2022
و المقدم من : حسن ابو الفتوح العوضي الحسانين
عن نشاط : تخليص جمركي
الكيان القانوني : فردي
بالعنوان : دمياط مركز كفر سعد قرية التوفيقية
عن السنوات : 2019/2018
بشأن : وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين
ملف ضريبي رقم : 6/ 147/772/36/4
التسجيل الضريبي : 381/379/183
ضد : مأمورية ضرائب كفر سعد

الوقائع

حاصلها حسبما يتضح من اوراق ملف الطعن الاتي :
- تم محاسبة الممول حتى عام 2017 وتم الربط طبقا لقرار لجنة الداخلية وفقا للاس :
صافي ايراد التخليص = 282 رسالة x 195 ج للرسالة 90% ر = 50252 ج
- الاقرار الضريبي غير مرفق بالملف ملخصة حسبما ورد بمذكرة الفحص :

البير	2018	سنة 2019
تاريخ تقديم الاقرار	2019/3/17	2020/3/23
صافي الربح	49320	69300

- الخصم والاضافة : حسبما ورد بمذكرة الفحص كما يلي:

جهة التعامل	تاريخ التعامل	قيمة التعامل	المحصل
الحصن لمنتجات التريكو	2018/12/31	400 ج	2 ج
الحصن لمنتجات التريكو	2019/3/30	600	3 ج

- الجمارك : (غير مرفق بالاوراق) ملخصه حسبما ورد بتقرير فحص المأمورية:

بيان	سنة 2018	سنة 2019
عدد الرسائل (الشهادات)	279	383

مناقشة في 2013/10/29 ؛ 2021/8/1 (غير مرفق بالملف و موضح ملخصه بمذكرة الفحص) مفادته :
النشاط مكتب تخليص جمركي بالتوفيقية / فردي
لا يوجد عداد كهربائي او مستغل سابق
بدء النشاط 2017/10/1 / كان يوجد نشاط مكتبة وتم اغلاقها ولا يوجد أنشطة اخري



- معاينة في 2018/10/9 (غير مرفقة بالاوراق) وملخصها حسبما ورد بمذكرة الفحص:
- بالانتقال للعين الكائنة كفر سعد وجدت مغلفة وباستدعاء المالك تبين ترك الممول للعين منذ خمس سنوات
 - بالانتقال للعين الاخرى الكائنة بدمياط الجديدة وجدت مستغلة شقة سكنية وافاد المالك بترك الممول للعين منذ خمس سنوات
 - بالانتقال الي العين الكائنة بالتوفيقيّة وجدت عبارة عن شقة سكنية خاصة بالمول وافاد انه يزاول النشاط من سكنة الخاص.
 - تم الاخطار بنماذج 4 فحص؛ 3/4 فحص
 - وطبقا لاحكام المادة 90 من القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته تم المحاسبة تقديريا بموجب تقرير فحص معتمد بتاريخ (بنون) وانتهت فيه الى تحديد الوعاء الضريبي على النحو التالي :

صافي اليراد 2018 = 279 رسالة x 650 ج اجر الرسالة x 90 % = 163215 ج
يضاف قيمة تعاملات خصم واطافة
ج 400

163615

صافي اليراد 2018

صافي اليراد 2019 = 383 رسالة x 700 اجر الرسالة x 90 % = 241290 ج
يضاف قيمة تعاملات خصم واطافة
ج 600

241890 ج

صافي اليراد 2019

وقامت المأمورية باخطار الممول بنموذج 19 ضرائب تحت رقم صادر 7360 بتاريخ 2021/9/5 ، وطعن عليه برقم وارد 1497 بتاريخ 2021/9/21 ، ولعدم التوصل لانتهاء النزاع بالمأمورية تم إحالة الملف الي اللجان الداخلية المتخصصة برقم 92 بتاريخ 2021/10/6 ؛ والأخيرة احوالت الملف إلى قطاع لجان الطعن ، وورد الملف إلى القطاع الثالث برقم 4261 بتاريخ 2022/3/28 وقُيد بسجل الطعون برقم 1267 لسنة 2022 وتحدد لنظره جلسة 13/9/2022 وفيها لم يحضر احد وتبين وروود مذكرة دفاع برقم 7787 ب بتاريخ 2022/9/6 لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة 2022/11/22 ولاستمرار المداولة تم مد اجل القرار الي جلسة اليوم؛ وبذات الجلسة صدر القرار التالي:

{{ اللجنة }}

بعد الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فإنه :
من الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد إستوفى اركانه القانونية فإنه يكون مقبول شكلاً .
من الناحية الموضوعية : فان اعتراضات الطاعن حسبما جاء بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشأنها تنحصر في الآتي:

- المطالبة باحتساب اجر الشهادة عن سنة 2018 بواقع 200 ج وعن سنة 2019 بواقع 205 ج وذلك بناء علي التدرج في السعر في السنوات السابقة وطبقا للتدرج باللجان الداخلية للممول .
- واحتياطيا احتسابها بواقع 250 ج عن سنة 2018 ؛ 300 ج عن سنة 2019 وطبقا لحالات المثل.

المرفقات

- صورة ضوئية من محضر اللجنة الداخلية بالمأمورية للممول عن السنوات 2011/2008 تكميلي.
- صورة ضوئية من محضر اللجنة الداخلية بالمأمورية للممول عن السنوات 2017/2007 .
- صورة محضر لجنة داخلية لممول اخر بمأمورية دمياط ثالث ملف 6/8/772/13/2 عن سنة 2018.
- صورة محضر لجنة داخلية بمأمورية دمياط ثالث ملف 6/8/772/13/2 عن سنة 2020/2019

وستقوم اللجنة ببحثها ودراستها علي النحو التالي:

فيما يتعلق بالمطلب الاساسي للطاعن ومن خلال دراسة اللجنة ومطالعتها لمرفقات الملف والمداولة وفي ضوء طلبات ودفع الطاعن ؛ وإزاء عدم تقديم الطاعن أية مستندات تؤيد أقواله ؛ وحيث ان اجر الرسالة الذي يطلبه الطاعن جاء بعيدا حتي عن حالات المثل التي ارفق الطاعن صورتها بمذكرة دفاعة لذلك تقضي اللجنة برفض



(١١)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم 1 / 8 طعن

رقم مرجعي :	٥٩٩٩٥
التاريخ : 2023 / /	٢٥ / ٢ / ٢٠٢٣
رقم الطعن : 1267 لسنة 2022	

لجنة طعن رقم (28) القطاع الأول
مقرها : 15 شارع منصور - لاطو على - القاهرة
التليفون :

☒ ضريبة الدخل
☐ ضريبة القيمة المضافة
☐ ضريبة الدمغة
☐ رسم التعمية

إعلان بقرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية

أسم الممول / المكلف : جين ابو الفتوح العوضي الحسانين

رقم التسجيل الضريبي : 381/379/183

الكيان القانوني : فردي
النشاط : تخليص جمركي
البريد الإلكتروني :

العنوان : دمياط - مركز كفر سعد - قرية التوفيقية
مأمورية الضرائب : مأمورية ضرائب كفر سعد

تحية طيبة وبعد

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة 2023 / 1/24 في الطعن المُشار إليه بعاليه وذلك عن السنوات 2019/2018 وفقاً لما إنتهى إليه القرار المرفق

مرسل برجاء العلم والإحاطه
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس اللجنة
المستشار / تامر أحمد محمود نوح
المستشار بمجلس الدولة

أمين سر اللجنة

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآلية وسيله إلكترونيه لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليم القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله .
- الضريبه واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبه أو إتخاذ إجراءات الحجز الإداري لإستيدانها .

طلب الطاعن. فيما يتعلق بالمطلب الاحتياطي للطاعن وحيث استشعرت اللجنة وجود بعض المغالاة من المأمورية في تقديراتها؛ وتلافياً لذلك ورغبة من اللجنة في حسم النزاع و تحقيقاً للعدالة الضريبية وفي ضوء طبيعة النشاط و قضاء اللجان بحالات المثل وما قدمه الطاعن من حالات مثل تطابق حالته تقرر اللجنة التخفيض واحتسابها بواقع 250 ج عن سنة 2018؛ 300 ج عن سنة 2019 كطلب الطاعن. تعاملات كالمخصم ولاضافة بالمأمورية ليست محل خلاف. هذا وتأسيساً لما سبق يتم تعديل الوعاء الضريبي عن سنتي النزاع كما يلي :

= 62775 ج
400 ج

ج 63175
ج 7479

= 103410 ج
600 ج

صافي الايراد = 279 رسالة * 250 ج * 90%
يضاف قيمة تعاملات خصم واطافة

صافي الايراد 2018
الضريبة 2018

صافي الايراد = 383 رسالة * 300 ج * 90%
يضاف قيمة تعاملات خصم واطافة

صافي الايراد 2019
الضريبة 2019



الم

لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع : تخفيض الوعاء الضريبي عن سنتي النزاع 2018/2019 كما يلي :

سنة 2018 : مبلغ 63175 ج (فقط ثلاثة وستون ألف ومائة وخمسة وسبعون جنيها لاغير) .

سنة 2019 : مبلغ 104010 ج (فقط مائة واربعة الفا وعشرة جنيها لاغير) .

وبضريبة مستحقة علي النحو الوارد بالاسباب

وذلك طبقا للحثثيات الواردة بالقرار

وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من القرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

امين سر اللجنة



1

~~1210~~
510/4/12

اعلان بقرار لجنة الطعن

والنشاط / دار الوفاء للمطبعة

مستطير

[illegible]

0/19/79/170/9

ننشر في هذا المجلد من كتاباتكم بأن لجنة المظن قررت بحسبها المعقودة بتاريخ

70.8/70.9

المستشار
رئيس اللجنة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

درة مرسلة الى مأمورة ضرائب المفتوحه لول - الإسكندرية
لاذ بها بقرار لجنة الضمن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم واجراء اللازم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المستشار
رئيس اللجنة

۱۰۰

وزارة المالية
أحد الممثلين المصريين
القضايا الأولى
التحقيق للمصلحة والمصلحة

قرار

المجلس الأعلى للمعونة بمقر اللجنة ١٥ من منصور - لافلو على - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩
برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية من من الأستاذ / عز الدين محمد سالم
الأستاذة / رابعة عبد الفتاح إبراهيم
الدكتور / يحيى أحمد فتحي
والأستاذة / رجب علي أحمد الزاغ
ويحضر لجنة من السيدة / ثريا إبراهيم محمد عيسى
صدر القرار التالي :-

تضمن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٣

تضمن من السيد /

عن جمهورية مصر العربية المندوبة لول - الاسكندرية بخصوص تقدير الأرباح عن نشاطه دار الوفاء للطباعة من
سنة حتى بحول بورصة السلام - دراية - الاسكندرية عن سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ملف رقم
٢٠٠٥/٢٠٠٦/٩٩/٥ وعول المراجعة ٥٩ من محمود مصطفى من من العيسوي - سيدى بشر بحري الاسكندرية

الوقت

الأوراق المصرية : عرق قرار مصري عن سنة ٢٠٠٦ بمصافى ربح ١١٦٠ ج بالأمس التالية :-

ح ٢٩٠	ج ٣١٠ × يوم ١٥ % -	ح ١٣٥٠٠
ح ٩٠١٠		
ح ١١٦٠		

عرق قرار مصري عن سنة ٢٠٠٧ بمصافى ربح ٨٣٠٠ ج بالأمس التالية :-

ح ١٠٥٠٠	ح ١٩ × شهر ١٥ % -	ح ١٨٩٠٠
ح ١٨٩٠٠		
ح ١٨٩٠٠		



م

موضح بالاوراق في الطابق رقم الدور مرسى معمل عن سنة ٢٠١٧ بمساحته ١٥١٠٢ ولم يوضح
المساحة المتبقية

مرفق الدور مرسى عن سنة ٢٠٠٨ بمساحته ٨٥٦١,٢٠ ح ٨٥٦١,٢٠

حجم الترخيص العام - ١٦٥٧٢,٧٥ ح

حجم موقوفات - ١٨,١١,٥٥

مساحه ربح العام - ٨٥٦١,٢٠

تكوين القانوني : فردي

المعينة : بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والسفرت عن الاتي :

- مقر النشاط في بدوم العمارة

- يوجد حجرة ٢ × ٢ م بها مكتبة لتقطيع الورق معطلة وبحولها حجرة اخرى مساحتها ٣ × ٤ م

تقريبا بها مجموعة من رزم الورق الابيض لطباعة الكتب ثم حجرة ثلاثة مساحتها ١ × ٣ م بها
مكتبة صغيرة لطباعة الكتب فقط عليها عامل

- يوجد مجموعة من ألواح التزلجات وبحولها ثلاجة خشبية عليها مجموعة من الاوراق التي تم
مطاعتها للكتب

- وبالمسعود في اعلى وجد عند ٢ محل على مستوى الشارع

- المحل الاول به مجموعة ارفاف خشبية بالزجاج وبه مجموعة من الكتب ويوجد مكتب خشبي -
كرسي للمول وعليه تليفون رقم ٥١٧٤١٢٨

- يوجد مجموعة رزم ورق ابيض - مجموعة من الكتب الجامعية وعند ٤ كرسى جلد للاستقبال

- يوجد بحول المحل الذي يستخدم كمقر للإدارة يوجد محل ثان مساحته ٣ × ٣,٥ م به عند ٣ جهاز
كمبيوتر عليهم عند ٣ عامله لكتابة الكتب الجامعية وقت المعينة

- يوجد عند ٢ مكتبة تصوير ومجموعة من رزم الورق الابيض لروم الطباعة

- بالانتقال في المحزون الكائن ٢٣ ش الصاع عبد السلام من ش العسوي - سيدي بشر بحري شين
في المحزون في الشروم ولا يوجد به شيء ولم يتم تلبية بعد

المنطقة : لا يوجد

الحجم والامالة :

تواريخ	ملاحظات
سنة ٢٠٠٦	٢٢٦٧ ح
سنة ٢٠٠٧	٢٧٨٢٤
سنة ٢٠٠٨	٢٢١٨٠



- احتياطيا :
- إلغاء المحاسبة عن أنشطة التجديد الكتب وتصوير المستندات لعدم وجود ابرك منفصل لها
- إلغاء المحاسبة عن الاشتغال التجارية والنشر لعدم المزاولة
- تحديد رقم اعمال طباعة الكتب بواقع ١١٠٠٠ ج ١١٥٠٠٠ ج ١٢٠٠٠٠ ج فسي سنوات الخلاف على التوالى
- تحديد رقم اعمال التعامل مع الجهات الملزمة بالحسم كالتالى :
- سنة ٢٠٠٦ مبلغ ١٢٠٦٧ ج
- سنة ٢٠٠٧ مبلغ ٣٤٩٤٨,١ بعد استبعاد تعاملات الجهات المصرية اليونانية ومستشفى عفة بن دافع
- سنة ٢٠٠٨ مبلغ ٢٥١٠٠ بعد استبعاد تعاملات مستشفى عفة بن دافع
- تحديد نسبة اعمالي ربح طباعة الكتب بواقع ١٥ % والتعامل مع الجهات ١٢ %
- خصم مصروفات الادارية بنسبة ٢٠ % من الارباح فسي سنة ٢٠٠٦ ٢٥٠ % فسي سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨
- إلغاء المحاسبة عن السبارة في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لعدم وجود ابرك لها واحتياطيا اعفاء ٥٠ % من ابرك السبارة لخدمة النشاط

- وفتم حافظة مستندات بها بعض المستندات كما سيورد فيما بعد
- وحيث اوضحت الأوراق أن النشاط مطبعة لطباعة الكتب العامة وأن آخر ربط بالملف عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من واقع حكم المحكمة في الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١ وفتم صورة ميكروفيلمية من تقرير الخبراء وحكم المحكمة المذكور وكانت اسس المحاسبة عن سنة ٢٠٠٤ كالتالى :

حملة ربح طباعة الكتب -	١٤٥٠٠٠ ج × ١٥ % =	٢١٧٥٠ ج
حملة ربح التعامل مع الجهات -	١١٢٩,٢٥ ج × ١٢ % =	١٣٥,٥١
حملة ربح اعام -		٢١٨٨٥,٥١
بخصم مصروفات -		٤١٠٠
سالى ربح عام -		١٧٧٨٦

واللجنة تتولى تحقيق دفع وكبل المطاعن كالتالى :

- بخصوص دفعه الاصلى بطلان اجراءات ربط الضريبة على النموذج ١٩ من سنوات الخلاف لعدم الاختيار بالنموذج ٣٢ فحص و ما يترتب على ذلك من آثار
- وحيث اوضحت الأوراق أن المأمورية اوضحت في مذكراتها أنها اختارت النموذج ٣٢ فحص تحت رقم ١٩١١٤ في ٢٠١٠/١٢/٩ ولم يحضر ولم ترفق على النموذج ٣٢ فحص تحت رقم ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على عدم الاعتراف بالامور القانونية وحيث أن هذا الاجراء هو اجراء تطبيعى غير جوهري لا يترتب على مخالفة المعلن كما أن



المامورية لوضحت ان الطاعن لم يقدم المستندات المطلوبة للإثبات والمصروفات مع الاستدعاءات
الضريبية وعليه تقرر للجنة رفض هذا الدفع

لما بخصوص نفقة الاحتياطي لغاء المحاسبة عن أنشطة تجارة الكاف ونصوير المستندات لعدم تحقيق
إيراد منفصل لهذه العناصر على أساس لها تعمل ضمن نشاط الطاعة وحيث ان المراجع لقرار لجنة
الطعن وكذلك تقرير الخبير والحكم في الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١ الاستئنافية في موضوع الخلاف
عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ يتضح انه تم إلغاء المحاسبة عن هذه العناصر لعدم تحقيق إيراد منفصل لها
وحيث ان المامورية لم تقدم أى دليل في سنوات الخلاف ذلك وعليه تقرر للجنة اعادة ومكمل
الطاعن الى مطلبه إلغاء المحاسبة عن هذه العناصر في جميع سنوات الخلاف سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ لعدم
وجود إيراد منفصل لها

لما بخصوص نفقة إلغاء المحاسبة عن الائتمان التجارية والنشر لعدم ثبوت المزاولة على أساس انه تم
الاختصار بالتوقف عن هذا العنصر اعتبارا من اول سنة ٢٠٠١

وحيث يتضح من قرار لجنة الطعن وتقرير الخبير والحكم الموضحين اعلاه عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ان
الطاعن اخطر المامورية بالتوقف عن هذا العنصر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ وذلك اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١
وان للجنة وتقرير الخبير احابا الطاعن الى مطلبه إلغاء المحاسبة عن الائتمان التجارية اعتبارا من
٢٠٠٤/١/١ وحيث ان المامورية لم تقدم خلاف ذلك وعليه تقرر للجنة اعادة ومكمل الطاعن الى مطلبه
إلغاء المحاسبة عن الائتمان التجارية ت سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ لعدم ثبوت المزاولة

- لما بخصوص نفقة تحديد رقم اعمال طباعة الكتب بواقع ١١٠٠٠٠ ج ١١٥٠٠٠ ج ١٢٠٠٠٠ ج
ج في سنوات الخلاف على التوالي ونحفيض نسبة احمالي الربح الى ١٥ %
واسترشادا بالمعايير وقرار لجنة الطعن عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكذلك تقرير الخبير تقرر للجنة تحديد
رقم اعمال طباعة الكتب في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بواقع ١٦٠٠٠٠ ج ١٦٥٠٠٠ ج ١٧٠٠٠٠ ج على
التوالي ونسبة صافي ربح بعد خصم كلفة التكاليف والمصروفات الاثرية ١٤ %

- لما بخصوص نفقة تحديد رقم اعمال التعامل مع الجهات الملزمة بالخصم بواقع ١٢٠٦٧ ج في سنة
٢٠٠٦ وحيث لوضحت الأوراق ان رقم اعمال التوريدات للجهات الملزمة بالخصم في سنة ٢٠٠٦
بواقع ٦٢٦٧ ج والخصمات بواقع ٥٨٠٠ ج ومن ثم لا خلاف حول رقم الاعمال وعليه تقرر للجنة
تأكيد رقم اعمال التعامل مع الجهات الملزمة بالخصم كالمامورية مع تحديد نسبة صافي ربح للتوريدات
بواقع ١١ % والخصمات بنسبة ٢٢ %

وبخصوص التعامل مع الجهات الملزمة في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ومكمل الطاعن بتحديد رقم الاعمال
بواقع ٣٤٩٤٨ ج في سنة ٢٠٠٧ ٢٥١٠٠ ج في سنة ٢٠٠٨ بعد استبعاد تعاملات الشركة المصرية
البيوليتية ومستشفى عفة بن دافع لعدم وجود تعاملات مع هذه الجهات ولم للجنة اعادة ومكمل
الطاعن الى مطلبه من دفع عدم وجود أى تعامل للمستشفى مع الطاعن خلال سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وان



ر

التعامل الموضح بمصاح الخصم والاضافة يخص مطبعة الاسكندرية بالعلف رقم ٥/٥٦/٢٦٥/٩ مامورية
لرمل اول

حيث ينصح اللجنة ان فقرة التعامل التورد بمصاح الخصم والاضافة هي مبلغ ٣٩١٠ ج توريدات في سنة
٢٠٠٧ . مبلغ ٢٧٤٠ ج في سنة ٢٠٠٨ وعلية تقرر اللجنة اجابة وكيل القطاعين إلى منطبة بخصوص استبعاد
ما يخص مستشفى عفة بن مافع في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ من رقم اعمال الجهات الملزمة مع رفض دفع
خصوص الشركة المصرية اليونانية لعدم تقديم اي مستندات تؤيد ما يدّعى به و المامورية وشانها في انخلا
ما يلزم لمحاسبة المطبعة المذكورة بمخطات مستشفى عفة بن مافع عن هذه التعاملات
وبذلك يكون رقم اعمال التعامل مع الجهات في كما جاءت بالاوراق كالتالى :

التوريدات	الخدمات
سنة ٢٠٠٧ ٢٧٨٢٤ ج - ٣٩١٠ ج - ٢٣٩١١ ج	١٣٨٥٠ ج
سنة ٢٠٠٨ ٢٢١٨٠ - ٢٧٤٠ - ١٩١١٠ ج	٥٦٦٠ ج

مع تحديد نسبة مساهمى الارباح كما هو موضح اعلاه في سنة ٢٠٠٦

- اما بخصوص دفعة الغاء المحاسبة عن السيارة في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لعدم وجود ايراد لها وذلك على
اساس ان السيارة عند ٢ كادينة وعند ١ ركب ويتم ترخيصها على اساس ان حمولتها ٧٥٠ ك وان
القطاع يستخدم السيارة ملاكى في ممتلكاته داخل المدينة
- وحيث اوضحت الاوراق ان السيارة نقل وليست ملاكى و حمولتها ٧٥٠ ك
- ومن تم تقرر اللجنة رفض الدفع بإلغاء المحاسبة لعدم وجود ايرادات لها مع تخفيض الايراد منها الى
٥٠ ج يومى في سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ولعدة ٢٨٠ يوم سنويا ونسبة ربح ٣٠ % كالمامورية
وعلية تكون المحاسبة كالتالى

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مساهمى ربح ملاكسة الكسب - ١٦٠٠٠٠ / ١١ % -	١٦٥٠٠٠ ج - ٢٣١٠٠ ج	١٧٠٠٠٠ ج - ٢٣٨٠٠ ج
٢٢٤٠٠ ج		
مساهمى ربح التوريدات للجهات الملزمة - ٦٢٦٧ ج -	٢٣٩١١ - ٢٦٣١	١٩١١٠ - ٢١٣٨
١١ % - ٦٨٩ ج		
مساهمى ربح الخدمات للجهات الملزمة - ٤٨٠٠ ج - ٢٩	١٣٨٥٠ - ٣٠٢٧	٥٦٦٠ - ١٢٤٦
١٢٧٦ % -		
مساهمى ربح السيارة للنقل - - -	٢٨٠٠ يوم ٣٠ % - ١٢٢	٢٨٠٠ يوم ٣٠ % - ٥٠
	١٤١٩ - يوم	
مساهمى ربح العنم ١١٣٦٥	٢٠٢٩٧	



موضح بالاوراق في الطابق رقم الدور مرسى معمل عن سنة ١٠١٧ بمساحته ١٥١٠٢ ولم يوضح
المساحة المتبقية

مرفق الدور مرسى عن سنة ٢٠٠٨ بمساحته ٨٥٦١,٢٠ ح ٨٥٦١,٢٠

حصة الترخيص العام - ١٦٥٧٢,٧٥ ح

خصم مصروفات - ١٨.١١,٥٥

ساقى ربح العام - ٨٥٦١,٢٠

تكاليف القانوني : فردى

المعينة : بتاريخ ٢٠١١/١/١١ ولغرض عن الاتي :

- مقر النشاط في بدوم العمارة

- يوجد حجرة ٢ × ٢ م بها مكتبة لتقطيع الورق معطلة وبحولها حجرة اخرى مساحتها ٣ × ٤ م

تقريباً بها مجموعة من رزم الورق الأبيض لطباعة الكتب ثم حجرة ثلاثة مساحتها ١ × ٣ م بها
مكتبة صغيرة لطباعة الكتب فقط عليها عامل

- يوجد مجموعة من ألواح التزلجات وبحولها ثلاجة خشبية عليها مجموعة من الاوراق التي تم
طباعتها للكتب

- وبالمسعود في اعلى وجد عند ٢ محل على مستوى الشارع

- المحل الاول به مجموعة ارفاف خشبية بالزجاج وبه مجموعة من الكتب ويوجد مكتب خشبي -
كرسي للمول وعليه تليفون رقم ٥١٧٤١٢٨

- يوجد مجموعة رزم ورق ابيض - مجموعة من الكتب الجامعية وعند ٤ كرسى جلد للاستقبال

- يوجد بحول المحل الذي يستخدم كمقر للإدارة يوجد محل ثان مساحته ٣ × ٣,٥ م به عند ٣ جهاز
كمبيوتر عليهم عند ٣ عاملات لكتابة الكتب الجامعية وقت المعينة

- يوجد عند ٢ مكتبة تصوير ومجموعة من رزم الورق الأبيض لروم الطباعة

- بالانتقال في المحزون الكائن ٢٣ ش الصاع عبد السلام من ش العسوي - مبنى بشر بحري شين
في المحزون في الشروم ولا يوجد به شيء ولم يتم تشطيبه بعد

المنطقة : لا يوجد

الخصم والامالة :

تواريخ	ملاحظات
سنة ٢٠٠٦	٢٢٦٧ ح
سنة ٢٠٠٧	٢٧٨٢٤
سنة ٢٠٠٨	٢٢١٨٠



لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً . وفي الموضوع : بتخليص نفديرات مأمورية ضرائب المنتزة أول
نصافي ربح الطاعن / سمير محمد عبد العال سليمان عن نشاطه دار الوفاء للطباعة ش مك حقتى بجوا
بورصة السلام - درباله - الاسكندرية عن سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بصافي ربح كالتالي:
٢٤٣٦٥ ج فقط اربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسة وستون جنيها لا غير صافي ربح سنة ٢٠٠٦
٣٠٢٩٧ فقط ثلاثون ألف ومائتان وسبعة وتسعون جنيها لا غير صافي ربح سنة ٢٠٠٧
٣١٣٨٤ فقط واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة واربعة وثمانون جنيها لا غير صافي ربح سنة ٢٠٠٨
وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق هذا القرار .
- وعلى املة سر اللجنة اعلان طرفي النزاع بصورة من قرار اللجنة بخطاب موسى عليه بعد
الوصول .



امين السر
()

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
د ٧٧/ مدني

القرار رقم ١٠٠٠

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بميدان العباسية
بالقاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مصطفى أبو شليب
وعضوية السنيين الأستاذين / محمد محمد محمود سلام
/ السيد محمد متولي مصطفى
وحضور السيد / فارس احمد سيد
الرئيس بالمحكمة
الرئيس بالمحكمة
الرئيس بالمحكمة
أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٠٨ لسنة ١٥

المرفوع من

السيد / سيد محمد محمد السيد - صاحب مؤسسة السعد للتوريدات العمومية ومحله
المختار مكتب الأستاذ / احمد جلال احمد - المحامي الكائن ٣ شارع العجاني امام
محكمة عابدين

ضد

السيد / وزير المالية بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بميدان عابدين -
القاهرة

الموضوع

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٥ من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في
الدعوي رقم ٦٠٦٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي شمال القاهرة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمداولة

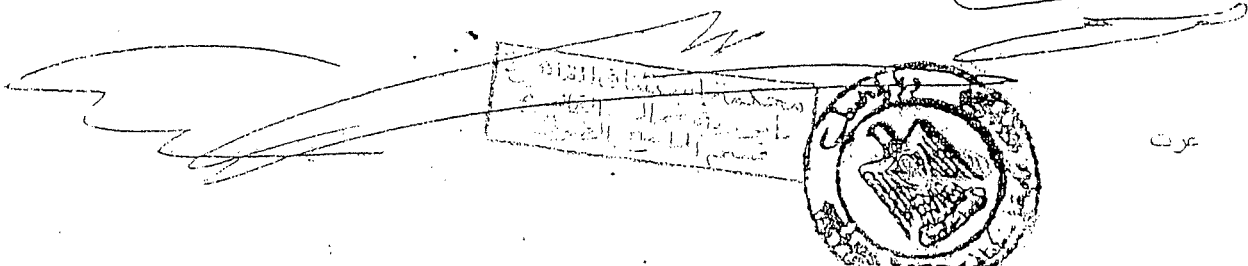
حيث أن واقعات التداعي ومستندات الخصوم وأوجه دفعهم ودفاعهم سبق أن

أحاط بها تفصيلا الحكم المستأنف فتحيل إليه المحكمة ، وتوجز في أن المستأنف " سيد

محكمة استئناف القاهرة
الجلسة العامة
الاستئناف



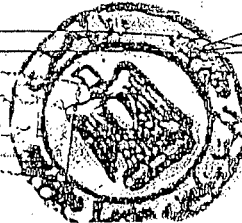
محمد محمد السيد " كان قد أقام ضد المستأنف عليه وزير المالية بصفته " الدعوي المستأنف حكمها رقم ٦٠٦٣ لسنة ٢٠١٠ من ك شمال القاهرة وذلك بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠٠٨/٥/١٥ وأعلنت قانونا ابتغاء الحكم ببطلان النموذج ١٥ ض ع م المرسل إلي المدعي وما يترتب عليه من بطلان إجراءات ربط الضريبة المطالب بها وذلك عن الفترة من شر ٢ لسنة ٢٠٠٧ حتى شهر ٣ لسنة ٢٠٠٧ لعدم سلوك المأمورية الطريق الذي رسمه القانون بالمادتين ١٦ ، ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ لخطر النموذج ١٥ ض ٠ ض ع ش أسس وعناصر تقدير الضريبة مع ما يترتب علي ذلك من آثار إخصها براءة ذمة المدعي من تلك الضريبة والضريبة الإضافية للأسباب سالفه الذكر وذلك علي النحو المبين بصحيفة الدعوي مع إلزام المدعي علي بالمصروفات والأتعاب وذلك علي سند من القول أن مجمله أن المدعي صاحب منشأة تمارس نشاط التوريدات العامة ومسجل لدي مأمورية ضرائب مبيعات إمبابية برقم ٢٣٩/٩٩٥/٩٥٣ وملتزم بإمسك الدفاتر والسجلات وإصدار الفواتير الضريبية وتقديم الإقرارات في المواعيد القانونية مصحوبة بسداد ضريبة المبيعات المستحقة إلا أن المأمورية أخطرتة نموذج ١٥ ص ع م بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ متضمنا تعديل إقراراته عن الفترة من شهر ٢ لسنة ٢٠٠٧ حتى شهر ٣ لسنة ٢٠٠٧ بفروق ضريبية قدرها ٢٣٧١٨٨٨,٦ ج دون أن يتضمن ذلك النموذج أسس وعناصر تقدير وربط الضريبة المطالب بها مما يشوبه بالبطلان المطلق لتعلق بالنظام العام والقواعد الإمرة المنصوص عليها بالمادتين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الأمر الذي حدا بالمدعي إلي تقديم تظلم للمأمورية طعنا علي التقديرات الواردة بالنموذج الضريبي ١٥ ض ع م قيد برقم وارد ٤٢٩ في ٢٠٠٧/١٢/٣ حيث قامت المأمورية بإرسال كتابها في ٢٠٠٧/١١/١٨ متضمنا أن قيمة الضريبة الناتجة عن فروق الفحص خلال الفترة من شهر ٢ لسنة ٢٠٠٧ حتى شهر ٣ لسنة ٢٠٠٧ هي مبلغ ٢٣٧١٨٨٨,٦ ج كفروق فحص بخلاف مبلغ الضريبة الإضافية عن كامل فروق الفحص سالف الذكر ثم تقدم المدعي بطلب إحالة النزاع إلي لجنة التوفيق عملا بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد أصدرت



اللجنة توصيتها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الطلب ومن ثم فقد أقام دعواه بالحكم بطلباته

ونظرت الدعوي أمام محكمة أول درجة ومثل طرفيها كل بوكيل عنه وندبت المحكمة خبير في الدعوي والذي أودع تقريراً خلص في نتيجته النهائية الي تأييد المصلحة المدعي عليها في مطالبة المدعي بمبلغ ١٩٧٣٠٨,٧٥ ج خلال فترة التداعي وعدم أحقية المأمورية في مطالبة الشركة المدعية بمبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج خلال فترة التداعي حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سالفه الذكر بإقراراتهم وتوريدها للمصلحة هم شركتي العالمية للتجارة وأشرف أنور وليس الشركة المدعية وقدم الحاضر ع الدولة مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ وبعدم قبول الدعوي لنهائية تقديرات المصلحة إعمالاً لنص المادة ١٧ من ق ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولإقامة الدعوي بعد الميعاد وبجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوي وألزمت المدعي بالمصاريف تأسيساً علي ما انتهى اليه الخبير من أحقية المصلحة المدعي عليها في مطالبة المدعي بمبلغ ١٩٧٣٠٨,٧٥ ج كفروق ضريبة عن الفترة موضوع التداعي من ٢ لسنة ٢٠٠٧ حتى ٣ لسنة ٢٠٠٧ ومن ثم تكون ذمة المدعي مشغولة للمدعي عليه بصفته بذلك المبلغ كفروق ضريبة عن الفترة موضوع الدعوي ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من بطلان نموذج ١٥ ض ع م لعدم احتوائه أسس وعناصر تقدير الضريبة إذ أن المادة ١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ لم تشترط بيان تلك الأسس بنموذج ١٥ ض ع م وحسب المصلحة أن تكون قد بينت أسس وعناصر الضريبة بتقرير الفحص ومن ثم تكون الدعوي قد أقيمت علي غير سند

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولا من المستأنف فطعن عليه بالاستئناف المائل وذلك بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠١١/١/٥ وأعلنت قانوناً ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع الحكم مجدداً بإلغاء حكم أول درجة وبراءة ذمة المستأنف من كافة المبالغ المطالب بها طبقاً لما أورده من دفعوع وإلزام المستأنف

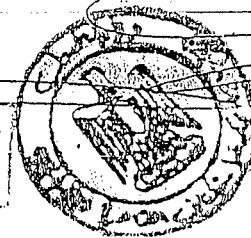


المصروفات والأتعاب وذلك للأسباب الموضحة بالصحيفة وحاصلها أولا القصور في التمييز والفساد في الاستدلال حيث جاءت حيثيات الحكم المستأنف مبهمة وغير واضحة حيث اعتمدت المحكمة علي لسلطة التقديرية الخاصة بها إلا أن ذلك مشروط بان يكون لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات إذ اخذ الحكم المستأنف بتقرير الخبير مع أن الخبير أورد في نتيجته النهائية إلي عدم أحقية المأمورية في مطالبة الشركة المدعية بمبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج خلال فترة التداعي حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سألوا الذكر بإقراراتهم وتوريدهما للمصلحة هي شركة العالمية واشرف أنور وليس الشركة المدعية ومع ذلك لم يذكر الحكم المستأنف براءة ذمة المستأنف من قيمة ذلك المبلغ التي أوردتها الخبير في تقريره ثانيا الخطأ في تطبيق القانون : - إذ أن الحكم المستأنف في تطبيق نصوص القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك لبطلان النماذج ١٥ ض ع م محل التداعي لخلوها من أسس وعناصر ربط الضريبة المطالبة بها لمخالفاتها للنظام العام والقواعد المنصوص عليها بالمادتين ١٦ ، ١٧ ، س ق ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات إذ أن النموذج ١٥ ض ع م يبين منه أن المأمورية طالبت المستأنف بمبلغ ٢٣٧١٨٨٨,٦٠ ج كضريبة أصلية عن الفترة ٣/٢ لسنة ٢٠٠٧ دون أن تتضمن هذه المطالبة الضريبة أسس وعناصر تقدير المبالغ المطالب بها و حيث نظر الاستئناف بالجلسات ومثل طرفي الخصومة كل بوكيل عنه و بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة أن يصدر الحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال اجل مسمي فقدم المستأنف مذكرة التمس في ختامها الحكم في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المستأنف من كافة المبالغ لمطالب بها بقا لما أورد من دفع مع إلزام المستأنف بالمصروفات والأتعاب وحيث أن الاستئناف أقيم في الميعاد وجاز أوضاعه المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وعن النعي علي الحكم المستأنف بالقصور

في التمييز والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة لم تشير إلي ما انتهى إليه الخبير في

محكمة
الاستئناف
المدني
الجزائي
الاولى
بغداد
الجمهورية العراقية
٢٠١٥



نتيجته إلى عدم أحقية المأمورية في مطالبة الشركة المدعية بمبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج. خلال فترة التداعي حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سألوا الذكر بإقراراتهم وتوريدها للمصلحة هي شركتي العالمية وأشرف أنور وليس الشركة المدعية فهو نعي سديد ذلك أن الثابت من تقرير الخبير الذي أقيم علي أسس سليمة وأبحاث كافية تؤدي إلي ما خلص إليه من نتيجة ومن ثم تعتمد هذه المحكمة وتأخذ به محمولا علي أسبابه وأذ خلص الخبير في نتيجته إلي تأييد المصلحة المدعي عليها في مطالبة المدعي بمبلغ ١٩٧٣٠٨,٧٥ ج خلال فترة التداعي والي عدم أحقية المأمورية في مطالبة الشركة المدعية بمبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج خلال فترة التداعي حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سألوا الذكر بإقراراتهم وتوريدها للمصلحة هم شركتي العالمية للتجارة وشركة أشرف أنور وليس الشركة المدعية وأذ كانت طلبات المستأنفة هي براءة ذمتها من الضريبة المطالب بها وقدره ٢٣٧١٨٨,٦ ج عن الفترة من شهر ٢ لسنة ٢٠٠٧ تحدي ٣ لسنة ٢٠٠٧ وكان الثابت من تقرير الخبير هو أحقية المصلحة في مطالبة الشركة المستأنفة بمبلغ ١٩٧٣٠٨,٧٥ ج ومن ثم يكون طلب الشركة المستأنفة ببراءة ذمتها من هذا المبلغ قد جاء علي غير سن متعين الرفض في حدود هذا المبلغ.

ولمنا كان الثابت كذلك أن الخبير انتهى في تقرير كذلك إلي عدم أحقية المأمورية في مطالبة الشركة المدعية بمبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج خلال فترة التداعي حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سألوا الذكر بإقراراتهم وتوريدها للمصلحة هي شركتي العالمية وأشرف أنور وليس الشركة المدعية وعليه تخلص المحكمة إلي براءة ذمة الشركة المستأنفة من ذلك المبلغ وقدره ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج. حيث أن المكلفين بالإقرار عن الضريبة سألوا الذكر وتوريدها للمصلحة هي شركتي العالمية وأشرف أنور وليس الشركة المستأنفة ومن ثم يكون طلب الشركة المستأنفة ببراءة ذمتها من ذلك المبلغ الأخير وقدره ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج قد جاء علي سن صحيح.

وآذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين الغاؤه في هذا الشق وهو

براءة ذمة الشركة المستأنفة من مبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج مع تأييد الحكم المستأنف فيما



عزت

عدا ذلك وهو رفض طلب براءة ذمة الشركة المستأنفة من مبلغ ١٩٧٣.٨,٧٥ ج
ورفض طلب بطلان نماذج ١٥ ض ع م عن الفترة موضوع الدعوي أخذا بما قرره
الحكم المستأنف من أسباب سائغة

وحيث انه عن المصاريف فتلزم المحكمة بها المستأنف عليه بصفته عملا
بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات عن درجتي التقاضي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

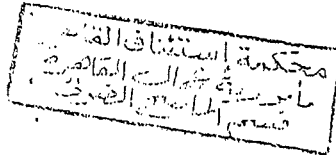
أولا : - بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب براءة ذمة
الشركة المستأنفة من مبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج والقضاء مجددا ببراءة ذمة الشركة
المستأنفة من مبلغ ٢١٧٤٥٧٩,٨٥ ج وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزممت
المستأنف ضده بصفته بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه لأتعاب المحاماة

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاحد الموافق ٢٠١١/٧/٣

رئيس المحكمة

أمين السر



محكمة استئناف القاهرة

٢٠١١/٧/٣



مصلحة الضرائب المصرية
إدارة ضريبة القيمة المضافة
إدارة ضريبة الدخل
إدارة ضريبة الميراث

المسود الاستدلالي طه حشيش " محاسبون قانونيون و خبراء ضرائب "

(18) شرح المسود - التزامه - المادة 1

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلى كتاب مسودكم الوارد إلينا برقم 471 بتاريخ 2022/3/7 بصفتكم وكملاً عن شربة العهد - وعيد نظري عبد القوي وشريكه بشأن طلب الإدارة بإعاري عن المعاملة الضريبية لحظ المبرم مع شربة مسودكم للتصنيع الغازي المؤرخ 2017/12/5 والخاص بتأجير مصنع تقطع على القطعة رقم (6) - بؤم (20018) المنطقة الصناعية الأولى - بالاسماء شربة لملكية الحدود - مخالطة القيدية بالملكي مساحة (1000 متر مربع) . وذلك في ضوء تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نتشرف بالإحاطة بأنه ولذا لأحاطكم القانون رقم (67) لسنة 2016 بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وإجمعه التعليلية ونظميت المعتمدة رقم 23 لسنة 2017 والقانون رقم (3) لسنة 2022 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وفي ضوء معضد المناقشة المحور 2022/3/9 فإنه :-
- لغرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرفق لهذا القانون. سواء كانت محلية أو مستوردة. في حالة مرادف تداولها. إلا ما استثني بنص خاص.
- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والبيوت والوحدات السكنية وغير السكنية معطاء طبقاً لنص البند رقم (28) من قلمه السلع والخدمات معطاء من الضريبة على القيمة المضافة المرفق لهذا القانون سلف الذكر .
- ووفقاً لنص البند رقم (78) المرفق لهذا البند (28) من قلمه التعليلية بقصد بالوحدات السكنية كل وحدة وبهيتها مثلها للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحدات غير السكنية كل وحدة وبهيتها مثلها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني ولا يشمل ذلك العمل التجاري ولذا لأحاطكم القانون رقم 11 لسنة 1940 وكذلك المنشآت الفندقية وغيرها من الأماكن التي تنظم أعمالها قوانين خاصة.
- وطبقاً لتنظيمات المشرع إليها يعفيه أنه بعد من قبل المعاملات التجارية الخاصة بالضريبة " العمل التجاري التي لها اسم معروف ومعه سلفاً بمعرفة المجرر لممارسة نشاط معين " .
- وعليه فإنه إذا ما تبين تلامسية المعفوية المعفوية من خلال المعاملة الفعلية للمصنع المشرع إليه بعفيه وفي ضوء الحد توافر الشروط الواردة بالتنظيمات سلفة الذكر فإنه في هذه الحالة يخرج عن نطاق الإعفاء الوارد بالبند رقم (28) سلف الذكر ويخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام بلفة (14%) من القيمة اعتباراً من 2017/7/1 ، ويصدر القانون رقم 3 لسنة 2022 فإن السعة التجارية والصلة بالصلة (مكون العمل التجاري) بواقع 10% من القيمة الإجمالية تفضع للضريبة الجدول بلفة (10%) من تلك القيمة ولفاً للمسلسل رقم (15) من جدول السلع والخدمات (أولاً) المرفق بقانون الضريبة على القيمة المضافة (اعتباراً من 2022/1/27 تاريخ العمل بالقانون رقم (3) سلف الذكر
- لذا بصفتكم المرجوع لتلامسية الواقع في نطقها الجغرافي نشاط (مواكفم) لإجراء المعاملة اللازمة لاتخاذ ما يترجم في ضوء ما يرد بالمعينة وترد عليكم في ضوء ذلك.

ونقضيوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في 1 / 2022

رئيس الإدارة
المركزية للدراسات الضريبية

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث الضريبية

شاهينز محمد محمود

محمد أحمد الشافعي

وإيفامس
مستشار

السيد الأستاذ وكيل الوزارة / رئيس الإدارة المركزية للحاسب الآلي
تحية طيبة وبعد “

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلى أنه:

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير،

الباحث
نسرین فوزی
مدير الإدارة
محمدي شرباش
مدير عام الإدارة
محمد صالح
رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
أ/ سامي العوضي

سورة
٢٦ للأنعام
بكتبت القيد
١٢٢
٩

مطبعة المصيرية
العدد ٧٤٥
تحت إشراف
الشيخ ١٩١١-١٩١٢
الشيخ

ادارة الحلب

277
0019155

١٢٢٩٢
١٥٢/١٦١/١٥٢
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة العامة للمكتب الفني

المسود الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب البدرشين
تحية طيبة وبعد،

إيماء إلى الاستفسار الوارد إلينا تحت رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن الاستفسار عن تاريخ سريان المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وما هو الأساس في تحديد تاريخ التصرف بالاستفسار عن العقود التي تمت قبل ٢٠١٣ ولم يتم شهرها وتم عمل صحة توقيع لها هل تخضع للضريبة .
نقشرف بالإفادة بما انتهى إليه الرأي:

أولاً- بشأن الاستفسار عن تاريخ سريان المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

طبقاً للبند ٤ من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء فيه ان ضريبة التصرفات العقارية ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ومن ثم فانه ينطبق عليها حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ التي تقضي بأنه يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩.

ثانياً- بشأن الأساس في تحديد تاريخ التصرف، حيث انه طبقاً للبند الرابع من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء فيه أن واقعة التصرف واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها ومن ثم فان التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليه ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات من خلال الرخصة الخاصة بالبناء أو إدخال المرافق أو الكهرباء..... وهو من مناط الاختصاص الموضوعي الذي تختص به المأمورية .

ثالثاً- بشأن الاستفسار عن العقود التي تمت قبل ٢٠١٣ ولم يتم شهرها وتم عمل صحة توقيع لها هل تخضع للضريبة .

حيث انه طبقاً للكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء في البند الرابع منه أن التصرفات العقارية بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتخضع للضريبة عندما يقوم الممول بشهر هذا التصرف ولا تعدد دعوي صحة التوقيع شهراً للتصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

مدير عام المكتب الفني للقطاع

الباحث

الدكتور/ ادم عبدا لهديع ادم

الرجب محمد محروس

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور لاطو على القاهرة بتاريخ 2020/11/30

برئاسة السيد المستشار / شحاته على احمد أبوزيد نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا

وعضوية كل من الاستاذ / احمد محمد بنداردسوقي عضوا

الاستاذ / على شعبان على الجوهري عضوا

المحاسب / عفت احمد شعبان عضوا

المحاسب / عزة عبد السلام حسن عضوا

السيد / محمد رزق محمد درويش أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم 867 لسنة 2020

المقدم من الطاعن/*****

ونشاطه / مخزن أدوية وسيارة

العنوان /*****

ضد

مأمورية ضرائب أجا بشأن ربط الضريبة عن السنوات 2018

بالملف رقم*****

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال للجنة فبالا تى :-

** حوسب الملف حتى سنة 2017 بصافى ربح 8311944 ج (غير نهائى)

** الكيان القانونى :- فردى

** الاقرار الضريبي

- مقدم عن سنة 2018 فى 2019/3/31 برقم اعمال 30000000 ج ونسبة صافى ربح 1% وصافى الربح 300000 ج

**** الاخطارات :-**

- اخطر الممول باضافة سيارة رقم د س ب / 1786 دقهلية من 2018/3/10 والسيارة نقل موديل 2018 حمولة 3.5 طن رقم الشاسية 909119 موتور 649599

**** الخصم والاضافة :-**

- يوجد خصم واطافة للممول فى سنة 2018 مع شركة الفراعنة للادوية و اجمالى قيمة التعامل 173016.78 جنيها

**** خطابات الجهات :-**

- مرفق بالملف صورة ضوئية من خطابات تعامل الممول مع شركات الادوية خلال سنة 2018 كالاتى

م	أسم الشركة	قيمة التعامل
1	الجمعية التعاونية لصيادلة الدقهلية	21800000
2	ابن سينا فارما	1338198.68
3	مالتفارما	89342.35
4	العامرية للصناعات الدوائية	2517698.01
	الاجمالى	25745239.04

**** محاضر الاعمال :-**

**** معاينة بتاريخ 2016/5/24 أسفرت عن الاتى :-**

- مساحة المنشأة الاجمالية 126م2 ويوجد بها

- مكتب للادارة به جهاز كمبيوتر وطابعة

- المخزن به ارفف خشبية ويوجد عليها اصناف من الادوية من شركات مختلفة

**** مناقشة فى 2019/6/25 ملخصها**

- طبيعة النشاط / مخزن ادوية بناحية المنصورة + سيارة مضافة على الملف

- فردى

- قيمة التعاملات خلال 2018/2017 طبقا للاقرار الضريبي

- شركات الادوية هى مالتى فارما وابن سينا وفارما او فرسيز وغيرها

- لا يوجد تعامل مع مخازن الادوية

- الايراد اليومي من مبيعات الادوية والالبان خلال 2018/2017 طبقا للاقرار الضريبي

- لا يوجد ايراد من بيع المستحضرات الطبية والاكسسوارات والمستلزمات الطبية خلال السنوات 2018/2017 والنشاط قاصر على تجارة الادوية فقط

- لا يوجد ايراد من تركيبات الادوية نهائيا

- عدد ايام العمل فى السنة 310 يوم

- عدد العمال خمسة عمال

- لا اعرف اسماء الصيدليات التى اتعامل معها

- الايراد السنوى - فى حدود الاقرار الضريبي

- نسبة صافى الربح 1%

** أسس المحاسبة

- قامت المأمورية باجراء ربط تقديرى للضريبة كما يلى :-

أولا :- قامت بتقدير رقم الاعمال كالاتى :-

رقم الاعمال طبقا للاقرار الضريبي 30000000 وهو يمثل المشتريات

- قامت بتحويله الى مبيعات بالضرب $\times 100 = 35373187$ ج

84.81

- ثم قامت باضافة 5% كالاتى :-

$37141847 = 105 \times 35373187$ ج

100

ثانيا :- اعتمدت 10% من رقم اعمال الادوية مستلزمات طبية ومستحضرات تجميل واكسسوارات كالاتى

$3714184.7 = 10 \times 37141847$

ثالثا :- تكلفة المشتريات

- وهى تمثل قيمة المشتريات الواردة بالاقرار مضافا اليها 5% مقابل تعاملات اخرى كالاتى :-

$31500000 = 105 \times 30000000$ ج

100

- تكلفة المشتريات من مستحضرات التجميل والاكسسوارات والمستلزمات الطبية = 3000000 × 105 = 3150000 ج

100

وبذلك تكون المحاسبة كما يلي :-

2018

- قيمة المبيعات من الادوية والالبان 37141847 =

- قيمة المبيعات من المستحضرات والاكسسوارات والمستلزمات الطبية 3714185 =

اجمالي قيمة المبيعات 40856032 =

(-) تكلفة المشتريات = (3150000 + 31500000) 34650000 =

مجل الربح السنوى 6206032 =

(-) م . أ = لا توجد مستندات

صافى الربح السنوى 6206032 =

صافى ربح السيارة د س ب 1786 = 147.5 × 280 يوم × 30% × 298 يوم = 10116 =

365

صافى الربح الكلى 6216148 ج =

- وأخطر الطاعن بنموذج (19) ض فى 2020/1/1 وطعن عليه فى 2020/1/28 وأحيل الطعن الى اللجنة الداخلية رقم (17) دقهلية والتي احواله بدورها الى الامانة الفنية للجان الطعن برقم 3513 فى 2020/6/29 ومنها للجنة للاختصاص برقم الطعن المائل وتحدد لنظره جلسة 2020/10/27 وبذلك الجلسة لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة بالدفاع فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم

- وبالجلسة صدر القرار وأودعت مسودته مشتملة على اسبابه

الجنة

- بعد دراسة اوراق الملف والمداولة قانونا

- وحيث ان الطعن قد استوفى كافة اركانه القانونية

- فهو مقبول شكلا

- وفي الموضوع تلخصت طلبات الدفاع حسبما ورد بمذكرة الدفاع في المطالبة باحتساب رقم الاعمال طبقا للخطابات الخاصة بالشركات واحتساب نسبة صافى ربح بواقع 2%

- وقدم سندا لدفاعه صورة ضوئية من قرار لجنة طعن اللجنة الثالثة قطاع (2) في الطعن رقم 1206 ، 200 ، 59 (كحالة مثل)

2015 2014 2013

** واللجنة بعد دراستها لاوراق الملف واستيعابها طلبات الطاعن واطلاعها على صور المستندات المقدمة مقارنة اياهم بما هو ثابت باوراق الملف تقرر ما يلى :-

- تأييد المأمورية في تقديرها لرقم الاعمال طبقا لما ورد بالاقرار الضريبي بواقع 30000000 ج مع احتساب نسبة صافى ربح بواقع 12% حيث ان الطاعن لم يقدم بيان باسماء الصيدليات التى يتعامل معها

- اما بخصوص المستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والاكسسوارات فانه وحيث ان المأمورية لم تقدم ثمة دليل على وجود هذا البند كما ان المعاينة لم تثبت وجود هذا البند نهائيا وانما كل الموجود بالمعاينة ادوية كما ان الطاعن ذكر بالمناقشة المؤرخة في 2019/6/25 ان النشاط قاصر على تجارة الادوية فقط

وعليه فان اللجنة تقرر استبعاد محاسبة الطاعن على بند المستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والاكسسوارات لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة

- بخصوص السيارة

- قررت اللجنة تأييد المأمورية في تقديرها لصافى ربح السيارة

** تأسيسا على ما تقدم يكون صافى الربح طبقا لقرار اللجنة كالاتى :-

سنة 2018

صافى ربح مبيعات الادوية والالبان = $30000000 \times 12\%$ = 3600000 ج

(+) صافى ربح السيارة د س ب 1786 كالمأمورية = 10116

مجموع صافى الربح = 3610116 ج

فلهذه الاسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم 867 لسنة 2020 شكلا

- وفي الموضوع بتخفيض صافى الربح الى :-

سنة 2018 مبلغ 3610116 ج فقط ثلاثة ملايين وستمائة وعشرة الاف ومائة وستة عشر جنيها

الضريبة سنة 2018 مبلغ 802725 ج فقط اثنان وثمانمائة الفا وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيها

- وعلى امانة سر اللجنة الاعلان بالقرار قانونا

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

نائب رئيس مجلس الدولة

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية شمال الصعيد
اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ 2018/3/4

(نائب رئيس مجلس الدولة)

برئاسة الأستاذ المستشار /

وعضويه كلا من :-

الأستاذ /

الأستاذ /

المحاسب /

المحاسب /

وأمانه سر السيد /

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / 592 لسنة 2016

والمقدم من الطاعن / *****

النشاط / مزرعة دواجن

العنوان / *****

ضد

مأمورية ضرائب كفر شكر بشأن ربط الضريبة عن 2013 بالملف رقم *****

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال للجنة في الاتي .:

السنة السابقة .: سنة 2012 تم الربط بصافي ربح قدره 6400 ج طبقا للاتفاق باللجنة الداخلية

الكيان القانوني .: فردي

الاقرار الضريبي .: 2013 مقدم بتاريخ 2014/3/5 تحت رقم وارد 1690 وملخصه

صافي الربح = 1600 ج × 2 دورة = 3200 ج

وقامت المأمورية بإجراء ربط تقديري للضريبة

ايرادات بيع الدواجن = 10000 دجاجة × 93% × 300 جرام × 21 ج = 58590

ايراد السبلة والفوارغ = 1500

اجمالي الايرادات = 60090

(-) التكاليف

10000	10000 كتكوت × 1 ج	ثمن الكتاكيت
300		نقل كتاكيت
34500	11.5 طن × 3000 ج	ثمن العلف
300		نقل العلف
5000		أدوية وكيموايات
2000		تبن و كهرباء
1000		عمال
1500		اشرف طبي
200		اهلاك
200		م . تطهير
55000		أجمالى التكاليف
5090		صافى ايراد الدورة
509		يخصم 10% م . ادارية
4581		صافى ربح الدورة

صافى ربح المزرعة = 4581 × 4 دورة = 18324 ج

تم الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج (19) ضرائب الصادر بتاريخ 2015/9/9 تحت رقم 5999 وورد الطعن فى النموذج بتاريخ 2015/9/13 تحت رقم وارد 5139 وقبلت المأمورية الطعن شكلا وفى الموضوع

باحالة اوراق الملف بتاريخ 2016/4/21 الى اللجنة الداخلية رقم (12) بكفر شكر للفصل فيه ونظرا لتعذر التوصل لاتفاق تم احالة اوراق الملف بتاريخ 2016/8/31 الى الامانه الفنية للجان الطعن حيث قيد برقم وارد 12595 بتاريخ 2016/8/31 ومنها الى هذه اللجنة للاختصاص وقيد الطعن بالرقم المائل

وتم اعلان طرفى النزاع قانونا لجلسة 2017/11/19 وفيها حضرت أ / جيهان جمال عطية محمد (المحامية) بالتوكيل رقم أ لسنة 2017 مكتب توثيق منيا القمح عن أ / المحاسب (حسام فوزى محمد ابراهيم) والاخير بالتوكيل رقم أ لسنة 2013 مكتب توثيق نادى الطيران عن الطاعن (*****) وقدمت مذكرة بالدفاع وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة 2017/1/28 ومد اجل اصدار القرار لاستمرار المداولة لجلسة اليوم وقد صدر القرار التالى .:

اللجنة

بعد دراسة كافة الاوراق والمستندات والمداولة قانونا
وحيث حاز الطعن كافة اركانه وشروطه القانونية
الامر الذى تقضى معه اللجنة بقبول الطعن شكلا
وفى الموضوع

فلقد تلخست اوجه الدفاع فى الاتى .:

أصليا

الغاء المحاسبة لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة

الغاء المحاسبة عن نشاط السبلة والفوارغ

احتياطيا

1. تخفيض أرباح الطاعن خلال سنة النزاع الى مبلغ 9000 ج

2. عدم تطبيق أحكام المادة 136 من القانون 91 لسنة 2005

وقدم سنداً لدفاعه

صورة ضوئية من قرار لجنة طعن الدائرة رقم (7) فى الطعن 270 لسنة 2014

الصادر بجلسة 2015/11/17 فى مادة الممول (عبد الباسط أحمد التهامي) ونشاطه مزرعة دواجن بياض والذى

يحاسب امام مأمورية ضرائب كفر شكر بالملف رقم 5/319/121/4/2

واللجنة وهى بصدد تحقيق دفاع الطاعن وبرجوعها الى اوراق الملف المحال اليها تبين لها وجود الاتى .:

* معاينة مؤرخة فى 2015/6/21 ملخصها

المزرعة مساحتها 500م

المزرعة بناحية كفر شكر ش 23 يوليو خلف المدرسة الثانوية بنين

المزرعة فى مرحلة التطهير

لايوجد دواجن اثناء المعاينة

* معاينة مؤرخة فى 2014/9/16 ملخصها

المزرعة مساحة 500م

المزرعة يوجد بها دواجن تسمين

امزرعة بناحية كفر شكر ش 23 يوليو خلف المدرسة الثانوية بنين

* محضر اطلاع لدى شبكة الكهرباء بكفر شكر ملخصه

السنة الاستهلاك

2013 2389 ك . وات

واللجنة بعد رجوعها الى كل ما تقدم ودراستها لاورا النزاع جيدا

وفيما يتعلق بالدفع الاصلى

وحيث أن ما أقر به الطاعن بالاقرار الضريبي هو بمثابة الدليل المادى على مزاوله الطاعن للنشاط خلال سنة النزاع

الامر الذى تقضى معه اللجنة برفض الدفع الاصلى

* وفيما يتعلق بالدفع الاول الاحتياطى

توضح اللجنة

أن حالة المثل المقدمة من الطاعن عبارة عن مزرعة دواجن بياض فى حين نشاط الطاعن مزرعة دواجن تسمين ومن

ثم تلقت اللجنة عن تلك الحالة وتطرحها جانبا

وعن تقديرات المأمورية

فلقد لمست اللجنة وجود مغالاة فيها

وتلافيا لتلك المغالاة

وبمراعاة ما انتهى اليه النزاع بشأن السنة السابقة مع الاخذ فى الحسبان مستوى اسعار الدواجن والكتاكيت والاعلاف

وكافة بنود التكاليف الاخرى خلال سنة النزاع

وحسما للنزاع تقضى اللجنة بالابقاء على الايرادات السنوية للدورة الواحدة كالمأمورية بمبلغ 60090 ج

وزيادة التكاليف للدورة الواحدة بمبلغ 2470 ج لمقابلة الفروق فى اسعار الكتاكيت وثمان الاعلاف لتصبح التكاليف

السنوية (55000 + 2470 = 57470 ج)

وخصم 10% من صافى ايراد الدورة مقابل المصروفات الادارية والعمومية .

وتأييد المأمورية فى تحديدها لعدد الدورات فى السنة بواقع (4) دورة لمناسبتها

. وفيما يتعلق بالدفع الثانى الاحتياطى

تقضى اللجنة بعدم اعمال حكم المادة 136 من القانون 91 لسنة 2005 لالغائها بموجب القانونين 101 لسنة

2012 ، 11 لسنة 2013 والذى يطبق ابتداء من الفترة الضريبية 2013

وتأسيسا على ما تقدم فان صافى الربح طبقا لقرار اللجنة يصبح كمايلى .:

سنة 2013

ايرادات الدورة 60090 ج

(-) تكاليف الدورة 57470 ج

صافى ايراد الدورة 2620

يخصم 10% مقابل المصروفات الادارية والعمومية 262

صافى ايراد الدورة 2358

صافى الربح السنوى للمزرعة = 2358 ج × 4 دورة = 9432 ج

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة

اولا قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع بتخفيض صافى الربح عن سنة 2013 الى مبلغ 9432ج

(فقط تسعة الاف وربعمائة واثنان وثلاثون جنيها لاغير)

. وعلى المأمورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار

. وعلى أمانة سر اللجنة الاعلان بالقرار قانونا .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٧٨٥٥٢ / ٧٨٥٥٢
١١/١١/١٦

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢٩	قطاع :	١	رقم الطعن	٤٢٣	سنة	٢٠١٧
السيد /	ادهم ابراهيم احمد حياتي						
العنوان /	الكرنك/ النهضة / العامرية / الاسكندرية						
رقم الملف /	٥/١٧٧/١٢١/١٢						
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجاستها المنعقدة بتاريخ	يوم	شهر	سنة				
	١٤	١٠	٢٠١٨				
بتحديد	صافي إيرادات النشاط عن سنوات / ٢٠١٠ / ٢٠١٢			على الوجه الآتي :-			

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور			
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .			
رئيس اللجنة المستشار			
تحريراً في	يوم	شهر	سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب		العامرية وبرج العرب	
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.			
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .			
رئيس اللجنة المستشار			
تحريراً في		يوم	شهر سنة

٩

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاطو غلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / محمد محمد أبو حجر
الأستاذ / جمال عبد الحميد على موسى
المحاسب / أحمد علي يحيي
المحاسب / سيد محمد عطيه
وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٢٣ لسنة ٢٠١٧
والمقدم من / ادهم ابراهيم احمد حياتي
عن نشاط / مزرعة دواجن
العنوان / الكرنك / النهضة / العامرية / الاسكندرية

فـ

مأمورية ضرائب / العامرية وبرج العرب
بشأن / ربط الضريبة على ايرادات النشاط
ملف رقم / ٥/١٧٧/١٢١/١٢
عن السنوات / ٢٠١٢/٢٠١٠

الوقائع

تخلص وقائع الطعن طبقا لما هو ثابت باوراق الملف المحال للجنة ان النشاط مستجد وحدثت المأمورية بداية
النشاط اعتبارا من ٩٩/٧/١٧ وينتهي الاعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات في
الشكل القانوني للنشاط / فردى
الاقارات الضريبية : تم تقديم الاقارات الضريبية عن سنوات الطعن كالاتي



السنوات	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
المبيعات	-	٥٩٧٥٦٤٢ ج	٤٧٨٤٧٣٥ ج
تكلفة المبيعات	-	٥٧٤٥٥٢٨ ج	٤٥٣٥٣٣٠ ج
مجمّل الربح	-	٢٣٠١١٤ ج	٢٤٩٤٠٤ ج
المصاريف	-	١٧٨١٤٧ ج	١٨٤٣٧٢ ج
صافي الربح	٦٨٠٣٠	٥١٩٦٧ ج	٦٥٠٣٣ ج

- الاضطرابات : ١- تم الاخطار في ٢٠٠٦/١٢/٢١ طبقا للبطاقة الضريبية باضافة نشاط مزرعة بالعنوان برج العرب / قرية الميثاق من ٢٠٠٦/١١/١٢ طبقا لعقد البيع .
- ٢- تم الاخطار في ٢٠١٠/١٢/٢١ طبقا للبطاقة الضريبية باضافة نشاط سيارة نقل رقم س.د. ا. ٥٨٢٧ حمولة ٣ طن اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١٣ طبقا لبيان المرور
- ٣- تم الاخطار بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ بالتوقف عن المزرعتين الكائنيتين / الكرنك / النهضة اعتبارا من ٢٠١١/١٢/١٨
- ٤- تم الاخطار باعادة مزاولة النشاط عن المزرعتين الكائنيتين الكرنك / النهضة اعتبارا من ٢٠١٢/٦/١ محضر معاينة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ اسفر عن الاتي :
- لم تستطع المأمورية الوصول الى مقر المنشأة
- الاطلاعات : اسفر الاطلاع لدى مديرية / الزراعة / ادارة الانتاج الحيوانى بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ اهم ماورد به .
- ان الممول له عدد ٣ مزارع كالآتي :
- مزرعة الكرنك النهضة العامرية / مزرعة الميثاق / برج العرب / مزرعة ناصية النهضة الكرنك التجنيد العامرية
- وتم الاطلاع على رخص التشغيل الخاصة بهذه المزارع طبقا للموضح تفصيليا بمذكرة الفحص التي تعد جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

المناقشة : تم الاخطار على عنوان المحاسب ارتدت النماذج مؤشرا عليها بخطر على عنوانه

تم اخطار الممول على عنوان المنشأة ارتدت النماذج



تم اخطار الممول على عنوان الإقامة وورد للمأمورية علم الوصول الدال على الاستلام

٢

وحددت المأمورية صافى ربح النشاط عن سنوات الطعن بالاسس التالية :

سنة ٢٠١٠ :

صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك النهضة = ٦٣٣٦٠ نجاجة $\times 93\%$ $\times 5$ دورة $\times 12$ ج $\times 5\%$ = ٢٥٩٨٥٨ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك التجنيد = ٢١٦٠٠ نجاجة $\times 93\%$ $\times 5$ دورة $\times 12$ ج $\times 5\%$ = ٨٨٥٨٨ ج
صافى ربح الميثاق برج العرب = ٦٨٤٠٠ نجاجة $\times 93\%$ $\times 5$ دورة $\times 12$ ج $\times 5\%$ = ٢٨٠٥٢٨ ج
ايراد السماد = ١٥٠٠٠٠ ج
صافى ربح السيارة = ٥٨ ج $\times 280$ يوم $\times 26\%$ $\times 360/77$ يوم = ٨٩٠ ج
صافى الربح = ٧٧٩٨٦٤ ج

السنتين ٢٠١٢/٢٠١١ بذات الاسس السابقة مع تحديد سعر بيع كيلو الدواجن بواقع ١٢,٢٥ ج / ١٢,٥ ج
وتحديد صافى ربح السماد سنويا بواقع ١٧٠٠٠ ج / ٢٠٠٠٠ ج وتحديد الايراد اليومي للسيارة
بواقع ٥٨ ج / ١٣٠ ج مع المحاسبة عن سنة كاملة للسيارة بصافى ربح كلى للنشاط بواقع ٨١٦٣٠٠ ج / ٨٦٤٦٤٥ ج
سنويا .

وتم الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنوات الطعن بموجب نموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢
تم الطعن بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ وتم احالة الخلاف الى اللجنة الداخلية المتخصصة ولم يتم الاتفاق فتم احالة الخلاف
الى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ورد الملف الى الامانة الفنية للقطاع رقم ١
بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ التى احوالت الخلاف الى هذه اللجنة للاختصاص التى حددت جلسة ٢٠١٧/٢/١٨
وما بعدها من جلسات لنظر الطعن طبقا للموضح تفصليا بمحاضر الجلسات التى تعد جزء لا يتجزء من هذا القرار
وبجلسة ٢٠١٨/٧/٨ حضر / / هاشم رافت محمد سليم المحاسب عن / / عماد الدين عبد الوهاب محمد المحاسب بموجب
توكيل رسمى عام رقم ٦٠٤٤ ي لسنة ٢٠١٦ ت. سبورتنج بصفة الاخير وكلا عن الطاعن بموجب توكيل
رسمى عام رقم ٤٨٧٩ ب لسنة ٢٠٠٠ ت. سبورتنج وطلب اجلا للاطلاع والمذكرات فقررت اللجنة التاجيل
لجلسة ٢٠١٨/٨/٥ للاطلاع والمذكرات حيث حضر / / هاشم رافت محمد سليم المحاسب بذات الصفة السابق
الحضور بها وطلب حجز الطعن لاصدار القرار مع مهلة لتقديم مذكرة ومستندات فقررت اللجنة حجز الطعن
لاصدار القرار بجلسة ٢٠١٨/١٠/٧ مع التصريح بشهر لتقديم مذكرة ومستندات حيث تم تقديم مذكرة بالدفاع
مرفق بها صور ضوئية لمستندات حيث تم مد اجل اصدار القرار لجلسة اليوم للاهتمام المتداوله حيث صدر القرار
التالى .



(Handwritten signature and flourish)

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الملف ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع / تخلص اسباب الطعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع بالاتي :

اولا : يلتبس الدفاع اعتماد الاعفاء الضريبي لمزرعة الميثاق لمدة عشر سنوات اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٢ لانه تم اضافة هذه المزرعة للبطاقة الضريبية طبقا لعقد البيع وارفق الدفاع بمذكرته صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة ومن عقد البيع الابتدائي ~~والجدي~~ الدفاع على المأمورية ادعائها بتقديم الطاعن الاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ خاصة بمزرعة الميثاق .

ثانيا : مغالاة المأمورية في تحديد سعر بيع كيلو الدواجن ويلتبس الدفاع تحديده بواقع ١١ ج / ١١,٢٥ ج / ١١,٥ ج عن سنوات الطعن على التوالي مع تخفيض الطاقة الانتاجية للمزرعة من الدواجن الى ٧٥% من الطاقة القصوى التي حددتها المأمورية وتحديد عدد الدورات في السنة بواقع عدد ٤ دورة وتحديد نسبة صافي الربح بواقع ٣% كحالات المثل وتحديد الايراد السنوي من السماد بواقع ١٥٠٠٠ ج / ١٥٥٠٠ ج / ١٦٠٠٠ ج عن سنوات الطعن على التوالي ويلتبس الدفاع اعتماد فترات التوقف عن النشاط لان الطاعن اخطر المأمورية بالتوقف المؤقت عن النشاط في ٢٠١١/١٢/١٨ وارفق الدفاع بمذكرته صور كربونية عن اخطار التوقف واعادة المزاولة .

عن السبب الاول : من اسباب الطعن والخاص بما اثاره الدفاع عن اعتماد الاعفاء الضريبي لمزرعة الميثاق لمدة عشر سنوات اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١٢ تشير اللجنة الى ان الثابت من اوراق الملف المحالة للجنة عدم تقديم الطاعن للمأمورية المستندات الخاصة لهذه المنشأة واما بخصوص الصور الضوئية للمستندات المقدمة من الدفاع تشير اللجنة الى ان اللجنة لا تاخذ بالصور الضوئية للمستندات حال عدم تقديم اصولها علاوة على ذلك فان الصورة المقدمة لعقد ابتدائي ولا يوجد عليه اى تاشيرة تفيد تقديمه الى اى جهة حكومية سواء للترخيص او غيره والثابت من اوراق الملف تقديم الطاعن الاقرارات الضريبية عن السنتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عن مزرعة الميثاق وقام بدفع الضريبة على ايراداته منها والثابت من صورة عقد البيع المقدمة من الدفاع ان هذه المزرعة قام بائعها بشرائها من جهاز المدعى العام الاشتراكي / ادارة الاموال الخاضعة للحراسة بموجب عقد بيع محرر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣ مما يدل على ان هذه المزرعة تراول نشاطها قبل هذا التاريخ ومن جماع ماتقدم تقرر اللجنة الالتفات عن اثاره الدفاع بهذا الخصوص .

عن السبب الثاني من اسباب الطعن تلمس اللجنة ثمة مغالاة من جانب المأمورية في تحديد عدد الدورات في السنة مراعاة لما تحتاجه هذه المزارع من تهوية وتعقيم بعد كل دورة ومن ثم تقرر اللجنة اجابة الدفاع في تحديد عدد الدورات بواقع عدد ٤ دورة في السنة مراعاة لطبيعة النشاط مع تاييد المأمورية فيما عدا ذلك من صافي ايراد التسمين عن سنوات الطعن لانه جاء مناسباً مع تحديد صافي الربح السنوي السماد بواقع ٨٠٠٠٠ ج / ٩٠٠٠٠ ج / ١٠٠٠٠٠ ج عن سنوات الطعن على التوالي مع تاييد المأمورية في تحديد صافي ربح السيارة طيلة سنوات الطعن لانه جاء مناسباً



واما بخصوص ما اثاره الدفاع عن فترات التوقف عن الفترة من ٢٠١١/١٢/١٨ حتى ٢٠١٢/٦/١ فان الثابت من اطلاع المامورية لدى مديرية الزراعة قيام الطاعن بتجديد الترخيص في ٢٠١٢/١/١٥ ومن ثم تلقت اللجنة عما اثاره الدفاع لان الطاعن اخطر المامورية بالتوقف عن النشاط في ٢٠١٢/١/١٦ وقام بتجديد الترخيص في ٢٠١٢/١/١٥

وتأسيسا على ماتقدم يعدل صافى ربح النشاط عن سنوات الطعن للاسس التالية :
سنة ٢٠١٠ :

صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك النهضة = ٦٣٣٦٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢ ج × ٥% = ٢٠٧٨٨٧ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك التجنيد = ٢١٦٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢ ج × ٥% = ٧٠٨٧٠ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الميثاق برج العرب = ٦٨٤٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢ ج × ٥% = ٢٢٤٤٢٣ ج
ايراد السماد = ٨٠٠٠٠ ج
صافى ربح السيارة كالمامورية = ٨٩٠ ج
صافى الربح = ٥٨٤٠٧٠

سنة ٢٠١١ :

صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك النهضة = ٦٣٣٦٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٢٥ ج × ٥% = ٢١٢٢١٨ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك التجنيد = ٢١٦٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٢٥ ج × ٥% = ٧٢٣٤٧ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الميثاق برج العرب = ٦٨٤٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٢٥ ج × ٥% = ٢٢٩٠٩٩ ج
ايراد السماد = ٩٠٠٠٠ ج
صافى ربح السيارة كالمامورية = ٤٢٢٢ ج
صافى الربح = ٦٠٧٨٨٦

سنة ٢٠١٢ :

صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك النهضة = ٦٣٣٦٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٥ ج × ٥% = ٢١٦٥٤٩ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الكرنك التجنيد = ٢١٦٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٥ ج × ٥% = ٧٣٨٢٣ ج
صافى ربح التسمين لمزرعة الميثاق برج العرب = ٦٨٤٠٠ دجاجة × دورة ٩٣% × ١,٤٧ ك × ١٢,٥ ج × ٥% = ٢٣٣٧٧٤ ج
ايراد السماد = ١٠٠٠٠٠ ج
صافى ربح السيارة كالمامورية = ٩٤٦٤ ج
صافى الربح = ٦٣٣٦١٠



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٧ المقدم من / ادهم ابراهيم احمد حياني
عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٠ شكلا

وفي الموضوع : تخفيض صاقى ربح النشاط عن سنوات الطعن للاتى :

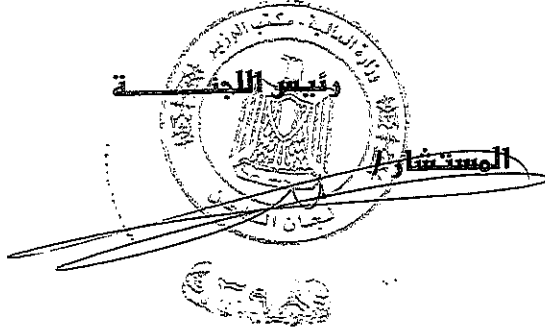
٢٠١٠ الى ٥٨٤٠٧٠ ج خمسمائة واربعة وثمانون الف وسبعون جنيها

٢٠١١ الى ٦٠٧٨٨٦ ج ستمائة وسبعة جنيها وثمانى مائة وستة وثمانون جنيها

٢٠١٢ الى ٦٣٣٦١٠ ج ستمائة وثلاثة وثلاثون الف وستمائة وعشرة جنيها

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة على مقتضى هذا القرار

ويعلن طرفى الخصومة بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول



أمين السر

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / يحيى حافظ محمود حماد
الأستاذ / سلامة محمود محمد هيبه
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٩٠٣ لسنة ٢٠٠٧ -
المقدم من/
الكيان القانوني / فردى
النشاط / مقاولات + سيارة
العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٠
ملف رقم /
ضد / مأمورية ضرائب (ديرب نجم)

﴿ المبدأ ﴾

(٤٩)

قانون الضريبة على الدخل - سريانه من حيث الزمان - الأثر المباشر .

وفقاً للمادتين الثانية والتاسعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تسرى أحكامه بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ ، وهو ما يعنى من وجه استمرار تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الإيرادات المشار إليها بالنسبة للفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ سواء في ذلك ما يتعلق بالمحاسبة أو ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطارات ، ويعنى من وجه آخر عدم جواز تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للفترات الضريبية حتى ٢٠٠٤ وإلا كان تطبيقاً لأحكامه بأثر رجعى وهو الأمر غير الجائز قانوناً إذ أثره المباشر في التطبيق - ومن ثم إلغاء القانون الآخر - محدد وفقاً للمادتين المشار إليهما بالفترة الضريبية ٢٠٠٥ - تطبيق .

الجزء ()

- بعد الإطلاع علي مرفقات الطعن وإتمام المداولة اللازمة قانوناً وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وأستوفي شروطه القانونية فهو مقبول من الناحية الشكلية .
- وفي الموضوعـــــــــــــوع : تتلخص طلبات الدفاع حسبما وردت بالمذكرة المقدمة للجنة في الآتي :
- استعرض الدفاع في مستهل المذكرة بقيام المأمورية بالمحاسبة والإخطار بنماذج ١٩ ض مستندة إلي القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن الطعن مقدم في الميعاد القانوني وقبوله شكلاً .
- ثم أشار الدفاع إلي طلبات أصلية وطلبات احتياطية :
- أولاً : الطلبات الأصلية ورد اللجنة عليها /
- ١ - إلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع لمخالفتها لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .
- حيث أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والمادة الثانية من مواد الإصدار أشارت إلي
- " يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ " وان المادة التاسعة من مواد الإصدار أشارت إلي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل من اليوم التالي لتاريخ نشره وتم النشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ في ٢٠٠٥/٦/٩ وتطبيقاً للأثر الفوري فإنه يتعين عدم الاستناد للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠ في كافة النواحي الإجرائية الخاصة به حتي لو كانت عن سنوات تطبيق القانون الملغى .
- وحيث أنه تم الإخطار بنموذج ١٨ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ ، وبنموذج ١٩ ض بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ أي بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- الأمر الذي يترتب عليه بطلان المحاسبة وكذا النماذج الضريبية .
- واللجنة**
- وحيث أن المادة التاسعة من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي أشارت إلي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتي :
- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥

- وكما يتضح من نص هذه المادة فإن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تسري اعتباراً من السنة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- وأن المادة الثانية من مواد الإصدار والتي ألغت العمل بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ فقد أوضحتها المادة التاسعة من مواد الإصدار وهي إلغاء هذا القانون اعتباراً من الفترة الضريبية سنة ٢٠٠٥ .

- أي أن السنوات حتي سنة ٢٠٠٤ فتسري عليها أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وأن القوانين الضريبية لا يتم تطبيقها بالأثر الرجعي .

- كما أن المادة الخامسة والسادسة قد أشارتا إلى كيفية إنهاء الأتزعاة الضريبية بين المصلحة والممولين ولا يوجد ضمن مواد الإصدار ما يفيد بطلان المحاسبة عن السنوات حتي سنة ٢٠٠٤ بعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع .

٢ - إلغاء تطبيق م ٣٠ ، ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والمعدل لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

فهذه المواد قامت المأمورية بتطبيقها بعد تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي ألغى القانون ١٥٧ لسنة ٨١ علي النحو السابق الإشارة إليه بالطلب الأول .

- واللجنة /

- فقد سبق الرد علي طلبات الدفاع بهذا الشأن في طلب الدفاع الأول إضافة إلي أن كل فترة زمنية لها قانون الضرائب الخاصة بها وان قوانين الضرائب لا تطبق بالأثر الرجعي كما تم الإشارة من قبل .

٣ - بطلان الإحالة إلي لجان الطعن .

- أشار الدفاع إلي المادة الثانية من مواد الإصدار علي أن تستمر لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتي سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي يتم الفصل فيها إلي اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق - وحيث أن الطعن علي نموذج ١٩ ض في ٢٠٠٦/٧/٤ مما يعني أنه حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ (نهاية الأجل المحدد لاستمرار لجان الطعن المشكلة طبقاً للقانون الملغى) فإنه لم يكن الطعن المائل قد ولد ومن ثم لم يكن ضمن أرصدة الطعون التي كانت منظورة أمام لجان الطعن القديمة حيث حدد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نطاق عمل لجان الطعن المشكلة طبقاً لأحكامه علي النحو الموضح تفصيلاً بالمادة الثانية من مواد الإصدار الأمر الذي يستوجب بطلان الإحالة .

- واللجنة /

- حيث أن المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أشارت إلي لجان الطعن القديمة بأن تستمر في العمل حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ في نظر المنازعات الضريبية حتي سنة ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلي اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

- والنص واضح وصريح بشأن أرصدة لجان الطعن السابقة في ظل أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ولم تحدد المادة عمل لجان الطعن المشكلة وفقاً لهذا القانون بل ان هذه الأرصدة هي جزء من عملها .

- وطبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي التي حددت عمل اللجان الداخلية المشكلة طبقاً لهذا القانون أنه في حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أو جهة الخلاف ورأي اللجنة بشأنها ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وهذا ما تم بشأن الطعن المائل أمام اللجنة حيث قامت اللجنة الداخلية السابعة بدير بنجم بتطبيق أحكام هذه المادة . وبالتالي فإن الإحالة إلى لجان الطعن المختصة صحيحاً وطبقاً لأحكام القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة الانتفات عن طلب الدفاع .

ثانياً: الطلبات الاحتياطية /

سنة ٢٠٠٠ فقد أخذت المأمورية البيان الوارد من الهيئة علي علته حيث تضمن البيان مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ يخص عام ٢٠٠١ وفي نفس الوقت لم تأخذ بالبيان المذكور عام ٢٠٠١ بل أخذت البيان الوارد من الإدارة العامة لتجميع بيانات الخصم والإضافة { الأكبر لصالحها } وطلب الدفاع تعديل رقم الأعمال ليصبح ٦٦٨٠٧١,٦٥ - ١٥٠٩١,٤٤ = ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج

- واللجنة /

- بعد الإطلاع علي البيان الوارد من الهيئة العامة للابنية التعليمية - الإدارة العامة لتطوير النظم ودعم القرار تبين للجنة أن هذا البيان يمثل تعاملات سنة ٢٠٠٠ ولكن يتضمن مبلغ ١٥٠٩١,٤٤ موضح أمامه تاريخ الصرف ٢٠٠١/١/١٥ وأن العبرة بنشاط المقاولات طالما أن الحالة تقديرية ولم تستند المأمورية علي المستخلصات المقدمة من الطاعن إلي الجهات المختلفة خلال سنة ٢٠٠٠ لذا فإن واقعة الصرف تمثل تحقق الإيراد لذا قررت اللجنة تأييد طلب الدفاع واعتماد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ٦٥٢٩٨٠,٢١ ج .

- سنة ٢٠٠١ طلب الدفاع اعتمادها كالمأمورية حيث أنها تتضمن المبلغ المستبعد من قيمة التعاملات في عام ٢٠٠٠ حيث أنه يخص سنة ٢٠٠١ .

- واللجنة /

- وحيث أن المأمورية أشارت بمذكرة تقدير الأرباح بأن بيانات الخصم والإضافة الواردة من الإدارة العامة لتجميع البيانات بإجمالي مبالغ محصلة تحت حـ / الضريبة سنة ٢٠٠١ { ١٠٨٧,٣١ } واعتمدت المأمورية رقم أعمال وقدره ١٠٨٧٣١ وحيث أن بيانات الخصم والإضافة غير مرفقة بملف الطعن للتأكد من أن المبلغ المستبعد من إيرادات سنة ٢٠٠٠ والذي يبلغ ١٥٠٩١,٤٤ والمنصرف في ٢٠٠١/١/١٥ ضمن بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ حتي تتمكن اللجنة من تحديد رقم الأعمال عن سنة ٢٠٠١ علي وجه التحديد .

- لذا قررت اللجنة إعادة سنة ٢٠٠١ للمأمورية لإبداء الرأي في هذا الإيراد هل يندرج ببيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ أم لا والمأمورية وشاتها في إنهاء النزاع مع الطاعن عن هذه السنة وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الخلاف عن هذه السنة بعد إبداء رأيها وإرفاق بيانات الخصم والإضافة عن سنة ٢٠٠١ .

٢٠٠٣/٢٠٠٢ :-

- فقد أشار الدفاع بأن المأمورية قامت بالمحاسبة علي عملية نادي المعلمين المنصرفة في عامي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ في عام ٢٠٠٢ فقط ثم أضافت رقم أعمال الإقرار الضريبي في عام سنة ٢٠٠٣ وهذا يخالف الواقع الذي يوضحه كتاب نقابة المعلمين والذي يوضح أن إجمالي المستخلصات عن عام سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٢٦} وعام سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} = ١١٠١٦٤,٢٥

وهي تمثل إنشاء وتعليق الدور الثاني لمبنى نادي ونقابة المعلمين بدير ب نجم وليست صيانة وطلب الدفاع أن يكون رقم الأعمال كما يلي :-

سنة ٢٠٠٢ مركز شباب دير ب نجم ٨٦٨١٣,١٠ كالمأمورية

نادي المعلمين ٤٤٢٢٦,٠٠

- مع إلغاء بند الصيانة والترميمات عام سنة ٢٠٠٢ لعدم المزاولة .

- واللجنة /

وحيث أن البيان المرفق بمذكرة الدفاع والمعتمد من نقابة المهن التعليمية - النقابة الفرعية للمعلمين بالشرقية يوضح أن العملية عبارة عن إنشاء وتعليق الدور الثاني لمبنى نادي ونقابة المعلمين بدير ب نجم وأن الإيرادات الإجمالية بلغت ١١٠١٦٤,٢٥ ما يخص سنة ٢٠٠٢ {٤٤٢٢٦} ويخص سنة ٢٠٠٣ {٦٥٩٣٨,٢٥} لذا قررت اللجنة تلبية طلب الدفاع بشأن سنة ٢٠٠٢ والخاص بعملية نقابة المعلمين وأنه لا توجد أعمال صيانة خلال العام وأن رقم أعمال المقاولات يشمل .

إنشاء سقف الدور الأول مركز شباب دير ب نجم ٩٩١٩٠,١٧ ج+١ج ٢

إنشاء وتعليق الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - دير ب نجم ٤٤٢٢٦,٠٠

- بشأن عملية مركز شباب دير ب نجم موضح تفصيلياً عند التعرض
لرقم الأعمال في سنة ٢٠٠٣

ج ١٤٣٤١٦,١٧

سنة ٢٠٠٣ /

- أشار الدفاع بأن المأمورية قامت باحتساب قيمة المستخلص الأول والثاني في عام ٢٠٠٢ :-

٥٣٤٩٠+٣٣٣٢٣,١٠ = ٨٦٨١٣,١٠ وفي عام سنة ٢٠٠٣ قامت بإدراج قيمة العملية بالكامل

المستخلص الأول + المستخلص الثاني + الختامي = بقيمة إجمالية ١٠١٠٥٥,٨٠ ج

- وطلب الدفاع بإعتماد رقم الأعمال لسنة ٢٠٠٣ كما يلي :-

ختامي مركز شباب دير ب نجم ١٥٩٣

إنشاء وتعليق الدور الثاني نادي ونقابة المعلمين - دير ب نجم ٦٥٩٣٨,٢٥

- واللجنة -

- بشأن العملية الخاصة بإنشاء وتعليق الدور الثاني - نادي ونقابة المعلمين - ديرب نجم فقد سبق الإشارة عليها عند التعرض لرقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٢ وأن ما يخص العملية من إيرادات سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٦٥٩٣٨,٢٥ ج .

- أما بشأن مركز شباب ديرب نجم : -

- وبالإطلاع علي البيان المرفق والمقدم مع مذكرة الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم وبالمقارنة بمحضر الإطلاع المرفق بأوراق الطعن يتضح أن صافي قيمة التعاملات للعملية كلها مبلغ ٨٨٤٠٦,١٠ ما يخص سنة ٢٠٠٢ المستخلص الأول والثاني بقيمة إجمالية = ٨٦٨١٣,١٠ ج .

- وما يخص سنة ٢٠٠٣ المستخلص الختامي والذي يبلغ ١٥٩٣ ج - علماً بأن هذه المبالغ تمثل صافي المنصرف .

- أما بشأن مبلغ ٥٠٥٢,٨٥ ج والمدرج بمحضر الإطلاع فهو يمثل ضمان أعمال كما هو موضح من البيان المقدم من الدفاع والخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم .

- وحيث أن المأمورية قد أخطأت عند تحديد رقم أعمال الخاص بهذه العملية .
وذلك عدم فصل إيرادات سنة ٢٠٠٢ { المستخلص رقم ١ ، ٢ } عن إيرادات سنة ٢٠٠٣ وهي تمثل المستخلص الختامي .

- وحيث أن قيمة العملية الإجمالي يبلغ ١٠١٠٥٥,٨٠ ج وذلك من واقع البيان المقدم لذا قررت اللجنة الآتي :-

- تحديد رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٢ = ٦٠٧٥٥,٦٧ + ٣٨٤٣٤,٥ = ٩٩١٩٠,١٧ ج + ٢ ج

- تحديد رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٣ = ١٨٦٥,٦٣ الختامي

ج ١٠١٠٥٥,٨٠

- وبذلك يكون رقم الأعمال الخاص بعام ٢٠٠٣ كما يلي : -

مركز شباب ديرب نجم ١٨٦٥,٦٣

نادي المعلمين ٦٥٩٣٨,٢٥

الإجمالي ٦٧٨٠٣,٨٨

- وبناء علي ما تقدم تكون الإيرادات كما يلي : -

سنة ٢٠٠٠ ٢٠٠٢ سنة ٢٠٠٣ سنة

الأبنية التعليمية ٦٥٢٩٨٠,٢١

مركز شباب ديرب نجم ٩٩١٩٠,١٧ ١٨٦٥,٦٣

نقابة المعلمين - ديرب نجم ٤٤٢٢٦,٠٠ ٦٥٩٣٨,٢٥

نادي المعلمين

٦٧٨٠٣,٨٨

١٤٣٤١٦,١٧

٦٥٢٩٨٠,٢١

- علماً بأنه قد تم تحديد رقم الأعمال الخاص بعملية مركز شباب ديرب نجم بالقيمة الإجمالية للتعامل وتصحيح مسار الأمور في هذا الصدد .
- نسبة صافي الربح ، وصافي ربح السيارة .
- طلب الدفاع بتقدير صافي ربح السيارة إلى ١٥٠٠ ج .
- كما طلب الدفاع بتحديد نسبة صافي الربح لـ ٢,٥ % للمقاولات ، ٦ % للصيانة والترميمات .
- واللجنة : -

- وحيث أن الحالة تقديرية ولتناسب الإيرادات مع نسب صافي الربح بشأن نشاط المقاولات ومنعاً للمغالاة قررت اللجنة الآتي : -

- تخفيض نسبة صافي الربح عن سنة ٢٠٠٠ إلى ٦ % .
 - تأييد الأمور في نسبة صافي الربح عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لتتناسبها مع الإيرادات .
 - تأييد الأمور بشأن صافي ربح السيارة حيث أنها جاءت طبقاً لتعليمات المصلحة بهذا الشأن .
 - وبذلك يكون صافي ربح النشاط خلال السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، كما يلي : -
- | | | |
|-----------------------|------------------------|-----------|
| سنة ٢٠٠٠ صافي الربح = | $٦٥٢٩٨٠,٢١ \times ٦\%$ | = ٣٩١٧٩ ج |
| سنة ٢٠٠٢ " " | $١٤٣٤١٦,١٧ \times ٨\%$ | = ١١٤٧٣ ج |
| سنة ٢٠٠٣ " " | $٦٧٨٠٣,٨٨ \times ٨\%$ | = ٥٤٢٤ ج |
| سنة ٢٠٠٤ " " | = كالمأمورية | = ٣٦١٢ ج |

« ولهذه الأسباب »

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع / تخفيض صافي الأرباح خلال السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ، كما يلي : -
- سنة ٢٠٠٠ صافي الربح (٣٩١٧٩) ج فقط تسعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وسبعون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٢ صافي الربح (١١٤٧٣) ج فقط إحدى عشر ألف وإربعمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٣ صافي الربح (٥٤٢٤) ج فقط خمسة آلاف وإربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً .
- سنة ٢٠٠٤ صافي الربح (٣٦١٢) ج فقط ثلاثة آلاف وستمائة وإثنتي عشر جنيهاً .
- إعادة تقديرات الأمور عن سنة ٢٠٠١ لتنفيذ ما جاء بحيثيات القرار وفي حالة استمرار الخلاف تعاد أوراق النزاع إلى اللجنة مرة أخرى .
- علي الأمور حساب الضريبة وفقاً لهذا القرار والقانون .
- الأمور وشأنها في تطبيق أحكام م ٣٠ ، ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ متى توافرت شروط التطبيق .
- إعلان طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعظم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع 1 . اللجنة 13

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن/ 15 ش منصور . لاطو على . القاهرة بتاريخ 2016/5/8 م .
برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ محمد نجيب مهدى محمد . نائب رئيس مجلس الدولة .
وعضوية كل من : .

الاستاذ/ نجيب نور الدين مساور
الاستاذ/ شعبان محمد عشرى
الاستاذ المحاسب/ عبد الفتاح عبد العال عمر
الاستاذ المحاسب / مصطفى محمد على عجوه
وبأمانة سر السيد/ عبد الله هلال عبد الله

"صدر القرار التالى"

فى الطعن رقم 482 لسنة 2007م عن سنه 94م والطعن رقم 564 لسنة 2010 عن السنوات 99/95م
والمقدمين من الطاعن / سمير ابراهيم الطاوى . حال حياته . عن نشاط/ ورشة زجاج بالعنوان / 4 ح درب
مصطفى . باب الشعريه . القاهرة . ويعلن بالقرار نجله/ كريم سمير ابراهيم على عنوان المراسلة : 40 ش
طلعت حرب . قصر النيل . القاهرة طرف الاستاذ/ أيمن سعد السويفى المحامى ، والكيان القانونى شركة
تضامن ، وذلك بشأن تحديد مأمورية ضرائب الموسيقى لصافى الارباح خلال سنوات الخلاف 99/94م . ملف
رقم 5/78/15/261

"الوقائع"

تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من الاوراق المعروضة أمام اللجنة فى أن الطاعن . حال حياته . قد زاول
نشاطا تجاريا بكيان قانونى شركة تضامن بين كل من :
1) سمير ابراهيم الطاوى 2) نفوسة ابراهيم الصاوى 3) ورثه حسين أمين محمد وهم : أم كلثوم
وسهام ومحمد ، وكان صافى ربح السنه السابقة على سنوات الخلاف بمبلغ 36960 ج طبقا لتقديرات
المأمورية ، وتم تقديم الاقرارات الضريبية عن السنوات 99/96 وكانت بياناتها كمايلى :
سنه 96 :

مجم الربح السنوى = 38000 ج × 15% = 5700 ج . 4100 ج (المصروفات) = 1600 ج صافى ربح

السنوات	97م	98م	99م
مجم الربح	7000 ج	7700 ج	8400 ج

المصروفات	5310 ج	6900 ج	7400 ج
صافى الربح	1690 ج	800 ج	1000 ج

. ولم تعد المأمورية بما ورد بهذه الاقرارات وحددت صافى الربح بمبلغ 40170 ج لسنة 94م و 42480 ج لسنة 95م و 44790 ج لسنة 96م و 47100 ج لسنة 97م و 49560 ج لسنة 98م و 52020 ج لسنة 99م ، وأخطرت الطاعن وشركاه بنموذج 18ض . موحدة عن سنة 94م بتاريخ 96/4/1م وتم الاعتراض عليه بتاريخ 96/4/6م ، وعادت وأخطرتهم بنموذج 19ض . موحدة عن ذات العام بتاريخ 2001/3/11م وتم الطعن عليه بتاريخ 2001/4/2م ، وقد قبلته المأمورية من الناحية الشكلية ، ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق قد تم أحالة النزاع الى الامانة الفنية للجان الطعن وتم إحالته الى اللجنة السادسة . القطاع الاول والتي أصدرت فيه قرارا تمهيديا فى الطعن رقم 482 لسنة 2007 بجلسة 2008/2/16م باعادة الاوراق الى المأمورية لبحث الكيان القانونى للمنشأة عن عان النزاع وأعداد مذكرة تفصيلية بذلك وأتخاذ الاجراءات القانونية بشأنهم .

وقد قامت المأمورية تنفيذا لهذا القرار بارسال طلب حضور الى الطاعن برقم 845 بتاريخ 2013/4/23م ، وقامت باعادة الاوراق الى اللجنة مرة أخرى وتحدد لنظره جلسة 2014/9/27م .

. وأخطرتهم بنموذج 18ض . موحدة عن سنوات الخلاف 99/95م بتاريخ 2001/3/14م وتم الاعتراض عليه بتاريخ 2001/4/2م ، وعادت وأخطرتهم بنموذج 19ض . موحدة عن السنوات بتاريخ 2006/3/26م وتم الطعن عليه بتاريخ 2006/4/6م وقد قبلته المأمورية من الناحية الشكلية ،

. ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق فاحالته الى الامانة الفنية للجان وتم احالة الخلاف الى هذه اللجنة والتي أصدرت فيه قرارها بجلسة 2012/11/6م فى الطعن رقم 564 لسنة 2012م باعادة الاوراق الى المأمورية لابداء رأيها فى الكيان القانونى فى ضوء المستندات المقدمة وأتخاذ مايلزم من إجراءات مع ألزام الطاعن بتقديم هذه المستندات الى المأمورية فى موعد غايته شهرا على الاكثر من تاريخ اعلانه بالقرار .

. وتنفيذا لهذا القرار فقد قامت المأمورية بالانتقال الى مقر نشاط الممول بتاريخ 2013/4/29م وتبين ان الممول غير موجود . ، وكذلك قامت بارسال طلب حضور للطاعن برقم 238 بتاريخ 2014/1/23م ورقم 1986 بتاريخ 2014/6/9م وقامت باعادة الاوراق الى هذه اللجنة للفصل فيه والتي أصدرت فيه قرارات تمهيديا بجلسة 2013/11/9م فى الطعن رقم 564 لسنة 2010م باعادة الاوراق الى المأمورية للتحقق من واقعة الوفاة وأتخاذ مايلزم من إجراءات نحو معرفة اسماء الورثة وعناوينهم حتى تتمكن اللجنة من مخاطبتهم . واكتفت اللجنة بطلبات الحضور التى اسرلتها الى الطاعن سالفه الذكر وقامت باعادة الاوراق الى هذه اللجنة للفصل فيه وتحدد لنظره جلسة 2014/9/27م .

. وتداول الطعن بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حضر خلالها ورثه الطاعن وهم كريم ورنده سمير والزوجة ماجده ابراهيم ، وبجلسة 2016/2/7م تبين أرفاق مذكرة دفاع وحافطة مستندات وعليه قررت اللجنة ضم الطعن رقم 564 لسنة 2010م الى الطعن المائل لوحدة الموضوع وحجزهما للقرار بجلسة

2016/3/6م ، ونظرا لعدم استكمال المداولة فقررت مد أجل القرار لجلسة اليوم 2016/5/8م ، وبعد المداولة أصدرت قرارها على النحو التالي :

" اللجنة "

- بعد الاطلاع على كافة أوراق الطعينين والمداولة القانونية .
- وحيث أن الطعينين قد أستوفيا كافة أوضاعهما الشكلية فهما مقبولين شكلا .
- وفي الموضوع : وحيث جاء تحديد المامورية لصافى الارباح وفقا للاسس الاتية :

سنة 94م :

أجمالى ربح بيع الزجاج	=	10500ج × 12شهر × 30%	=	37800ج
أجمالى ربح الشطف للغير	=	500ج × 12شهر × 60%	=	3600ج
اجمالى ربح الخدمات	=	1750ج × 60%	=	1050ج
		الاجمالى		42450ج
		المصروفات		2280ج
		صافى الربح		40170ج

سنة 95م :

مجمل ربح بيع الزجاج	=	11000ج × 12شهر × 30%	=	39600ج
مجمل ربح الشطف للغير	=	550ج × 12شهر × 60%	=	3960ج
مجمل ربح الخدمات	=	2000ج × 60%	=	1200ج
		الاجمالى		44760ج
		المصروفات		2280ج
		صافى الربح		42480ج

سنة 96م :

مجمل ربح بيع الزجاج	=	11500ج × 12شهر × 30%	=	41400ج
مجمل ربح الشطف للغير	=	600ج × 12شهر × 60%	=	4320ج
مجمل ربح الخدمات	=	2250ج × 60%	=	1350ج
		الاجمالى		47070ج
		المصروفات		2280ج
		صافى الربح		44790ج

سنة 97م :

مجمل ربح بيع الزجاج	=	12000ج × 12شهر × 30%	=	43200ج
---------------------	---	----------------------	---	--------

مجمل ربح الشطف للغير	=	650 ج × 12 شهر × 60%	=	4680 ج
مجمل ربح الخدمات	=	2500 ج × 60%	=	1500 ج
		الاجمالى		49380 ج
		المصروفات		2280 ج
		صافى الربح		47100 ج

سنة 98 م :

مجمل ربح بيع الزجاج	=	12500 ج × 12 شهر × 30%	=	45000 ج
مجمل ربح الشطف للغير	=	700 ج × 12 شهر × 60%	=	5040 ج
مجمل ربح الخدمات	=	3000 ج × 60%	=	1800 ج
		الاجمالى		51840 ج
		المصروفات		2280 ج
		صافى الربح		49560 ج

سنة 99 م :

مجمل ربح بيع الزجاج	=	13000 ج × 12 شهر × 30%	=	46800 ج
مجمل ربح الشطف للغير	=	750 ج × 12 شهر × 60%	=	5400 ج
مجمل ربح الخدمات	=	3500 ج × 60%	=	2100 ج
		الاجمالى		54300 ج
		المصروفات		2280 ج
		صافى الربح		52020 ج

مع تطبيق 30 و 92 و 152 و 154 من ق 187 لسنة 93 م

وحيث أن هذه المحاسبة لم تلق قبولا لدى الطاعن فطعن عليها وتلخصت اعتراضاته حسبما وردت بمذكرة دفاعه فيمايلي :

(1) سقوط حق المصلحة فيما هو مستحق لها من ضرائب عن سنة 94 م طبقا لحكم م 174 من ق 187 لسنة 93 م .

(2) اعتماد الكيان القانونى شركة تضامن بين كل من : (1) سمير ابراهيم الطاوى

(2) ثريا محمد ابراهيم عمار . وفقا لعقد التعديل المؤرخ 85/4/28 م والمسجل برقم 845 لسنة 85 م شركات جنوب القاهرة والمؤشر به بالسجل التجارى رقم 225574 وذلك خلال سنوات 94/99 م .

(3) إعادة الاوراق الى المامورية للمحاسبة على ضوء اعتماد الكيان القانونى المعتد قضائيا .

(4) بصفة احتياطية : الاعتراض على الايرادات ونسبة مجمل الربح والمصروفات .

وبمناقشة اللجنة لهذه الاعتراضات ودراسة أوراق ملف الخلاف قررت بحثها على النحو التالي : .
أولا : . فيما يختص بأعتماد الكيان القانونى شركة تضامن بين كل من : .

(1) سمير ابراهيم الطاوى (2) ثريا محمد ابراهيم عمار

وحيث أن الطاعن حال حياته . طبقا لما هو ثابت بتقرير خبراء وزارة العدل المقدم فى الدعوى رقم 784 لسنة 94م . قد أخطر بتعديل الكيان القانونى الى شركة تضامن بين كل من :

(1) سمير ابراهيم الطاوى (2) حسين أمين محمد (3) محمد حسين أمين . بالتساوى

وذلك خلال الفترة من عام 82م وحتى 83/2/28م

. ثم أخطر المأمورية بتاريخ 83/3/8م بتعديل الكيان القانونى الى شركة تضامن بين كل من :

(1) سمير ابراهيم الطاوى (2) محمد حسين أمين محمد ، وذلك بتنازل الشريك/ حسين أمين محمد

عن حصته بالشركة لهذين الشريكين بموجب عقد البيع والتنازل والمصدق على توقيع المتنازل بموجب محضر تصديق رقم 1409 ب لسنة 83م توثيق مصر الجديدة بتاريخ 83/3/1م .

. قام الشريكان : سمير ابراهيم الطاوى ومحمد حسين أمين بتنظيم شركة تضامن بينهما بموجب عقد

مؤرخ 83/3/24م والمسجل ملخصه برقم 673 لسنة 83م ، بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ

83/4/17م ، وبناء على هذا العقد تم أستخراج السجل التجارى رقم 225574 ، وكذلك تم أستخراج

بطاقة ضريبية برقم 351 بتاريخ 83/6/8م من مأمورية ضرائب الادوية المنزلية للملف رقم

5/9/10/261 ثابت بها ان رقم السجل التجارى 225574 .

. ثم تم تعديل الكيان القانونى بتاريخ 85/4/28م بتخارج الشريك/ محمد حسين أمين ودخول الشريكه /

ثريا محمد ابراهيم بموجب عقد التعديل والمسجل ملخصه برقم 845 لسنة 85 يسجل شركات محكمة

جنوب القاهرة الابتدائية فى 85/5/4م (وهذا كله طبقا لما جاء بتقرير الى أعتماد الكيان القانونى شركة

تضامن بين كل من :

(1) سمير ابراهيم الطاوى (2) محمد حسين أمين . مناصفة بينهما

وذلك خلال سنتى الخلاف 83/82م موضوع الدعوى رقم 784 لسنة 94م والمودع فيها هذا التقرير

السابق .

. وحيث انه قد تم تعديل عقد الشركة الاخير بتاريخ 85/4/28م بتخارج الشريك / محمد حسين أمين

ودخول الشركة / ثريا محمد ابراهيم بموجب عقد التعديل والمسجل ملخصه برقم 845 لسنة 85م بسجل

شركات محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 85/5/4م بسجل شركات محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بتاريخ 85/5/4م وتم التأشير بالسجل التجارى رقم 225574 بهذا التعديل برقم 6279 بتاريخ

85/5/11م .

وعليه

تقرر اللجنة أعتماا الكيان القانونى شركة تضامن بين كل من :

1) سمير ابراهيم الطاوى (2) ثريا محمد ابراهيم خلال سنوات الخلاف 99/94م طبقا للمستندات المقدمة ولعدم وجود ما يخالف ذلك مع إعادة الاوراق الى المامورية لاعادة المحاسبة وربط الضريبة على ضوء الكيان القانونى شركة تضامن فيما بين الشريكين المذكورين سلفا طبقا لما ورد بحيثيات هذا القرار

"فلهذه الاسباب "

. قررت اللجنة قبل الطعنين شكلا .

وفى الموضوع / أعتماا الكيان القانونى شركة تضامن بين كل من الشريكين 1) سمير ابراهيم الطاوى .
2) ثريا محمد ابراهيم خلال سنوات الخلاف 99/94م طبقا لحيثيات هذا القرار مع إعادة الاوراق الى المامورية لاعادة المحاسبة وربط الضريبة على ضوء الكيان القانونى شركة تضامن فيما بين الشريكين المذكورين سلفا طبقا لما ورد بحيثيات القرار .
وعلى قلم الكتاب أخطار طرفى الخصومة بصورة من هذا القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار/